



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ١٨ (A/52/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ١٨ (A/52/18)



ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة	vii	
أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها	١ - ١٣	١
ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١ - ٢	١
باء- الدورات وجدول الأعمال	٣ - ٤	١
جيم- العضوية والحضور	٥ - ٧	١
دال- أعضاء مكتب لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨	٣
هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٩ - ١٠	٣
واو- مسائل أخرى	١١ - ١٢	٣
زاي- اعتماد التقرير	١٣	٤
ثانيا - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة	١٤ - ١٩	٤
المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين		٥
المقرر ١ (د - ٥١) بشأن إسرائيل		٥
المقرر ٢ (د - ٥١) بشأن البوسنة والهرسك		٧
المقرر ٣ (د - ٥١) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية		٨
المقرر ٤ (د - ٥١) بشأن بابوا غينيا الجديدة		٩
ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	٢٠ - ٦٣٧	١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢١ - ٥١	١٠
أفغانستان	٥٢ - ٥٦	١٥
جزر البهاما	٥٧ - ٥٩	١٥
الجمهورية الدومينيكية	٦٠ - ٦٢	١٦
غواتيمالا	٦٣ - ٩٩	١٦
بيلاروس	١٠٠-١٢٥	٢١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٤	١٢٦-١٤٥	لكسمبرغ
٢٧	١٤٦-١٤٨	الأردن
٢٧	١٤٩-١٥١	نيبال
٢٨	١٥٢-١٧٥	ألمانيا
٣١	١٧٦-٢٠٩	باكستان
٣٦	٢١٠-٢٣٤	بلجيكا
٤٠	٢٣٥-٢٣٨	الكاميرون
٤٠	٢٣٩-٢٥٤	أيسلندا
٤٣	٢٥٥-٢٧٤	العراق
٤٥	٢٧٥-٢٩٥	بلغاريا
٤٩	٢٩٦-٣٢٧	المكسيك
٥٣	٣٢٨-٣٥٧	بنما
٥٧	٣٥٨-٣٦٩	سوازيلند
٥٩	٣٧٠-٣٧٣	رواندا
٥٩	٣٧٤-٣٧٦	سيشيل
٦٠	٣٧٧-٣٧٩	منغوليا
٦٠	٣٨٠-٤٠٥	الجزائر
٦٤	٤٠٦-٤٠٨	إثيوبيا
٦٥	٤٠٩-٤٣٨	الفلبين
٦٩	٤٣٩-٤٦١	الدانمرك
٧٣	٤٦٢-٤٨٣	بولندا
٧٥	٤٨٤-٤٨٦	غيانا
٧٦	٤٨٧-٤٨٩	سورينام
٧٦	٤٩٠-٥١١	السويد
٧٩	٥١٢-٥٢٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٨١	٥٣٠-٥٦١	الأرجنتين

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	بوروندي	٨٦
	النرويج	٩٠
	بوركينافاسو	٩٣
رابعاً -	النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	٩٦
خامساً -	النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د) - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	٩٧
سادساً -	الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين	٩٨
سابعاً -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	١٠١
	ألف - التقارير التي وردت الى اللجنة	١٠١
	باء - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة	١٠٥
ثامناً -	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٢٣
تاسعاً -	استعراض أساليب عمل اللجنة	١٢٥
<u>المرفقات</u>		
الأول -	حالة الاتفاقية	١٢٧
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤٨) حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٢٧
	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٤) حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٣٢
	جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (٢٣) حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٣٣
الثاني -	جدول أعمال الدورتين الخمسين والحادية والخمسين	١٣٤
	ألف - الدورة الخمسون	١٣٤
	باء - الدورة الحادية والخمسون	١٣٥
الثالث -	قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٣٦
الرابع -	الوثائق التي وردت الى اللجنة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	١٤٨

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٤٩ ١٩٩٧	الخامس- التوصية العامة الثالثة والعشرون (د - ٥١) التي اعتمدها اللجنة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في جلستها ١٢٣٥، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
١٥١	السادس- المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين
١٥٤	السابع - قائمة بالوثائق الصادرة للدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجنة
١٥٦	الثامن - تعليقات حكومة الفلبين على الملاحظات الختامية المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية للفلبين من الحادي عشر الى الرابع عشر، المقدمة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة

كتاب الإحالة

٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٧

سيدي،

كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٤ من بين أولى الهيئات في منظومة الأمم المتحدة التي أعربت عن القلق إزاء الحالة الخطيرة التي كانت قد أخذت في الظهور في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا. وحسب ما كتبناه لسلفك في آب/اغسطس من ذلك العام، كان من الأفضل لو أنه اتخذت إجراءات وقائية قبل بداية الأعمال القتالية السافرة. ومنذ ذلك الحين، تضاعفت الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان في المنطقة. ولا بد من تحديد طرق أفضل للحيلولة دون وقوع كوارث كهذه.

ولا تزال أولويات اللجنة هي: النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة؛ والإجراءات المتخذة بشأن الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وتنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى حد بعيد. ونورد تقريرنا عن تلك الأولويات في الفصول الثاني والثالث والرابع. كما اعتمدنا في هذه السنة توصية هامة عامة للدول الأطراف بشأن إعداد وتقديم التقارير عن حماية حقوق الشعوب الأصلية، وترد هذه التوصية في المرفق الخامس من هذا التقرير. وليس بمستطاع السكان الأصليين في أغلب الأحيان لفت الأنظار إلى ما يتعرضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان كما أنهم جديرون بمساعدة المجتمع الدولي.

واستلهاما بما تضمنته الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٠/٥١ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، استهلكت اللجنة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية خمس سنوات أو أكثر. ولكثير من تلك الدول الأطراف تمثيل دبلوماسي في نيويورك لا في جنيف. وعدم وجود ممثلين لتلك الدول في جنيف يجعل من العسير على اللجنة الاتصال بهم، كما يجعل من العسير على تلك الدول المشاركة في عملية رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. ولذلك تطلب اللجنة منكم، ومن الدول الأطراف في الاتفاقية، أن تمكنوها من الاجتماع من حين لآخر في نيويورك بغية تحديد موعد للنظر في تقارير الدول التي تواجه هذا الموقف. كما تطلب اللجنة منكم أن تنظروا في ما إذا كان في وسعكم أن تساعدوا تلك الدول بطرق أخرى كي ما يتسنى لها أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير.

سعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

واسترعي انتباهكم، بالنيابة عن اللجنة، إلى الفصل السادس الذي يتضمن نتائج استعراض اللجنة لمساهمتها في تنفيذ الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان بفعالية أكثر. وليس لدى اللجنة أي تقارير متراكمة للدول لم يُنظر فيها. وتواصل اللجنة إسداء المشورة إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها القانونية بمنع التمييز على أساس العنصر والمنتشأ العرقي أو القومي. وتكيّف اللجنة طرق عملها وفقا للوضع المتغير في الأمم المتحدة وفي العالم على النطاق الأوسع.

(توقيع) مايكل بانتون

رئيس لجنة القضاء

على التمييز العنصري

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٧، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري، وصل إلى ١٤٨ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠). المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، والتي فُتِح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وفي تاريخ اختتام الدورة الحادية والخمسين، كانت ٢٤ دولة طرفا من بين الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٤٨ قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وفي النظر في هذه البلاغات. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير، قائمتان بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤، وترد أيضا قائمة بالدول الأطراف (البالغ عددها ٢٣) التي وافقت حتى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٧ على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٩٧. فقد عُقدت الدورة الخمسون (الجلسات ١١٨٥-١٢١٤) والدورة الحادية والخمسون (الجلسات ١٢١٥-١٢٤٤) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ آذار/مارس وفي الفترة من ٤ إلى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٧، على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدولا أعمال الدورتين الخمسين والحادية والخمسين بالصيغتين اللتين اعتمدهما اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملا بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مقر الأمم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(١) وانتخب تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين سُموا ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٦ - وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦:

تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير	بلد الجنسية	اسم العضو
١٩٩٨	مصر	السيد محمود أبو النصر
١٩٩٨	نيجيريا	السيد حمزة أحمدو
١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد مايكل باركر بانتون
٢٠٠٠	هولندا	السيد ثيودور فان بوفن**
١٩٩٨	زمبابوي	السيد أندرو تشيغوفيرا
٢٠٠٠	رومانيا	السيد ايون دياكونو**
٢٠٠٠	بيرو	السيد إدواردو فريرو كوستا**
٢٠٠٠	بلغاريا	السيد إيفان غارفالوف**
١٩٩٨	فرنسا	السيد ريجيس دي غوت
١٩٩٨	كوبا	السيد كارلوس ليتشوفا هيغيا
٢٠٠٠	الاتحاد الروسي	السيد يوري أ. ريشيتوف**
٢٠٠٠	الهند	السيدة شانتي صديق علي**
١٩٩٨	باكستان	السيد أغا شاهي
١٩٩٨	قبرص	السيد مايكل إ. شريفيس
٢٠٠٠	إكوادور	السيد لويس فالنسيا رودريغز**
١٩٩٨	ألمانيا	السيد روديفر وولفروم
٢٠٠٠	الأرجنتين	السيد ماريو خورجي يوتزيس**
٢٠٠٠	الصين	السيدة ديسي زو*

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الخمسين. وفي الدورة الحادية والخمسين حضر جميع الأعضاء ولم يحضر السيد فريرو كوستا والسيد تشيغوفيرا إلا جانباً من الدورة الحادية والخمسين.

* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

** أعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

دال - أعضاء مكتب لجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - انتخبت اللجنة في الجلستين ١١٢٨ و ١١٣٦، المعقودتين في ٢٦ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٦، أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٦-١٩٩٨) وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية:

الرئيس: السيد مايكل باركر بانتون

نواب الرئيس: السيد إدواردو فريرو كوستا

السيد إيفان غارفالوف

السيدة شانتى صديق علي

المقرر: السيد أندرو ر. تشيغوفيرا

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٧)، دعيت كلتا المنظمتين لحضور دورتي اللجنة.

١٠ - وعرضت التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتابعة لمنظمة العمل الدولية، على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في ميداني العمل والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

واو - مسائل أخرى

١١ - أشادت اللجنة، في جلستها ١١٨٥ (الدورة الخمسون)، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، بذكرى السيد كارل جوزيف بارتش، والسيد نيكولاس دي بيرولو وبالتا، والسيد أندري دتشلز، وجميعهم من الأعضاء السابقين في اللجنة، وطلبت إلى الرئيس أن يبعث برسائل عزاء إلى أسرهم.

١٢ - حضر الموظف المسؤول بالوكالة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان الجلسة ١٢١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، وناقش عددا من القضايا مع اللجنة، لا سيما الطريقة التي تساعد بها عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان اللجنة في الاضطلاع بعبء عملها الأخذ في الزيادة (انظر CERD/C/SR.1214).

زاي - اعتماد التقرير

١٣ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٤٣، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

ثانيا - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٤ - قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تجعل البند المتعلق بمنع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة أحد البنود الدائمة والرئيسية على جدول أعمالها.

١٥ - وفي الدورة الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

"... إن الهيئات المنشأة بمعاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الرد عليها. ومن اللائق لذلك أن تجري كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات فحصا عاجلا لجميع التدابير الممكنة التي قد تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وللقيام برصد أوثق لكل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف، وحيثما يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات مبتكرة لهذا الغرض، ينبغي النظر في هذه الإجراءات في أسرع وقت ممكن". (A/47/628، الفقرة ٤٤).

١٦ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكنة التي قد تتخذ لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية علاوة على الرد عليها بفعالية أكبر^(٣). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: تستهدف هذه التدابير التصدي للمشاكل الحالية لمنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضا على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الترتيبات الكفيلة بتعزيز التسامح العرقي وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع حيثما حدث صراع من قبل. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الإنذار المبكر على ما يلي: الافتقار إلى أساس تشريعي كاف لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها، ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات

الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات؛

(ب) الاجراءات العاجلة: ترمي هذه الاجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو حالة خطيرة تنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

١٧ - ونظرت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ و ١٠٢٩، المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في التعديلات التي يمكن إدخالها على نظامها الداخلي والتي تأخذ في الاعتبار ورقة العمل التي كانت قد اعتمدها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والاجراءات العاجلة. وفي أثناء المناقشات التي تلت، كانت وجهة النظر المبداءة هي أنه من السابق للأوان إدخال تغييرات على النظام الداخلي من أجل أن تؤخذ في الاعتبار الاجراءات التي لم تعتمد إلا منذ عهد جد قريب. فقد كان هناك خطر أن تقيد اللجنة نفسها بقواعد لا تلبث أن تصبح غير مناسبة لاحتياجاتها. وعليه، يحسُن بالجنة أن تخبر أكثر الاجراءات موضوع البحث وأن تعدل قواعد نظامها الداخلي في مرحلة لاحقة على أساس تلك الخبرة. وقررت اللجنة، في جلستها ١٠٣٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، أن ترجئ إلى دورة تالية متابعة النظر في المقترحات الرامية إلى تعديل نظامها الداخلي.

١٨ - وتبين الفروع التالية المقررات والاجراءات الإضافية التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري. وكانت اللجنة قد بدأت، في دورات سابقة، النظر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في: الاتحاد الروسي، واسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وقبرص، وكرواتيا، وليبيريا، والمكسيك، ويوغوسلافيا.

١٩ - واستعرضت اللجنة، في دورتها الخمسين، الحالة في بوروندي والبوسنة والهرسك، ورواندا، وأجرت حوارا مع ممثلي الدول الأطراف المعنية. بيد أن اللجنة لم تتخذ اجراء رسميا. واستعرضت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، الحالة في اسرائيل وبابوا غينيا الجديدة والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية واعتمدت المقررات التالية.

المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين

المقرر ١ (د - ٥) بشأن اسرائيل

١ - تعيد اللجنة تأييدها التام لعملية السلام بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وتعرب من جديد عن الرأي القائل أن مبادئ والتزامات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ينبغي

أن تشكل عنصرا أساسيا من عناصر عملية السلام. وتطلب اللجنة إلى طرفي عملية السلام أن يراعي وينفذ بصورة صادقة إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة الذي وقّعت عليه إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وغير ذلك من الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

٢ - تؤكد اللجنة رأيها ومفاده أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ليست غير شرعية فحسب بموجب القانون الدولي ولكنها تشكل أيضا وفقا للاتفاقية عقبه أمام السلام وتمتع جميع سكان المنطقة بحقوق الإنسان، دون تمييز بسبب الأصل القومي أو العرقي. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من أن استمرار سياسات التوسع في المستوطنات ولا سيما إنشاء مستوطنة إسرائيلية في جبل أبو غنيم في القدس الشرقية، يغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس، لهو أمر يسبب زيادة التوتر في المنطقة ويعرقل عملية السلام.

٣ - وتدين اللجنة مرة أخرى أشد إدانة الإرهاب بكل أشكاله. وتعرب عن مقبتها للإجراءات التي تسفر عن قتل الأبرياء جزافا، وتكرر من جديد أنه ليس ثمة مبرر أيا كان لارتكاب تلك الأعمال. وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك تلك الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية، ضد المنظمات المتطرفة والإرهابية التي تشجع على الكراهية العنصرية وتحرض على ارتكاب أعمال العنف والإرهاب. وتحث اللجنة أيضا جميع الدول الأطراف على أن تمنع في الأراضي الخاضعة لسيطرتها تلك المنظمات من القيام بأية أنشطة، بما فيها أنشطة التدريب والتجنيد وجمع التبرعات.

٤ - وترفض اللجنة ما تفرضه السلطات الإسرائيلية على الأراضي المحتلة من إجراءات إغلاق ومنع تسديد الرسوم والإيرادات إلى السلطة الفلسطينية، في أعقاب التفجيرات الانتحارية المروعة التي وقعت في القدس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، وهي الإجراءات التي تبلغ حد العقوبة الجماعية الأمر الذي يتناقض مع المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة^(٤). ومن شأن تدابير الإغلاق تلك والتدابير المتصلة بها أن تقيد بشدة تنقل الناس والسلع في غزة والضفة الغربية وتسفر عن حرمان أعداد كبيرة من الفلسطينيين من عملهم المشروع ومنع الإيرادات الضرورية والرسوم الجمركية المستحقة للسلطة الفلسطينية. وتترتب على التدابير التي تتخذها إسرائيل آثار مدمرة على حياة السكان العرب في الأراضي المحتلة ورفاههم كما أنها تتسبب في كثير من المعاناة.

٥ - وترى اللجنة أن تلك التدابير تبلغ حد العقوبة الجماعية وتشكل عقبات خطيرة أمام عملية السلام كما تحث اللجنة حكومة إسرائيل على رفع تلك التدابير على الفور.

٦ - وترحب اللجنة بمواصلة الحوار البنّاء المطرد مع ممثلي إسرائيل كما أنها على استعداد للمساهمة في أية تدابير لبناء الثقة وتنسجم والاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري.

الجلسة ١٢٣٦

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

المقرر ٢ (د - ٥١) بشأن البوسنة والهرسك

١ - ناقشت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحالة في البوسنة والهرسك في سياق مبادئ وأهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأكدت اللجنة من جديد مقرريها ١ (د - ٤٨) و ١ (د - ٤٩) المتخذين بهدف تقديم مساهمتها في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي أعد في دايتون ووقع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق البالغ أنه لم يحرز تقدم يُذكر بصدد تنفيذ اتفاق السلام. وأن البوسنة والهرسك ما زالت بلدا منقسما إلى حد كبير، بحدود لا تختلف كثيرا عن خطوط مواجهة بين الكيانات، وبأنماط واضحة من التمييز والفصل على أساس الأصل القومي أو العرقي، بما يتنافى والمبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ أيضا لأنه على الرغم من الضمانات المتضمنة في المرفق ٧ باتفاق السلام، والمتعلقة بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية، فإنه ما زالت توجد في البوسنة والهرسك عقبات خطيرة أمام عودتهم، وما زالت قوانين الملكية التي تتعارض مع اتفاق السلام سارية المفعول في كيانات رئيسيين بالبوسنة والهرسك. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه جميع الأطراف المعنية إلى توصيتها العامة الثانية والعشرين (د - ٤٩)، وبخاصة الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢.

٤ - ويساور اللجنة قلق بالغ لأنه لا يُحرز تقدم يُذكر بصدد إلقاء القبض على الأشخاص الذين وجهت إليهم الاتهام رسميا المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وتحت اللجنة مرة أخرى جميع الأطراف في اتفاق السلام على الامتثال للالتزامهم بالتعاون التام مع المحكمة في تنفيذ مهمتها المتمثلة في أن يقدم إلى العدالة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تقع ضمن ولايتها القضائية وعلى القيام على وجه الخصوص بالتنفيذ الفوري لجميع أوامر الاعتقال والتعجيل بتسليم الأشخاص الذين توجه المحكمة لهم لائحة اتهام.

٥ - وتقرر اللجنة أن تبقى الحالة في البوسنة والهرسك قيد النظر في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بمنع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وتعرب عن رغبتها في أن تكون الدولة الطرف المعنية حاضرة عند النظر في تلك الحالة المرة القادمة.

الجلسة ١٢٣٦

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

المقرر ٣ (د - ٥١) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - تكرر اللجنة تأكيد الملاحظات الختامية (CERD/C/304/Add.18)، التي اعتمدها في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبخاصة القلق البالغ المعرب عنه في تلك الملاحظات. وما زالت توصيات اللجنة في هذا السياق سارية.

٢ - ويساور اللجنة قلق إزاء التقارير عن المذابح والانتهاكات الجسمية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد نوقشت تلك التقارير، وبخاصة التقرير الذي قدمته البعثة المشتركة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والتي أنيطت بها مهمة التحقيق في الادعاءات بوقوع مذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في الجزء الشرقي من زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/942 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧). وأحيط علماً، على وجه الخصوص، بالنتائج الواردة في ذلك التقرير، التي تفيد بأنه كانت هناك "دلائل يعتد بها على أن أشخاصاً منتمين إلى طرف أو آخر في النزاع الذي حدث في شرق زائير الذي هو جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً، يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي..." (الفقرة ٩٥)؛ وأن "هذه الجرائم تتصف فيما يبدو بطابع شامل ومنظم بما يكفي لوصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية" (الفقرة ٩٥)؛ وأن "بالمستطاع إثبات الهوية العرقية لمعظم الضحايا" (الفقرة ٩٦).

٣ - وتشعر اللجنة بالجزع لما أفادت به التقارير عن حالات اختفاء أعداد جد كبيرة من اللاجئين في الجزء الشرقي من البلد وإزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

٤ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن يتمكن فريق التحقيقات الجديد الذي أنشأه الأمين العام من العمل بفعالية وفي أن تتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع ذلك الفريق.

٥ - وقررت اللجنة أن تبقى الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بمنع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وسوف تناقش اللجنة هذا البند في دورتها الثانية والخمسين (٢-٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨) على أساس جميع المعلومات

ذات الصلة التي ستوفرها الأمانة العامة كما تعرب اللجنة عن أملها في أن تكون الدولة الطرف المعنية حاضرة عند النظر في هذه الحالة في المرة القادمة.

الجلسة ١٢٤٠

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧

المقرر ٤ (د - ٥١) بشأن بابوا غينيا الجديدة

- ١ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٢٤٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CERD/C/SR.1242)، تنفيذ بابوا غينيا الجديدة للاتفاقية، في إطار بند جدول أعمال اللجنة المتعلق بمنع التمييز العنصري.
- ٢ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من بابوا غينيا الجديدة (CERD/C/101/Add.4) في عام ١٩٨٤. وبعد ذلك نظرت اللجنة في الحالة في الدولة الطرف في عام ١٩٩٤ في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بمنع التمييز العنصري^(٥).
- ٣ - وبالرغم من الطلبات المتكررة للجنة^(٦) فإن بابوا غينيا الجديدة للأسف لم تقدم تقريرا مستكملا أو أي معلومات مطلوبة بشأن موضوع بوغانفيل.
- ٤ - واللجنة على علم بأن حكومة بابوا غينيا الجديدة قد طلبت من الأمين العام أن يبحث بممثله للمساعدة في إجراء جولة جديدة من المناقشات بين الحكومة وبين أطراف البوغانفيليين الرئيسيين.
- ٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لجهود ممثل الأمين العام للمساعدة في إجراء جولة جديدة من المناقشات بين حكومة الدولة الطرف والأطراف البوغانفيليين الرئيسيين (انظر E/CN.4/1996/58)، وهي تلاحظ الزيارة إلى الدولة الطرف التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1996/4/Add.2).
- ٦ - وتدين اللجنة حادث اغتيال السيد تيودور ميريونغ رئيس وزراء حكومة بوغانفيل الانتقالية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي قام به أشخاص مجهولون، وتعرب عن أسفها لذلك الحادث الذي تسبب في نكسة خطيرة لجميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل لمشكلة بوغانفيل.
- ٧ - وتعرب اللجنة عن تشجيعها لأي جهد آخر يرمي إلى استئناف المناقشات بين الأطراف المعنية في نزاع بوغانفيل.

٨ - وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها بموجب المادة ٩ (١) من الاتفاقية، وأن تقدم معلومات محددة بشأن الحالة في بوغانفيل في إطار إجراءاتها لمنع التمييز، لكي يتسنى للجنة أن تنظر فيها في عام ١٩٩٨.

٩ - وتترح اللجنة بأن تفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بهدف إعداد وتقديم تقاريرها.

الجلسة ١٢٤٢

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٢٠ - نظرت اللجنة، في دورتها الخمسين والحادية والخمسين، في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها ٢٥ دولة طرفا بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وترد قائمة المقررين القطريين في المرفق السادس.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢١ - نظرت اللجنة في التقرير الرابع عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CERD/C/299/Add.9) في جلستها ١١٨٥ و ١١٨٦. (1185 CERD/C/SR. و 1186) المعقودتين في ٣ و ٤ آذار/مارس ١٩٩٧. اعتمدت في جلستها ١٢٠٤ و ١٢٠٩ المعقودتين في ١٤ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٢ - ترحب اللجنة بفرصة مواصلة حوارها مع الدولة الطرف. وترحب أيضا بتقريرها الدوري الرابع عشر، وتحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي وردت فيه عن تواج التاج والأقاليم التابعة. وتلاحظ اللجنة بتقدير كبير أن التقرير يقدم أجوبة تفصيلية للشواغل التي أعربت عنها اللجنة وللتوصيات التي قدمتها في ملاحظتها الختامية إثر نظرها في التقرير الدوري الثالث عشر للدولة الطرف (انظر CERD/C/263/Add.7 والقرارات من ٢١٩ إلى ٢٥٥ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة)^(٧). وترحب اللجنة أيضا بالأجوبة الشاملة التي قدمها الوفد خلال الحوار.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضائها النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٤ - لوحظ أن الموقف الذي تتخذه الحكومة فيما يتعلق بعدم إدراج مضمون الاتفاقية بأكمله في النظام القانوني المحلي، وكذلك تفسيرها التقييدي لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، قد يعوقان تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذًا كاملاً.

٢٥ - ولوحظ أيضاً أن وجود مظاهر العنصرية وحدوث الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية، والأحداث الموجهة ضد أفراد الأقليات العرقية، يعوقان تنفيذ الاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٦ - ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذت لزيادة اشتراك أفراد الأقليات العرقية في المناصب العامة والحكومية وفي الشرطة. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد قانون الإسكان لعام ١٩٩٦ لمكافحة التمييز العنصري في مجال الإسكان، وبوضع خطط لزيارة المحتجزين، تسمح لأفراد المجتمعات المدنية المحلية بتفقد ومراقبة عمليات الاحتجاز في مراكز الشرطة، وذلك لمنع ومكافحة سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وبصياغة تغييرات لقانون الممارسات التي تنظم سلطات الشرطة وإجراءاتها في ممارسة عمليات الإيقاف والتفتيش، وبإنشاء لجنة دائمة معنية بالحوادث العنصرية لتنفيذ تقرير الفريق المعني بالاعتداءات العنصرية، لمكافحة الحوادث ذات الدوافع العنصرية، وباعتماد خطة عمل بعشر نقاط لرفع مردود تلاميذ الأقليات العرقية، إثر نشر تقرير لمكتب وضع المعايير في مجال التعليم.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بعقد حلقات عمل وبوضع برامج تدريبية للقضاة، والموظفين القضائيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، لا سيما من طرف اللجنة الاستشارية للأقليات العرقية ومراكز تدريب الشرطة، وهي برامج ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري في العلاقات بين أفراد تلك المهن وأفراد الأقليات العرقية. وترحب اللجنة أيضاً بالقيام بعدد من الحملات الإعلامية الموجهة ضد التمييز العنصري لفائدة الجمهور عموماً أو لقطاعات محددة من الجمهور (مثل حملة "لنتخلص من العنصرية في كرة القدم").

٢٨ - وأحيط علماً بسن قانون العلاقات العرقية (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٧، لا سيما وأنه يتضمن أحكاماً خاصة تتصل بجماعات الإيرلنديين الرحّل. وترحب اللجنة أيضاً بأن هذا القانون يكفل الوصول مباشرة إلى المحاكم والمحاكم الصناعية في حالات انتهاك الأحكام التي تحظر التمييز العنصري في مجالات الاستخدام، والتدريب، والتعليم، والإسكان، وتوفير السلع والخدمات.

٢٩ - ولوحظ بتقدير أنه وفقاً لتوصية اللجنة، طلبت حكومة المملكة المتحدة من سلطات توابع التاج والأقاليم التابعة النظر في سن تشريعات محددة تحظر التمييز العنصري في أنظمتها القانونية وقدمت لها، تحقيقاً لذلك الغرض، مشروع تشريع نموذجي يتمشى مع قانونها للعلاقات العرقية لعام ١٩٧٦. وأحيط

علما أيضا بارتياح بأن بعض تلك السلطات لبّت ذلك الطلب، مثلما حدث في أنغليا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند، وسانت هيلانة.

٣٠ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بسن مشروع قانون الجنسية البريطانية (هونغ كونغ) الذي يمنح أفراد الأقليات العرقية في هونغ كونغ الذين ليس لديهم إلا جنسيتهم البريطانية الحالية حق التسجيل كمواطنين بريطانيين كاملي الحقوق، والتمتع تبعا لذلك بحق الإقامة في المملكة المتحدة.

٣١ - وأحيط علما بارتياح أيضا بأنه قد منحت، اللغة الصينية بعد ١٤٠ سنة في محاكم هونغ كونغ نفس ما للغة الإنكليزية من مركز قانوني في جميع المستويات، وأن حكومة هونغ كونغ بدأت تترجم إلى اللغة الصينية جميع القوانين التي سنت في هونغ كونغ قبل عام ١٩٨٩.

٣٢ - وأحيط علما بارتياح بتوفير حكومة هونغ كونغ الآن التعليم حتى المستوى الثانوي للمهاجرين الفيتناميين في هونغ كونغ، وبتوفير الخدمات التعليمية مجانا لجميع الأطفال الفيتناميين في مراكز الاحتجاز. واعتبرت اللجنة أن مراعاة المنهج الدراسي لمتطلبات تسجيل أولئك الأطفال مستقبلا في نظام التعليم الفيتنامي عند عودتهم إلى فييت نام هو تدبير إيجابي.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٣ - أعرب عن القلق لأن أحكام الاتفاقية لم تطبق تطبيقا كاملا في النظام القانوني المحلي، ولأن الأفراد لا يتمتعون بحماية من الممارسات التمييزية التي لم يحظرها البرلمان.

٣٤ - وأعرب من جديد عن القلق بشكل خاص إزاء تفسير الحكومة التقييدي لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن ذلك التفسير يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ (ب) من الاتفاقية التي تحظر المنظمات التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه وتعتبر الاشتراك في أيهما جريمة، وأنه تفسير لا يتوافق مع التوصية العامة ١٥ للجنة (د - ٤٢).

٣٥ - وأعرب عن القلق لأن تشريع العلاقات العرقية المتعلق بأيرلندا الشمالية المقرر مناقشته في البرلمان تتضمن أساسين للاستثناء، هما النظام العام وسلامة الجمهور، وهما استثناءان إضافيان للاستثناءات الموجودة أصلا في قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦، ولأن الأجهزة العاملة في مجالات الصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، والتخطيط، والإسكان، ليست مطالبة قانونا باتخاذ إجراءات إيجابية للقضاء على التمييز مثلما هو الحال بالنسبة للسلطات المحلية في بريطانيا.

٣٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن استبيانات التعداد السكاني في أيرلندا الشمالية لا تشمل حتى الآن أسئلة تتصل بالأصل العرقي أو الإثني للأشخاص. وترى اللجنة أن تحديد الأقليات وتحليل مركزها المدني والسياسي والاقتصادي شرط لا بد منه لتحديد الصعوبات التي قد تواجهها، ولتقدير إن كانت هذه

الصعوبات تعود إلى التمييز العنصري، وللقيام من ثم بتقييم الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة أو سن قوانين وأنظمة معينة للتغلب على تلك الصعوبات.

٣٧ - وفيما يتعلق بتمتع جميع الفئات السكانية دون تمييز تمتعا فعليا بالحقوق التي تنص عليها المادة ٥ من الاتفاقية، أعرب عن القلق لبقاء حالات من التمييز العنصري في مجالات العمالة، لا سيما فرص الترقية المهنية، في القطاع الخاص والقطاع العام كذلك، وفي مجالي الإسكان والتعليم، وفي ممارسة الشرطة لسلطات الإيقاف والتفتيش، وفيما يتعلق بالحالات التي تسيء الشرطة فيها المعاملة.

٣٨ - ولوحظ بقلق أن تنفيذ بعض أحكام قانون اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٦ قد يضر بحماية طالبي اللجوء من أي تمييز عنصري. وأعرب في هذا الصدد عن القلق بشكل خاص لأنه يمكن اعتبار طلبات اللجوء، بناء على ذلك، طلبات لا أساس لها، و - بالتالي - التعجيل بالبت فيها، عندما يكون طالبو اللجوء من بلدان معينة تعتبرها المملكة المتحدة بلدانا "لا يوجد فيها عموما خطر التعرض للاضطهاد"، ولأنه لا يحق لطالبي اللجوء الذين تقرر إرسالهم إلى بلدان ثالثة آمنة الطعن وهم داخل البلد في القرارات المتخذة بشأنهم. وإضافة إلى ذلك، ومع ملاحظة أن الضمانات المقدمة في التقرير بأن قانون الهجرة واللجوء لعام ١٩٩٦ لا يؤثر في حد ذاته في التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية، شدد على أن تعريف التمييز العنصري في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية يتضمن أثر القانون وكذلك الغرض منه، ولوحظ بالتالي أن قانون اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٦ قد يكون متعارضا مع الاتفاقية من حيث آثاره.

٣٩ - وأعرب عن القلق أيضا لأنه لا توجد حتى الآن في جميع الأقاليم التابعة وتوايح التاج تشريعات مناهضة للتمييز العنصري تحديدا، ولأن السلطات المعنية ترى في بعض الحالات أن هذه التشريعات غير لازمة، على أساس ما يدعى من عدم وجود تمييز عنصري في تلك الأقاليم.

٤٠ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم وجود حكم في قانون الحقوق في هونغ كونغ يحمي الأشخاص من التمييز العنصري الذي قد يعرضهم إليه أشخاص عاديون أو جماعات، أو منظمات. وشدد في هذا الصدد على أن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تحظر بوسائل منها سن التشريعات أي تمييز عنصري يصدر عن "أي أشخاص أو جماعات أو منظمات".

٤١ - وفيما يتصل بـ "قاعدة الأسبوعين" التي تنطبق على العمال الأجانب في هونغ كونغ والتي تمنعهم من البحث عن عمل أو البقاء في هونغ كونغ أكثر من أسبوعين بعد انتهاء عقود عملهم، أعرب عن القلق لأنه قد تكون لهذه القاعدة آثار تمييزية، إذ أنها تنطبق أساسا على عمال المنازل الذين هم من أصل فلبيني، وأنها قد تذر أولئك العمال في حالة هشة للغاية وفي ظروف غير مستقرة.

ها - المقترحات والتوصيات

٤٢ - توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في أن تطبق في نظامها القانوني المحلي أحكام الاتفاقية تطبيقاً كاملاً.

٤٣ - وتعيد اللجنة تأكيد أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية أحكام إلزامية، على نحو ما ورد في توصيتها العامة السابعة (د - ٣٢). وتشدد اللجنة على أنه ينبغي للمملكة المتحدة أن تنظر من جديد في إمكانية سن التشريعات اللازمة المطلوبة بموجب أحكام المادة ٤. وينبغي للحكومة، في قيامها بذلك، أن تأخذ في اعتبارها التوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) للجنة.

٤٤ - وتوصي اللجنة بإدراج الأسئلة المتصلة بالأصل العرقي أو الإثني للأشخاص في الاستبيانات التي توضع في إطار تعدادات السكان في جميع الأقاليم الواقعة تحت ولاية المملكة المتحدة. وتؤكد اللجنة في هذا السياق على أن هذه المعلومات مفيدة للوصول إلى تقييم فعال للتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية لفائدة جميع فئات السكان.

٤٥ - وتوصي اللجنة بأن تواصل المملكة المتحدة جهودها وتعززها لتحقيق تمتع جميع الفئات العرقية تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق التي تنص عليها المادة ٥ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بشكل خاص بالاهتمام الشديد بمسألة الوفاة أثناء الاعتقال لدى الشرطة وبرصد ظروف ومعاملة المحتجزين في مراكز الشرطة.

٤٦ - وتقتترح اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات لسنة حديثة عن، (أ) استعراض عدد القضايا المرفوعة إلى المحاكم في إطار قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ ونتائج البت فيها؛ (ب) معلومات عن عدد الدعاوى في الجرائم ذات الطابع العنصري، مع ذكر الأحكام التي صدرت في حالات ممثلة.

٤٧ - وتوصي اللجنة أيضاً برصد دقيق لتطبيق قانون اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٦، لتفادي أي تمييز محتمل ضد بعض الفئات من طالبي اللجوء وللتأكد من أن آثاره لن تلغي أو تمنع الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بأي شكل من الأشكال للأشخاص الذي ينطبق عليهم ذلك القانون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

٤٨ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل سلطات غيرنسي، وجيرسي، وآيل أوف مان، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوكس، النظر في سن تشريعات محددة تحظر التمييز العنصري، وتمشيا مع أحكام الاتفاقية. وإذ تلاحظ اللجنة أن التمييز العنصري يعتبر غير موجود في بعض الأقاليم، فإنها تقترح إعطاء الأولوية، في صياغة التشريعات في المستقبل، إلى الطبيعة الوقائية للمبادئ التي وضعتها الاتفاقية.

٤٩ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تولى حكومة هونغ كونغ اهتماما خاصا إلى حالة العمال الأجانب الذين تنطبق عليهم "قاعدة الأسبوعين" وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تعديل تلك القاعدة بالتحديد أو الغاؤها، لكفالة حماية حقوق الجميع بموجب الاتفاقية.

٥٠ - وتوصي اللجنة أيضا بإعلان التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف، والملاحظات الختامية هذه كذلك، ونشرهما على نطاق واسع لدى الجمهور عموما.

٥١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه يوم ٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، تقريرا شاملا يتناول جميع النقاط التي أثيرت خلال النظر في هذا التقرير.

أفغانستان

٥٢ - استعرضت اللجنة في جلستها ١١٨٩ المعقودة يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1189) تنفيذ أفغانستان للاتفاقية استنادا إلى تقريرها السابق (CERD/C/111/Add.3) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.718-719). ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ عام ١٩٨٤.

٥٣ - وأبدت اللجنة أسفها لأن أفغانستان لم تستجب للدعوة إلى الاشتراك في الجلسة وتقديم معلومات ذات صلة.

٥٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن عدم وجود سلطة مركزية فعالة يعوق تنفيذ الاتفاقية.

٥٥ - وقررت اللجنة أنه ينبغي توجيه رسالة إلى حكومة أفغانستان توضح التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحث على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٥٦ - واقترحت اللجنة أن تزيد حكومة أفغانستان من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، بغية وضع تقرير مستكمل يصاغ وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وتقديمه في أقرب وقت ممكن.

جزر البهاما

٥٧ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١١٨٩ المعقودة يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1189)، تنفيذ جزر البهاما للاتفاقية استنادا إلى تقريرها السابق (CERD/C/88/Add.2) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.610 و 926). ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٢ أي تقرير، وأن تقرير جزر البهاما في ذلك العام لم يحز رضاء اللجنة التام آنذاك.

٥٨ - وأعربت اللجنة عن الأسف لأن جزر البهاما لم تستجب في الوقت المناسب للدعوة التي وجهت إليها للاشتراك في الجلسة وتقديم معلومات ذات صلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة جزر البهاما تحدد التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحث على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٥٩ - واقترحت اللجنة أن تفيد حكومة جزر البهاما من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، بغية وضع تقرير مستكمل يصاغ وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وتقديمه في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية الدومينيكية

٦٠ - نظرت اللجنة، في جلستها ١١٨٩، المعقودة يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1189)، في تنفيذ الجمهورية الدومينيكية للاتفاقية استنادا إلى تقريرها السابق (CERD/C/165/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.876). ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ عام ١٩٨٨.

٦١ - وأبدت اللجنة الأسف لأن الجمهورية الدومينيكية لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للاشتراك في الجلسة وتقديم معلومات ذات صلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية تحدد التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحث على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٦٢ - واقترحت اللجنة أن تفيد حكومة الجمهورية الدومينيكية من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، بغية وضع تقرير مستكمل يصاغ وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وتقديمه في أقرب وقت ممكن.

غواتيمالا

٦٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لغواتيمالا (CERD/C/292/Add.1)، في جلستها ١١٩٠ و ١١٩١ (CERD/C/SR.1190 و 1191)، المعقودتين يومي ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٧. واعتمدت، في جلستها ١٢١٠ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٤ - ترحب اللجنة بفرصة الدخول في حوار صريح مثمر مع حكومة غواتيمالا. وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستمرار الحوار مع غواتيمالا خلال هذه الفترة التي شهدت فيها الدولة الطرف تغييرات وتطورات هامة.

٦٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الهامة التي قدمها التقرير والوفد في عرضه الشفوي. ذلك أن تلك المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتطورات الأخيرة في الدولة الطرف، مكنت اللجنة من أن تكون صورة أوضح وأشمل عن الحالة. ومع ذلك فإن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتضمن معلومات كافية عن الممارسة الفعلية في الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ولأنه لا يراعي بما فيه الكفاية الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بالتقرير السابق^(٨).

٦٦ - ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان التي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضائها النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل أو الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٧ - من المسلم به أن التغلب على آثار النزاع الطويل الأجل في الدول الطرف يتطلب فعل الكثير. فالجهود الرامية إلى إنفاذ مبادئ وأحكام الاتفاقية إنفاذا كاملا تصطدم بالظروف الصعبة التي يمر بها البلد بعد عقود من الحرب الأهلية وانعدام الاستقرار. ومن المسلم به أنه ينبغي للتغييرات أن تتجاوز نزع السلاح وأنه ينبغي للمواقف والقيم المتصلة بثقافة العنف أن تتبدل لكي يتحقق السلام. ولوحظ أن ممارسة التمييز العنصري، لا سيما ضد السكان الأصليين، ما زال منتشرًا في بعض قطاعات المجتمع.

جيم - الجوانب الإيجابية

٦٨ - لوحظ بارتياح أنه بالرغم من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الحادة تبذل جهود كبيرة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٦٩ - ومما يحظى بالتقدير بشكل خاص، أن تطورات قانونية هامة قد طرأت مؤخرًا. ومن الإنجازات الكبيرة التي تحققت الاتفاق المتعلق بهوية السكان الأصليين وحقوقهم، والاتفاق على إعادة توطين السكان المشردين. اللذين وقعا خلال عملية إبرام اتفاقات السلام. ولوحظ أيضا بارتياح أنه إثر توصية اللجنة، صدقت الدولة الطرف في عام ١٩٩٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة. ولوحظ أيضا مع التقدير أن دستور الدولة الطرف ينص على أن الالتزامات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تجب القانون الوطني. وترحب اللجنة أيضا بالخطوات التي اتخذت لمراجعة القانون الجنائي ليشتمل حظرًا للتمييز العنصري ولإدخال تشريعات تتعلق بحقوق ملكية الأرض وحماية هوية السكان الأصليين.

٧٠ - ولوحظ مع التقدير حل اللجان العسكرية ولجان المتطوعين للدفاع المدني.

٧١ - ولوحظ بارتياح أنه يجري إنشاء عدة هيئات لتيسير الوفاق العرقي وتشجيع نشوء مجتمع ديمقراطي يقوم على مبدأ المساواة. وكان من دواعي الارتياح أن لجنة مشتركة أنشئت وأنها تتكون من

أفراد من السكان الأصليين ومن السكان غير الأصليين. ورحَّب أيضا بإنشاء لجنة معنية بالتوضيح التاريخي (لجنة كشف الحقائق) للتحقيق في حوادث القتل والاختفاء خلال النزاع المسلح. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة بارتياح أن وفد غواتيمالا أكد للجنة أن الملفات العسكرية ستتاح للجنة كشف الحقائق. ولاحظ بارتياح أيضا إنشاء أمانة للسكان الأصليين في مكتب المدعي العام ولجنة معنية بالأطفال المشردين.

٧٢ - ولاحظ بارتياح أن عدد الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان قد انخفض.

٧٣ - ولاحظ مع التقدير أن عددا كبيرا من الناس، ولا سيما من السكان الأصليين، الذين كانوا قد نزحوا عن ديارهم وبلدهم خلال النزاع المسلح، قد عادوا إلى إقليم الدولة الطرف وأن الدولة الطرف أنشأت صندوقا لمساعدة العائدين على الاستيطان من جديد.

٧٤ - وترحب اللجنة أيضا بما أعرب عنه وفد حكومة غواتيمالا من اعترام إشراك عضو من السكان الأصليين في الوفد خلال عرضه لتقريره الدوري القادم.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٧٥ - أعرب عن القلق لأن جو العنف والتخويف ما زال سائدا في الدولة الطرف، ولأن الآثار السيئة التي يخلفها ذلك الجو يتحملها أساسا السكان الأصليون. وهذا يضر كثيرا بظروف أمن الأشخاص مثلما أشارت إلى ذلك الفقرة ٥ (ب) من الاتفاقية.

٧٦ - وأعرب عن القلق لأن الدولة الطرف لم تنفذ إلى حد الآن توصيات اللجنة بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية؛ ولأنه لم يُمثل تماما لتوصية اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٧٧ - وأعرب عن القلق لعدم وجود تشريعات ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري، مثلما تدعو إلى ذلك المادة ٢ من الاتفاقية.

٧٨ - وأعرب عن القلق كذلك لعدم وجود تشريعات تحظر التحريض على التمييز العنصري مثلما تطلب المادة ٤ من الاتفاقية.

٧٩ - وأعرب عن القلق لأن السكان الأصليين لا يتمتعون بحماية فعلية ولا تتاح لهم وسائل انتصاف أمام المحاكم الوطنية من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لعدم وجود مترجمين شفويين وعدم وجود عدد كاف من حماة القانون العاميين.

٨٠ - وأعرب عن القلق لأن المسؤولين الرسميين في الدولة الطرف ما زالوا قادرين على الإفلات من الملاحقة الجنائية في حالات التعدي على حقوق الإنسان للفقراء، ولا سيما السكان الأصليين والنساء، أو في حالات انتهاك هذه الحقوق. وقد دعا ذلك الناس إلى أن يأخذوا حقهم بأيديهم وأسفر في عدد كبير من الحالات عن عمليات قتل، وهذه حالة تعكس اليأس وعدم ثقة السكان في إقامة العدل فعلا.

٨١ - وأعرب عن القلق بسبب حالة حقوق امتلاك الأرض في الدولة الطرف. إذ رغم الجهود التي تبذلها الحكومة، فإن مشكلة توزيع الأرض و/أو التعويضات ما زالت قائمة، لا سيما فيما يتعلق بإعادة الأراضي إلى السكان الأصليين بعد انتهاء النزاع المسلح. ومما يثير القلق بشكل خاص المواجهات التي نشأت بسبب التنازع في الملكية، والتي اعتُقل خلالها سكان أصليون وهُددوا.

٨٢ - ولوحظ بقلق أن التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة بشأن تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون في ضوء التوصية العامة الثالثة عشرة للجنة لم تُنفذ.

٨٣ - ولوحظ بقلق أنه لم يتحقق اشتراك كافٍ ومتناسب للسكان الأصليين في البرلمان وفي الخدمة العامة وفي الحياة العامة على الصعيد الوطني؛ ولا سيما وأن فئات السكان الأصليين ناقصة التمثيل في صفوف القضاة وفي مجال إقامة العدل.

٨٤ - وأعرب عن القلق لأن نشر التقرير الدوري للدولة الطرف وكذلك الملاحظات الختامية للجنة بلغات السكان على نطاق واسع لم يتحقق بالكامل.

٨٥ - ورغم الجهود التي بذلت لتعزيز تدابير العمل الإيجابي في مجالَي التعليم والتدريب ولتوفير تعليم ثنائي اللغة لجميع السكان، فإن الحالة لا تبعث على الرضى إلى حد الآن.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٨٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى تغيير جو العنف وأن تعزز نزع السلاح بسرعة.

٨٧ - وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، لا سيما موادها ٤ و ٥ و ٦، وأن تقدم معلومات عن تطبيقها. ويقتراح أيضا أن تقدم الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن فعالية القوانين التي اعتمدت حديثا والهيئات التي أنشئت حديثا فيما يتعلق بالعلاقات العرقية. ويطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها القادم معلومات عن الشكاوى الواردة والأحكام الصادرة بشأن التمييز العنصري.

٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف عملية إدراج حظر التمييز العنصري في التشريعات الوطنية وأن تعتمد قوانين لتنفيذ الاتفاق بشأن هوية السكان الأصليين وحقوقهم.

٨٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتكفل التنفيذ الفعلي للقوانين الجديدة وتوفير لجميع أفراد السكان إمكانية الوصول إلى القضاء لا سيما عن طريق توفير خدمات كافية من الترجمة الشفوية للسكان الأصليين على جميع أصعدة الاجراءات القضائية. وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بتحسين تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون في ضوء التوصية العامة الثالثة عشرة للجنة.

٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ سلطات غواتيمالا تدابير فعالة لوضع حد لإمكانية إفلات الرسميين في الدولة من القصاص عند القيام بأعمال غير مشروعة، وأن تكفل لجميع أفراد السكان توافر وسائل الانتصاف والإجراءات القانونية السليمة المتبعة.

٩١ - وتوصي اللجنة بأن تتواصل الجهود الرامية إلى كفالة أن تتاح لجميع المواطنين فرص المشاركة الكاملة في الحياة العامة ولا سيما في الانتخابات، بعد إعلامهم بذلك بصورة كافية باللغات المستعملة في الدولة الطرف.

٩٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لكفالة توزيع الأراضي توزيعاً عادلاً منصفاً، مع مراعاة احتياجات السكان الأصليين، بمن فيهم الأشخاص العائدون إلى الإقليم بعد انتهاء النزاع المسلح.

٩٣ - وتؤكد اللجنة الأهمية التي تكتسبها الأرض للسكان الأصليين وهويتهم الروحية والثقافية، بما في ذلك أن لهم مفهومًا مختلفًا لاستعمال الأرض ولملكيتها. ويُقترح أن تستعمل الدولة الطرف أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ كمبادئ تهتدي بها لحل المسائل المتعلقة بتوزيع الأرض، وأن تنظر، في ضوء تلك الاتفاقية، في مسألة التعويض عن الممتلكات التي لا يمكن إرجاعها.

٩٤ - وتقترح اللجنة تكثيف الجهود لتعزيز تدابير العمل الإيجابي في مجالي التعليم والتدريب والشروع في توفير التعليم الثنائي اللغة لجميع فئات السكان.

٩٥ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء لجنة وطنية تتولى القيام بأنشطة محددة استجابة لتوصيات اللجنة ومقترحاتها.

٩٦ - وتقترح اللجنة التعريف على نطاق واسع بالاتفاقية، وبالتقارير الدورية التي قدمتها الدولة الطرف وبملاحظات اللجنة باللغات الرئيسية للسكان.

٩٧ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ في الاتفاقية، والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٩٨ - وتشير اللجنة مع التقدير إلى الدعوة التي وجهتها الدولة الطرف إلى أحد أعضائها للتوجه إلى غواتيمالا ومساعدة الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية.

٩٩ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف تقريراً شاملاً وأن يقدم ردوداً على الأسئلة التي طُرحت خلال النظر في التقرير.

بيلاروس

١٠٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع عشر لبيلاروس (CERD/C/299/Add.8)، في جلستها ١١٩٢ و ١١٩٣ (CERD/C/SR.1192 و 1193)، المعقودتين في ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٧. واعتمدت، في جلستها ١٢١٠ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٠١ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع عشر في موعده وتعرب عن ارتياحها لما قدمه الوفد الرفيع المستوى من معلومات إضافية إجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة خلال المناقشة. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن التقرير يتبع التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٩) وإن كانت تأسف لأن التقرير لا يقدم معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية عملياً بما في ذلك في مجال القضاء.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠٢ - إن الحالة الراهنة في البلد، وما تتسم به من تغييرات اقتصادية واجتماعية عميقة أحدثها حل الاتحاد السوفياتي السابق وتدفقات اللاجئين وطالبي اللجوء بأعداد كبيرة إلى البلد، غير مواتية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

جيم - الجوانب الإيجابية

١٠٣ - كان سحب الدولة الطرف لتحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية موضع ترحيب. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالإشعار بأن الحكومة تنظر في إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤ وفي التصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

١٠٤ - ورحبت اللجنة بإنشاء مجلس تنسيقي للأقليات القومية داخل مجلس الوزراء، وإنشاء لجنة حكومية معنية بالمسائل الدينية والوطنية، وقرار إنشاء مكتب لأمين المظالم.

١٠٥ - وأحيط علما مع الاهتمام بتوقيع الدولة الطرف على اتفاقية رابطة الدول المستقلة المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، في عام ١٩٩٤، وبالتوقيع على اتفاقية الرابطة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في عام ١٩٩٥. وبما أن الاتفاقية الأخيرة تتضمن أحكاما تحظر التمييز العنصري وآلية رصد لها صلاحيات تلقي الشكاوى من الأفراد، فإن اللجنة تعتبر ذلك إجراء إيجابيا، وإن كانت العلاقة بين الاتفاقيتين المذكورتين والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتطلب المزيد من الدراسة.

١٠٦ - وكانت المعلومات التفصيلية المقدمة في التقرير عن التكوين العرقي للسكان بما في ذلك الأقليات الوطنية والعرقية والثقافية واللغوية والدينية في بيلاروس محل ترحيب.

١٠٧ - ورحب أيضا باعتماد قانون اللاجئين في عام ١٩٩٥ الذي يأخذ في اعتباره أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين. ولوحظ في هذا الصدد أن اتفاقات ثنائية أبرمت بين بيلاروس والبلدان المجاورة لتنظيم حركات الهجرة وأن اتفاقات أبرمت أيضا مع رابطة الدول المستقلة في إطار المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والأشخاص المشردين.

١٠٨ - ولوحظ مع التقدير أن قوانين تشريعية متنوعة اعتمدت امتثالا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، مثل قانون الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، الذي يحظر استعمال وسائل الإعلام للتحريض على التعصب أو الشقاق القومي أو الاجتماعي أو العرقي أو الديني؛ وقانون الأحزاب السياسية الذي يحظر إنشاء أحزاب ترمي إلى نشر العداة الوطني أو الديني؛ وأنشطة تلك الأحزاب؛ وقانون الجمعيات العامة الذي يحظر إنشاء جمعيات عامة تحرض على العداة الوطني أو الديني أو العرقي.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، لوحظ بارتياح أن المناهج الدراسية في بيلاروس تتضمن تدريس مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ورحبت اللجنة أيضا بالقيام بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع مشروع "الديمقراطية والإدارة العامة والمشاركة"، الذي يعتزم في إطاره تدريب القانونيين والمسؤولين عن انفاذ القانون والمدرسين والمربين في مجال حقوق الإنسان.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١١٠ - لوحظ مع الأسف غياب معلومات محددة عن تنفيذ مختلف القوانين المتصلة بالحماية من التمييز العنصري، لا سيما القانون المتعلق باللاجئين، والقانون المتعلق بالأقليات الوطنية، والقانون المتعلق بالجمعيات العامة، والقانون المتعلق بالصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، وهو غياب يعوق التقييم الفعلي لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

١١١ - وأعرب عن القلق لعدم وجود أحكام تشريعية محددة تحظر أي تمييز عنصري، عن فئات أو جمعيات خاصة. وشدد في هذا الصدد على أن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تحظر، بطرائق منها سن التشريعات، أي تمييز عنصري "يصدر عن أشخاص أو أية جماعة أو منظمة".

١١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية أعرب عن الأسف لعدم وجود معلومات عن اشتراك الأقليات العرقية في الحياة العامة أو عن أحوالها الاقتصادية والاجتماعية (ولا سيما فيما يتصل بالوصول إلى فرص العمل والصحة، والتعليم، والإسكان)، ولا سيما وأن عدم وجود تلك المعلومات يجعل من الصعب تقييم تمتع جميع تلك الفئات تمتعا فعليا بالحقوق المذكورة في المادة ٥.

١١٣ - ومن المؤسف له أنه لم يوضح إن كان القانون المتعلق بنظام القضاء والمركز القانوني للقضاة في جمهورية بيلاروس (١٩٩٥) والذي يقضي بأن تحمي المحاكم حقوق الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بغض الطرف عن أصلهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو لغتهم - ينص على حق السعي إلى الحصول على جبر عادل ومناسب أو ترضية عادلة ومناسبة لأي أضرار تلحق بنتيجة التمييز العنصري على نحو ما تنص على ذلك المادة ٦ من الاتفاقية.

١١٤ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، لوحظ أنه لم تسجل حتى الآن أية حالات رفعت فيها دعاوى جنائية بسبب التمييز العنصري عموما أو بسبب جرائم بموجب المادة ٧١ من القانون الجنائي بشكل خاص.

١١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أُعرب عن الأسف لعدم وجود معلومات عن برامج لتدريب موظفي القضاء والمسؤولين عن إنفاذ القانون، والمدرسين، والقائمين بالرعاية الاجتماعية، ترمي إلى أرهاق وعيهم بالمشاكل المتصلة بالتمييز العنصري.

هـ - المقترحات والتوصيات

١١٦ - توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات عن التنفيذ الفعلي للقوانين المتصلة بمنع التمييز العنصري والقضاء عليه. وسيكون ذكر أي قضايا ذات صلة قدمت للمحاكم محل تقدير.

١١٧ - وفيما يتصل بأنشطة اللجنة الحكومية والمعنية بالمسائل الدينية والوطنية، التي أنشئت مؤخرا، استرعت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة السابعة عشرة (د - ٤٢) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تيسر تنفيذ الاتفاقية.

١١٨ - وتوصي اللجنة باعتماد تشريعات محددة لحظر أي تمييز عنصري يصدر عن جماعات أو منظمات خاصة وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية.

١١٩ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن تمتع جميع الفئات تمتعا فعلياً بالحقوق التي تنص عليها المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة بموجب المادة ٥ (ج) والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة ٥ (هـ). ولهذا الغرض، توصي اللجنة باستشارة رابطات الأقليات العرقية في الدولة الطرف والإفادة من تجربتها في هذه المسائل.

١٢٠ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، تطلب اللجنة تقديم معلومات عن وجود الحق في أن يطلب من المحاكم جبر عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة لأي أضرار حصلت نتيجة للتمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير القادم أمثلة عن قضايا طُلب فيها تعويض من المحاكم، وقرارات المحاكم فيها.

١٢١ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف جواباً للسؤال عن سبب عدم حدوث محاكمات تتصل بجرائم التمييز العنصري، ليتمكن تقييم ما إن كان ذلك يعود فعلاً إلى عدم وجود هذه الجرائم، أو إلى عدم وعي الجمهور بحقوقه، أو إلى عدم إنفاذ القوانين ذات الصلة إنفاذاً فعالاً من طرف السلطات المختصة.

١٢٢ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن يُولى توافر التعليم باللغة البيلاروسية لجميع الطلبة الراغبين في الدراسة بهذه اللغة الاهتمام الواجب.

١٢٣ - وفي إطار المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يقدم إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القضاء والمدرسين والاحصائيين الاجتماعيين تدريب يتعلق بالمبادئ والحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وبالمثل، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إدراج مبادئ الاتفاقية في المناهج الدراسية على جميع الصعد.

١٢٤ - واللجنة إذ ترحب بنشر التقرير، فهي توصي بتعميم التقرير الدوري الرابع عشر للدولة الطرف وكذلك هذه الملاحظات الختامية تعميماً واسعاً على الجمهور.

١٢٥ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في الاجتماع ١٤ للدول الأطراف في الاتفاقية.

لكسمبرغ

١٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع للكمبرغ (CERD/C/277/Add.2)، في جلستها ١١٩٣ و ١١٩٤ (CERD/C/SR.1193 و 1194)، المعقودتين في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وفي الجلسة ١٢١٠ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٢٧ - ترحب اللجنة بالتقرير التفصيلي الذي قدمته حكومة لكسمبرغ، والذي يتضمن معلومات ذات صلة عن التغييرات والتطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري السابق، بيد أن اللجنة لاحظت أن شكل التقرير لا يتقيد بالمبادئ التوجيهية المنقحة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف، في إعدادها لتقريرها الدوري التاسع، أخذت في اعتبارها الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بتقريرها السابق^(١٠)، وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للحوار البناء مع الوفد وللأجوبة الشاملة الدقيقة التي قدمت ردا على الأسئلة المتنوعة التي طرحها أعضاؤها.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٢٨ - لوحظ أنه لا توجد عوامل أو صعوبات كبيرة تمنع تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا في لكسمبرغ.

جيم - الجوانب الإيجابية

١٢٩ - أحيط علما مع التقدير بالمعايير العالية لكسمبرغ فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالالتزامها بتنفيذ أحكام الاتفاقية، ولا سيما مع مراعاة النسبة العالية جدا للمقيمين الأجانب (ما يزيد عن ٣٥ في المائة) في البلد. ورحب أيضا بإصدار لكسمبرغ الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وبكونها أول دولة طرف تنفذ الفقرة ٢ من المادة ١٤ بإنشاء لجنة دائمة لمناهضة التمييز العنصري، في أيار/مايو ١٩٩٦.

١٣٠ - ورحب أيضا بالخطوات الإضافية التي اتخذتها مؤخرا سلطات لكسمبرغ لجعل تشريعاتها وممارساتها تتماشى ومتطلبات الاتفاقية. فبالإضافة إلى قانون الأجانب الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، تبذل الحكومة حاليا جهودا لتعديل قانون العقوبات.

١٣١ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن الحكومة تتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتيسير اندماج الأجانب وللمنع ومكافحة جميع أنواع التمييز العنصري. وأحيط علما في هذا الصدد باتفاق العمل لعام ١٩٩٣ بين الحكومة ولجنة الاتصال لرابطات الأجانب.

١٣٢ - وأعرب عن الارتياح فيما يتصل بالجهود التي تبذلها لكسمبرغ لارهاف الوعي وتعزيز العمل في مجال مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري. ورُحِّب أيضا بتدريب الشرطة على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وكانت السياسة التي نفذتها الدولة الطرف في مجالي التعليم في المدارس وتعليم الكبار بشكل يتلاءم مع طبيعة السكان المتعددة الجنسيات واللغات مصدر ارتياح. ورحب أيضا ببرامج البث الإذاعي بعدة لغات أجنبية بوصفه اتجاها إيجابيا.

١٣٣ - ورُحِّبَ بقانون ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي ينص على أمور منها اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية حقوق العمال الأجانب في الإسكان، وذلك في ضوء المادة ٥ من الاتفاقية.

١٣٤ - وترحب اللجنة بالأنشطة المضطلع بها والمعتزم القيام بها في لكسمبرغ بمناسبة السنة الأوروبية لمناهضة العنصرية (١٩٩٧).

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٣٥ - لوحظ بأسف أن أحداثا تنطوي على العنصرية وكراهية الأجانب قد وقعت في لكسمبرغ خلال عام ١٩٩٤.

١٣٦ - ورغم اتخاذ خطوات جديرة بالذكر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض للقضاء على التمييز العنصري في لكسمبرغ ولتعزيز تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، يلاحظ أن المنظمات العنصرية ليست بعد محظورة قانونا.

١٣٧ - ورغم أن اللجنة مدركة للجهود الإيجابية التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التثقيف لمناهضة التمييز العنصري، فقد أُعرب عن القلق لغياب تلك التدابير التثقيفية أو عدم كفايتها بالنسبة لبعض الفئات المهنية مثل القضاة وموظفي القضاء والمحامين والموظفين المدنيين.

هاء - المقترحات والتوصيات

١٣٨ - في ضوء الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية والتعديل الجاري لقانون العقوبات لكسمبرغ، توصي اللجنة بأن تعدل الحكومة المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات ليتمشى تماما مع متطلبات الاتفاقية.

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، تود اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات عن عدد الشكاوى من التمييز العنصري، ونتائج النظر في دعاوى التمييز العنصري وكيف جبر ضرر الأشخاص الذين تعرضوا إلى ذلك التمييز.

١٤٠ - وتوصي اللجنة بتعديل المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات ليتضمن عقوبات أشد على القذف و/أو التشهير الذي له طابع عنصري.

١٤١ - واقترح أيضا أن تنظر الدولة الطرف في توفير التعليم والتدريب المتعلقين بالتسامح العرقي والمسائل المتصلة بحقوق الإنسان للفئات المهنية مثل القضاة وموظفي القضاء والمحامين والموظفين المدنيين.

١٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خلال الاستعراض الجاري الذي تقوم به سلطات لكسمبرغ للتشريعات الوطنية المتصلة بحرية الصحافة والإعلام، التدابير المناسبة التي تكفل مراعاة جميع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٤٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُطلع جمهورها على تقريرها الدوري التاسع وكذلك على ملاحظات اللجنة الختامية عليه.

١٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٤٥ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المقرر تقديمه يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تقريراً مستكملاً يتناول جميع النقاط التي أثيرت خلال النظر في التقرير.

الأردن

١٤٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ١١٩٦ المعقودة يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1196)، في تنفيذ الأردن للاتفاقية استناداً إلى تقريرها السابقين (CERD/C/130/Add.3 و CERD/C/183/Add.1) وإلى نظر اللجنة فيهما (انظر CERD/C/SR.864). ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ عام ١٩٨٩.

١٤٧ - بيد أن اللجنة رحبت بحضور وفد الدولة الطرف في جلستها وبالمعلومات الشفوية المقدمة عن التطورات القانونية التي لها صلة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. ورحبت اللجنة بوجه خاص بالمعلومات التي تفيد أن الأردن سيستأنف قريباً الوفاء بالتزاماته بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

١٤٨ - ولذلك فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها القادم في وقت يسمح بأن تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وأن تضمّنه معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذت تنفيذاً للاتفاقية، وفقاً للمبادئ العامة التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

نيبال

١٤٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ١١٩٦، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1196)، في تنفيذ نيبال للاتفاقية استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/148/Add.1) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.787). ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ عام ١٩٨٦.

١٥٠ - بيد أن اللجنة رحبت بحضور وفد الدولة الطرف في جلستها وبالمعلومات الشفوية التي قُدمت عن التطورات القانونية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. ورحبت اللجنة بوجه خاص بالمعلومات التي تُفيد أن نيبال ستستأنف قريباً الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

١٥١ - ولذلك فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها القادم في وقت يسمح بأن تنظر اللجنة فيه في دورتها الحادية والخمسين وأن تضمّنه معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

ألمانيا

١٥٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لألمانيا اللذين قدما في وثيقة واحدة (CERD/C/299/Add.5)، في جلساتها ١١٩٦ و ١١٩٧ (CERD/C/SR.1196 و 1197)، المعقودتين في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٧. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢١١ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٥٣ - تُثني اللجنة على الدولة الطرف لمستوى تقريرها الذي صيغ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وإن لاحظت أن التقرير لم يتناول في جميع الحالات الملاحظات الختامية المتصلة بالتقرير السابق للدولة الطرف. وتعتبر المعلومات الشاملة المقدمة في التقرير ومرفقاته، والنهج الصريح والبناء الذي اتخذته الوفد الرفيع المستوى في الحوار مع اللجنة، وكذلك المعلومات الإضافية التي قُدمت إجابة للأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شواهد على الالتزام الجاد من طرف حكومة ألمانيا بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها.

١٥٤ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضائها النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٥٥ - تلاحظ اللجنة أنه لا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو مكتب أمين مظالم في ألمانيا مكلف برصد وتنسيق جهود الحكومة الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري، وأنه لم يعتمد قانون شامل مناهض للتمييز العنصري، على الرغم من أن الدستور الألماني والعديد من القوانين الاتحادية والإقليمية تحظر مختلف مظاهر التمييز العنصري وكراهية الأجانب وتفرض جزاءات جنائية عليها.

جيم - العوامل الإيجابية

١٥٦ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للانخفاض الكبير في عدد الجرائم المقترفة ضد الأجانب وطالبي اللجوء وغير ذلك من أشكال التمييز العنصري والعنف في الفترة التي انقضت منذ تقديم آخر تقرير لألمانيا. ويبدو أن هذا الانخفاض يعود إلى العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقانونية التي اتخذتها السلطات الاتحادية والإقليمية، بما في ذلك التعديلات المدخلة على قانون العقوبات وسن تشريعات إضافية ترمي إلى زيادة فعالية حظر التمييز العنصري وحماية الضحايا.

١٥٧ - ولا شك أن حظر إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية عن النازية الجديدة والعقوبات الصارمة التي يتعرض إليها من يثبت قيامهم بالتحريض على الكراهية العرقية قد أسهما في تحسين الحالة منذ آخر تقرير لألمانيا. وقد حدث انخفاض ملحوظ في عدد الأشخاص المنتمين إلى المنظمات المتطرفة، وقد حُظر عدد كبير منها. ويسر اللجنة، في هذا السياق، أن ألمانيا قد اتخذت تدابير تشريعية للوفاء بشروط المادة ٤ من الاتفاقية.

١٥٨ - وتدرك اللجنة أن قطاعات واسعة من الجمهور في ألمانيا ترفض مواقف كراهية الأجانب والتمييز العنصري، مثلما يظهر من العديد من المظاهرات المناهضة للتمييز والتي انطلقت بشكل عفوي في المدن الألمانية، ومن الإعراب عن التضامن مع ضحايا العنف، والإدانة المتكررة لكراهية الأجانب والتمييز العنصري في الصحف اليومية وغيرها من وسائط الإعلام.

١٥٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن الإبادة الجماعية أدينت، عن حق، بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وأعربت عن أملها في أن تدان جميع أعمال الإبادة الجماعية دون أي تمييز من حيث زمن أو مكان ارتكابها أو هوية ضحاياها؛ وهي تأمل أيضا في أن تشمل خطط تعويض ضحايا الإبادة الجماعية ومنع حدوث التمييز في المستقبل جميع الفئات التي تعرضت لتلك الأعمال أو التي قد تتعرض لها.

١٦٠ - وتشير المعلومات التي قدمت في التقرير أو التي قدمها الوفد شفويا إلى أن بعض ضحايا التمييز تمكنوا من إثبات حقوقهم في المحاكم الألمانية، بما في ذلك في مجال العمل.

١٦١ - وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعليم التي أصدرها مؤتمر وزراء الثقافة والتي تنص على التدريس المنتظم لحقوق الإنسان وللمبادئ التسامح والتعايش في مجتمع متعدد الثقافات. وتثني اللجنة بوجه خاص على السلطات الألمانية لقيامها بتحسين المناهج الدراسية في مختلف المستويات وإدراجها بدءا من سنوات الدراسة الأولى، للتعريف بالثقافات والديانات الأخرى، سعيا إلى أن تغرس في نفوس الشباب الشعور باحترام الناس كافة مهما كان أصلهم العرقي أو انتماءهم الديني.

١٦٢ - ويمثل اعتراف الوفد الألماني صراحة باستمرار وجود مشاكل خطيرة يتعين حلها، والتزام السلطات الألمانية باتخاذ تدابير وقائية وبالاستمرار في رصد التطورات، نهجا واقعيًا من المرجح أن يسفر عن نتائج طيبة.

١٦٣ - وترحب اللجنة أيضا بالتعاون الإقليمي الجاري في مجال القضاء على كراهية الأجانب والتمييز العنصري، ولا سيما في سياق الاتحاد الأوروبي، مثل الأنشطة التي بدأت بمناسبة السنة الدولية لمناهضة العنصرية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٦٤ - أُعرب عن القلق لأن مظاهر كراهية الأجانب والتمييز العنصري، بما في ذلك الأعمال المعادية للسامية والعداء الموجه إلى بعض الفئات العرقية، والعنف العرقي، ما زالت تحدث على نطاق كبير في ألمانيا. ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة لمنعها ومعاقبة مقترفيها، فإن هذه التظاهرات تعكس على ما يبدو نغرات متأصلة وتخوفات كامنة ما زالت سائدة في صفوف بعض فئات المجتمع، ولا سيما ذوو الثقافة المحدودة والعاطلون عن العمل. وتتطلب هذه الحالة استمرار الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية والسلطات الإقليمية للقضاء على أسباب التمييز ولتكثيف البرامج الإعلامية والتثقيفية.

١٦٥ - وأُعرب عن القلق لأن الدولة الطرف وإن منحت للأقليات العرقية المركز القانوني وتقدم حماية خاصة إلى أربع فئات عرقية صغيرة تقيم عادة في ألمانيا، فإنها تركت فئات عرقية أكبر عددا بكثير دون أي حماية محددة، ولا سيما أفراد تلك الفئات العرقية التي لها مركز المقيم منذ وقت طويل، أو الذين أصبحوا مواطنين ألمانين.

١٦٦ - وأُعرب عن القلق لوقوع أحداث قالت الصحافة أن الشرطة اقترفت فيها أعمالا وحشية ضد أجانب، ولا سيما أفارقة وأتراك. ويبدو أن الأمر يتطلب تحسين التدريب واتخاذ إجراءات تأديبية أشد بحق مقترفي تلك الأعمال.

١٦٧ - ولوحظ بقلق أن مقدمي التأمين في القطاع الخاص يميزون أحيانا ضد فئات عرقية وأن عبء الشكوى يقع على الضحية. وتعتبر اللجنة أنه ينبغي للتشريع الاتحادي الذي ينظم أنشطة التأمين أن يحظر هذه التجاوزات.

١٦٨ - وأُعرب عن القلق أيضا لعدم وجود تشريعات شاملة تحظر التمييز العنصري في القطاع الخاص وفقا للمادتين ٢ (١) (د) و ٥ (هـ) '١' من الاتفاقية.

١٦٩ - ولوحظ بقلق، فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أن بعض فئات الأجانب، بمن فيهم من ليس لهم مركز قانوني، والمقيمون مؤقتا، لا يحق لهم طلب جبر الضرر عن أعمال التمييز العنصري التي ارتكبت ضدهم.

١٧٠ - ولوحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن التدابير التي اتخذت للقضاء عمليا على التمييز العنصري وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية، ولما أعادت تأكيده التوصية العامة التاسعة عشرة (د - ٤٧) للجنة.

هـ - المقترحات والتوصيات

١٧١ - توصي اللجنة من جديد أن تنظر السلطات الألمانية بجدية في سن قانون شامل مناهض للتمييز وتقتراح أن يُنظر في إنشاء مؤسسة وطنية تيسر تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة التوصية العامة السابعة عشرة (د - ٤٢) للجنة.

١٧٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في استكشاف سبل تقديم حماية محددة إلى جميع الفئات العرقية التي تعيش في ألمانيا.

١٧٣ - وينبغي للدولة الطرف أن تتناول في تقريرها القادم مسائل منها التمييز العنصري في القطاع الخاص، ووصول الأجانب إلى فرص العمل، والمساواة في مجال التعاقد بعد الاستخدام، والتمييز العنصري الفعلي (مع مراعاة التوصية العامة التاسعة عشرة (د - ٤٧) للجنة بشأن المادة ٣ من الاتفاقية)، والتعجيل بالتحقيق في جرائم كراهية الأجانب وبمقاضاة مرتكبيها، ولا سيما من يرتكبها من أفراد قوات الشرطة، والتشريع المتعلق بالأجانب وتنفيذه (وفقا للتوصية العامة الحادية عشرة للجنة)، وممارسات اللجوء الجارية، لا سيما فيما يتصل بقائمة ما يسمى بـ "البلدان الآمنة"، والتعويض المقدم إلى ضحايا أعمال التمييز العنصري في ألمانيا، وصلاحيات كل من السلطات الاتحادية والإقليمية.

١٧٤ - وتوصي اللجنة أن يكون التقرير القادم للدولة الطرف تقريراً مستكملاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وبشكل يراعي الملاحظات الختامية للجنة.

١٧٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إتاحة تقريرها وملاحظات اللجنة الختامية على نطاق واسع في ألمانيا بغية الحث على إجراء مناقشة للمشاكل القائمة.

باكستان

١٧٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لباكستان المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/299/Add.6)، في جلساتها ١١٩٨ و ١١٩٩ (CERD/C/SR.1198)

و (SR.1199)، المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧. واعتمدت، في جلستها ١٢١٠ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٧٧ - ترحب اللجنة بفرصة استئناف الحوار مع باكستان بعد انقطاع دام ١٠ سنوات. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف يتقيد بالمبادئ التوجيهية العامة للجنة وأنه يتناول التوصيات التي قدمت خلال مناقشة التقرير السابق. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن هناك حاجة إلى معلومات أكثر تحديدا عن تنفيذ الاتفاقية وعن القوانين الوطنية من حيث التطبيق. وترحب اللجنة بالأجوبة التي قدمها الوفد ردا على تعليقات أعضائها.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب عدد من أعضائها النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٧٩ - لوحظ أن في باكستان مجتمعا متعدد الأعراق والثقافات. ولوحظ أيضا أن الفقر المدقع الذي تعاني منه بعض فئات السكان، ووجود ١,٢ مليون لاجئ أفغاني، وجو العنف السائد في بعض أجزاء البلد، أمور من شأنها أن تؤثر على تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية تنفيذا كاملا.

جيم - الجوانب الإيجابية

١٨٠ - من الواضح أن إتمام العملية الديمقراطية، بتنظيم انتخابات دورية، هو خطوة إيجابية في اتجاه توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان عموما والامتثال الكامل للاتفاقية.

١٨١ - وتلقى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الأقليات التي تعيش في باكستان، ردا على الأسئلة المطروحة خلال النظر في التقرير السابق الترحيب لدى اللجنة التي تلاحظ أن التعريف الذي تعطيه الدولة الطرف للأقليات يقوم على الانتماء الديني للأشخاص المعنيين وليس على أسس إثنية أو عرقية أو لغوية. ورغم أن اللجنة تدرك أن الأقليات الدينية لا تقع، في حد ذاتها، في نطاق الاتفاقية، فإنها تلاحظ أن الاختلافات الدينية قد تتطابق مع الاختلافات الإثنية وهي ترحب لذلك بالمؤسسات التي اقيمت وبالتدابير التي اتخذت لتعزيز حماية حقوق الأقليات، مثل شعبة شؤون الأقليات، واللجنة الوطنية للأقليات، والمجلس الاستشاري الاتحادي لشؤون الأقليات، واللجان الإقليمية للأقليات، واللجنة الوطنية لشعب كالاخ وعقد اجتماعات شهرية مع أفراد الأقليات في المجلس الوطني.

١٨٢ - ورحبت اللجنة بإنشاء وزارة لحقوق الإنسان. ورحبت أيضا بالدور النشط الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان في كشف انتهاكات حقوق الإنسان وانتقادها، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة والقوات المسلحة.

١٨٣ - ورحبت بإلغاء النظام الانتخابي المنفصل الذي يسمح لأفراد الأقليات بالتصويت فقط على مقاعد مخصصة معينة. ويشكل منح أفراد الأقليات الحق الآن في الاشتراك مباشرة في عملية الانتخابات العامة، إضافة إلى انتخاب ممثليهم، تطورا إيجابيا.

١٨٤ - ورحبت اللجنة أيضا باشتراك سكان المناطق القبلية اشتراكا مباشرا في الانتخابات الوطنية، لأول مرة منذ استقلال باكستان.

١٨٥ - ورحبت اللجنة بالمعلومات الإضافية التي وردت في التقرير عن مختلف اللغات المستعملة في باكستان، ولا سيما وأنها قد تساهم في جمع المعلومات في المستقبل عن التركيب العرقي للسكان خلال التعداد الخامس للسكان والمساكن.

١٨٦ - ورحبت بالمعلومات التفصيلية عن مختلف التدابير التي اتخذتها باكستان والحملات التي شنتها لتعزيز التعريف بحقوق الإنسان وإرهاف وعي السكان بحقوقهم وواجباتهم، بما في ذلك ما تنص عليه الاتفاقية، وكذلك بالتفكير في إدراج التعريف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٨٧ - أعرب عن القلق لأن سياسة الدولة الطرف المتمثلة في الاعتراف بالأقليات الدينية دون غيرها تستبعد الفئات الإثنية أو اللغوية أو العرقية في البلد من أي حماية محددة تتيحها الاتفاقية لهذه الفئات من جراء الاعتراف بها رسميا على أنها أقليات.

١٨٨ - ورحب بكفالة الدستور لحقوق المواطنين الأساسية، بقطع النظر عن العرق أو الدين أو الفئة الاجتماعية أو الجنس أو مكان الإقامة أو المولد، وإن شدد على أن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية أوسع نطاقا، إذ تحظر التمييز "على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني".

١٨٩ - ولوحظ بأسف أن التقرير لا يستجيب للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم المعلومات عن الأصل الإثني أو العرقي. وعدم وجود تلك المعلومات يجعل من العسير تقييم أحوال مختلف الفئات العرقية في باكستان وتقييم فعالية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها السلطات تنفيذًا لأحكام تلك الاتفاقية، وأثر تلك التدابير في الواقع.

١٩٠ - ولوحظ بأسف أنه لم تقدم معلومات محددة عن القوايين والأنظمة المتعلقة بالمناطق القبلية الواقعة تحت الإدارة الاتحادية، وعن مقاطعة الشمال الغربي الحدودية، ولا عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها.

١٩١ - وأعرب عن الأسف لعدم وجود معلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. ولوحظ أيضا أن تشريعات الدولة الطرف لا تمثل تماما للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية التي تنص على إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه" وعلى حظر "الاشترك في هذه المنظمات" واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون.

١٩٢ - ولا توجد معلومات كافية عن المادة ٥ (أ) و (ب) من الاتفاقية، ولا سيما عما إن كان كل إنسان يتمتع بالحق في "المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل" وفي "الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة".

١٩٣ - وأعرب عن الأسف لعدم وجود معلومات تفصيلية عن الاشتراك في الحياة العامة، وكذلك عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما فيما يتصل بوصول مختلف الفئات الإثنية والعرقية واللغوية التي تعيش في البلد، بما في ذلك غير المواطنين، إلى فرص العمل والإسكان والتعليم والصحة؛ وغياب تلك المعلومات يعوق تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

١٩٤ - وليس واضحا إن كان يسمح في المحاكم باستخدام مختلف اللغات المستعملة في البلد.

١٩٥ - وبما أنه لا توجد معلومات عن التدابير التشريعية التي اتخذت تنفيذا للمادة ٦ من الاتفاقية، فإن عدم وجود حالات لإقامة دعاوى قضائية تتعلق بأعمال التمييز العنصري لا يمكن اعتباره دليلا على عدم وجود ذلك التمييز.

هـ - المقترحات والتوصيات

١٩٦ - توصي اللجنة بتوجيه الاهتمام في المستقبل إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بتعهد الدول الأطراف بتقديم التقارير بانتظام.

١٩٧ - وتوصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف حظرها للتمييز منسجما مع الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

١٩٨ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم للدولة الطرف مزيداً من المعلومات عن وظائف وسلطات وزارة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان.

١٩٩ - وتوصي اللجنة باتاحة معلومات محددة عن المناطق القبلية الواقعة تحت الإدارة الاتحادية ومقاطعة الشمال الغربي الحدودية.

٢٠٠ - واللجنة، إذ تقدر الرغبة في عدم تشجيع الفوارق الإثنية أو العنصرية، فإنها تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية منح الأقليات العرقية واللغوية نفس المركز القانوني الممنوح للأقليات الدينية، لكفالة حمايتها حماية كاملة في إطار القوانين والمؤسسات الوطنية المتصلة بالأقليات، وكذلك الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٢٠١ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم المعلومات المتوافرة عن الأصل الإثني والعرقى للسكان وفقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة.

٢٠٢ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. وتوصي أيضاً بالقيام بالخطوات اللازمة لإنفاذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية في التشريع الوطني.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة كذلك بأن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات شاملة عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما بالإشارة إلى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (هـ).

٢٠٤ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات تحدد اللغة أو اللغات الرئيسية المستعملة في باكستان التي يسمح باستعمالها في المحاكم وفي التعامل مع الإدارة.

٢٠٥ - وتوصي اللجنة بتقديم معلومات شاملة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف امتثالاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية، وعن توافر الحق في الرجوع إلى المحاكم للحصول على جبر عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة لأي أضرار تلحق نتيجة التمييز العنصري. وتوصي اللجنة أيضاً بتقديم أمثلة عن قضايا طلب فيها من المحاكم جبر الضرر مع ذكر الأحكام الصادرة فيها.

٢٠٦ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف، في جهودها المستمرة في مجال التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام لوضع برامج تدريبية ترمي إلى التعريف بأحكام الاتفاقية في أوساط المسؤولين عن إنفاذ القانون، والقضاة، وموظفي القضاء، والمدرسين، والاختصاصيين الاجتماعيين. وفي هذا السياق، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصيتين العامتين الخامسة (د - ١٥) بشأن واجب تقديم التقارير فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، والثالثة عشرة (د - ٤٢) بشأن تدريب القائمين بإنفاذ القانون على حماية حقوق الإنسان.

٢٠٧ - وتوصي اللجنة أيضا بتعميم التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر للدولة الطرف، وكذلك هذه الملاحظات الختامية وتوزيعها على نطاق واسع على الجمهور عموما.

٢٠٨ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٠٩ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف تقريراً مستكملاً يراعي جميع الطلبات من المعلومات المحددة الواردة أعلاه وجميع النقاط التي أثيرت خلال النظر في التقرير.

بلجيكا

٢١٠ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر لبلجيكا، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/260/Add.2)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٢١١ و ١٢١٢ (انظر CERD/C/SR.1212 و 1212) المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

ألف - مقدمة

٢١١ - ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين التاسع والعاشر اللذين قدمتهما حكومة بلجيكا في وثيقة واحدة وبالفرصة التي أتاحتها ذلك لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة لحكومة بلجيكا عن ارتياحها لمستوى التقرير وإن كانت تأسف لعدم تقديمه في الفترة الزمنية المحددة. وهي تشكر أيضا الوفد الرفيع المستوى على المعلومات الإضافية التي قدمها شفويا ردا على الأسئلة العديدة التي طرحها أعضاء اللجنة، وتعتبر حوارها مع الوفد مثمرا وبنّاءاً. ولاحظت اللجنة رغبة الدولة الطرف، مثلما تتضح من الاستعراض المتواصل لعمليات أجهزة الشرطة ومؤسسات القضاء، في إنفاذ سياسة أنشط لمكافحة الجرائم العنصرية.

باء - الجوانب الإيجابية

٢١٢ - لاحظت اللجنة باهتمام بيان الدولة الطرف بأن خطوات اتخذت على الصعيد الاتحادي بغية انضمام بلجيكا إلى المادة ١٤ من الاتفاقية وأن توضيحا طلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بشأن إجراءات تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٢١٣ - وأحاطت اللجنة علما بارتياح بالتدابير المؤسسية والقانونية التي اتخذتها السلطات البلجيكية مؤخرا لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وأحاطت علما بالتعديلات التي أدخلت على قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ الرامية إلى مكافحة بعض الأعمال القائمة على العنصرية أو كراهية الأجانب. وأدت هذه التدابير إلى إنشاء مركز لتكافؤ الفرص والعمل من أجل مكافحة العنصرية، في عام ١٩٩٣، تتمثل مهمته الأساسية في

تلقي الشكاوى من التمييز العنصري والقيام عند الضرورة، برفع دعاوى قضائية. وإضافة لذلك، أدخل قانون ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تغييرات زادت العقوبات ووسعت نطاق العقوبات على الإعراب علنا عن نية ممارسة التمييز العنصري، وعلى التمييز في توفير السلع أو الخدمات، والتمييز في الاستخدام، وهو القانون الذي منعت منظمات العمال وأرباب العمل على أساسه الحق في إقامة الدعاوى في هذا المجال.

٢١٤ - وأحاطت اللجنة علما بارتياح بمختلف التدابير التي اتخذت إقليميا لكفالة إدماج واشتراك الأجانب، ولا سيما المرسوم الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الرامي إلى إقرار ودعم المراكز التي أنشئت في منطقة والون لإدماج الأجانب والأشخاص الذين هم من أصل أجنبي.

٢١٥ - وأحاطت اللجنة علما بالعقوبات التي ينص عليها قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ردعا لمنظمى شبكات الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأجانب.

٢١٦ - وأحاطت اللجنة أيضا علما باهتمام وتقدير كبيرين بدور مركز تكافؤ الفرص والعمل لمكافحة العنصرية في منع التمييز وذلك عن طريق النظر في الشكاوى من أعمال التمييز العنصري، وتنظيم دروس تدريبية للشرطة والدرك والشرطة القضائية وتنظيم حملات إعلامية لفائدة الأجانب وحملات لإرهاف وعي الجمهور بأهمية العمل على مكافحة العنصرية. ويسر اللجنة أن ترحب بالمبادرات التي اتخذت في أوساط التعليم والإعلام لمكافحة النعرات التي تؤدي إلى التمييز العنصري.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢١٧ - أحاطت اللجنة علما بتنفيذ قانون ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي يحظر إنكار وقوع الإبادة الجماعية التي اقترفها نظام الحكم الاشتراكي القومي في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية، أو التقليل من أهميتها، أو تبريرها، أو الموافقة عليها، مما يسد ثغرة في القانون. بيد أنه أعرب عن القلق لأن نطاق ذلك القانون الذي لا يشير إلى جميع أنواع الإبادة الجماعية، محدود جدا.

٢١٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد لأن قانون السوابق في بلجيكا يعتبر أي مادة مكتوبة، مطبوعة كانت أو مستنسخة أو موزعة، تتضمن عبارة إجرامية، جريمة صحفية. ومن دواعي القلق أن قانون عام ١٩٨١، المعدل في عام ١٩٩٤، وقانون عام ١٩٩٥، وكلاهما يميل إلى تطبيق جزاءات أشد على الأعمال التي ترتكب بدواعي العنصرية وكراهية الأجانب، لا يطبقان في هذا الصدد.

٢١٩ - وأعرب من جديد عن القلق بشكل خاص بسبب إعلان حكومة بلجيكا المتعلق بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أيضا بقلق أن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير تشريعية تعلن عدم مشروعية المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري، وتحظرها، مثلما تدعو إلى ذلك المادة ٤ (ب) من الاتفاقية. وأعرب عن القلق الشديد أيضا لوجود حزب سياسي ذي إيديولوجية متطرفة قائمة على كراهية الأجانب، في أوساط جماعة الفلمنكيين.

٢٢٠ - ورغم أن النظام التشريعي البلجيكي ينزع إلى إلغاء معظم الأحكام التي تحد من حرية الأجانب واللاجئين، فقد أعربت اللجنة عن الأسف لأن التقرير، فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لا يتضمن أي معلومات عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين البلجيكيين من أصل أجنبي - المغاربة والأتراك والإيطاليون وغيرهم - أو للأشخاص المقيمين في بلجيكا وليسوا بمواطنين بلجيكيين.

٢٢١ - وأعرب عن القلق للدعاء بأن إدارة المدعي العام والشرطة أقل حماسا للملاحقة القضائية للجرائم عندما يكون الضحية فيها من أصل غير أوروبي.

٢٢٢ - وأعرب عن القلق أيضا بشأن المادة ١٨ مكررا من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تسمح بتحديد الإقامة المؤقتة أو الدائمة للأجانب في بعض الكميونات.

٢٢٣ - وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات تفصيلية عن الشكاوى من أعمال العنصرية وكرهية الأجانب التي تلقاها على مركز تكافؤ الفرص والعمل لمكافحة العنصرية. وطلبت أيضا معلومات إضافية عن عدد الشكاوى من التمييز العنصري التي رفعت إلى المحاكم، وعن طبيعة تلك الشكاوى وكيفية معالجتها.

٢٢٤ - ولاحظت اللجنة بأسف أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف لم يشر صراحة إلى استنتاجات اللجنة وتوصياتها إثر نظرها في التقرير السابق، وأنه لم يعمم على نطاق واسع.

دال - المقترحات والتوصيات

٢٢٥ - اقترحت اللجنة أن تبذل جميع الجهود اللازمة لكفالة إنفاذ الاتفاقية إنفاذا كاملا في القانون البلجيكي وإمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم.

٢٢٦ - وتوصي اللجنة بأن يكون النظام التشريعي البلجيكي على قدر أكبر من التناسق فيما يتعلق بصياغة القوانين الجديدة و - بشكل خاص - بإدخال تعديلات على الدستور والقوانين بشكل يسمح بمقاضاة جنائية أكثر فعالية للكتابات العنصرية أو الكتابات التي تنطوي إنكار أو تمييز. وتقترح اللجنة توسيع قانون ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي يحظر إنكار وقوع الإبادة الجماعية التي اقترفها نظام الحكم الاشتراكي القومي في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية، أو التقليل من أهميتها، أو تبريرها، أو الموافقة عليها، ليشمل مختلف أنواع الإبادة الجماعية. وتوصي اللجنة بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري القادم معلومات عن نتائج إنفاذ التشريعات التي سُنّت حديثا، مثلما تقدم، والعوائق التي تحول دون ذلك. واللجنة ليست راضية على الاستعاضة في قانون ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن مفهوم "الأصل القومي أو العرقي" بمفهوم "الأصل" أو "القومية" وتقترح تعديلا يتمشى مع المصطلحات المستعملة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

٢٢٧ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة البلجيكية الخطوات القانونية اللازمة لتنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية، التي تقضي بأن تعلن الدول الأطراف عدم شرعية المنظمات "التي تقوم بالترويج للتمييز

العنصري والتحريض عليه". وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها القادم معلومات عن الشكاوى من التمييز بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعن كيفية معالجة المحاكم لها.

٢٢٨ - وتوصي اللجنة بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها القادم بيانات إحصائية عن التكوين العرقي للسكان البلجيكيين ولا سيما النسبة المئوية للمواطنين البلجيكيين من أصل أجنبي في البلد وفي مختلف الجماعات، وعدد الأشخاص المقيمين في بلجيكا وليسوا مواطنين بلجيكيين. وسيكون تقديم معلومات تفصيلية عن أحوالهم الاجتماعية - الاقتصادية، ولا سيما معدلات البطالة في مختلف الفئات العرقية، موضع تقدير كبير.

٢٢٩ - وتوصي اللجنة أن تكفل الحكومة البلجيكية، عن طريق الإعلام والتدريب المناسبين، معاملة السلطات القضائية والشرطة للأشخاص الذين هم من أصل أوروبي أو غير أوروبي بنفس الطريقة.

٢٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في المادة ١٨ مكررا من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتعارض على ما يبدو مع المادة ٥ (د) '١' من الاتفاقية.

٢٣١ - وتوصي اللجنة بتقديم معلومات إضافية عن مركز تكافؤ الفرص والعمل لمكافحة العنصرية، إلى جانب معلومات تفصيلية عن عدد الشكاوى من التمييز العنصري المرفوعة إلى المحاكم، ونتائج الدعاوى المرفوعة في حالات التمييز العنصري والتعويضات المقدمة، إن وجدت، إلى ضحايا ذلك التمييز.

٢٣٢ - وتوصي اللجنة بأن تراعي الحكومة البلجيكية، في إعدادها لتقريرها القادم، استنتاجات وتوصيات اللجنة هذه. وتقتراح أن تكفل الدولة الطرف توزيع ذلك التقرير وتلك الاستنتاجات توزيعا واسعا على الجمهور بمختلف اللغات المستعملة في بلجيكا.

٢٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديل المدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمده في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الاجتماع الرابع عشر للدول الأعضاء في الاتفاقية.

٢٣٤ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف مستكملا للتقرير السابق وأن يتناول جميع النقاط التي أثّرت خلال النظر في التقرير.

الكاميرون

٢٣٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٠١، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1201)، في تنفيذ الكاميرون للاتفاقية استنادا إلى تقريرها السابق (CERD/C/171/Add.1) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.880-881). ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يقدم اليها أي تقرير منذ عام ١٩٨٩.

٢٣٦ - بيد أن اللجنة رحبت بحضور وفد عن الدولة الطرف في اجتماعها وبالمعلومات الشفوية المقدمة عن التطورات التي لها صلة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. ورحبت اللجنة بوجه خاص بالمعلومات التي تزيد بأن الكاميرون ستستأنف قريبا الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٢٣٧ - ولذلك فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها القادم في وقت يسمح بأن تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وأن تضمّن ذلك التقرير معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذت تنفيذا للاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٢٣٨ - وتترح اللجنة أن تفيد حكومة الكاميرون من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، وذلك بهدف إعداد وتقديم تقرير مستكمل في أقرب وقت ممكن.

أيسلندا

٢٣٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع عشر لأيسلندا (CERD/C/299/Add.4) في جلستها ١٢٠٢ (CERD/C/SR.1202) المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧. واعتمدت في جلستها ١٢١٢ المعقودة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٤٠ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لمستوى تقريرها الذي قدمته في مواعده وصاغته وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للنهج الصريح البناء الذي اتخذه ممثلو الدولة الطرف في حوارهم مع اللجنة وللمعلومات الإضافية التي قدموها فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في أيسلندا.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٤١ - لاحظت اللجنة أن أيسلندا وإن أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الأيسلندي، عن طريق القانون رقم ١٩٩٤/٦٢، فإنها لم تفعل ذلك فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومن شأن إضفاء المركز القانوني الدستوري على الاتفاقية أن يزيد من فاعليتها بالنص على تطبيقها المباشر محليا.

جيم - العوامل الإيجابية

٢٤٢ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لأن المجلس التشريعي الأيسلندي عدّل في شباط/فبراير ١٩٩٥ نظامه الأساسي ليعكس أحكام المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها أيسلندا. وتنص التعديلات على إدخال تغييرات وإضافات مكثفة للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي كانت سارية. وفي حين أن مبدأ المساواة كان في السابق قانونا وممارسة غير مكتوبين في أيسلندا، فإن أحكام الدستور الجديدة تجعل منه قانونا مكتوبا. ومن الجوانب التي لها صلة مباشرة باللجنة البند الفرعي ١ من البند ٦٥ التي تنص على المساواة بقطع النظر عن الأصل القومي أو العرقي أو اللون. وترحب اللجنة أيضا بتعديلات عام ١٩٩٦ على قانون الأسماء الشخصية التي تلغي الاشتراط بأن يكون للأجنبي المتجنس لقب أيسلندي الجرس. فأصبح بإمكان المتجنس وأطفاله الاحتفاظ بألقابهم.

٢٤٣ - وترحب اللجنة بإدخال المجلس التشريعي الأيسلندي تغييرات على قانون العقوبات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تجعل من التمييز العنصري عملا يعاقب عليه القانون. وذلك يتجاوز أحكام العقوبات التي كانت موجودة في الفقرة ٢٣٣ (أ) من قانون العقوبات بشأن التهجئات العامة على مجموعة من الأشخاص على أساس جنسيتها أو لونها أو عرقها أو ديانتها، أو الفقرة ١٢٥ المتعلقة بالظعن في دين جماعة دينية مشروعة في أيسلندا أو في عبادتها.

٢٤٤ - وكانت المعلومات التي قدمتها أيسلندا عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية محل تقدير. ويسر اللجنة بوجه خاص أن أيسلندا أصدرت وعممت على نطاق واسع كتيبًا يتضمن الاتفاقية وأن مكتب حقوق الإنسان لأيسلندا ينظم محاضرات خاصة عن حقوق الإنسان والتسامح لفائدة المتعاملين مع المهاجرين ومدرسيهم. ويقدّم التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس وإلى السكان الراشدين. وتقدم مدرسة الشرطة الأيسلندية دورة دراسية عامة إلزامية عن حقوق الإنسان ويجري إطلاع الطلبة على جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٤٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها وزعت ملاحظات اللجنة الختامية بشأن تقارير أيسلندا السابقة على وسائل الإعلام، مع تعليقات على معظمها، مما أتاح للجمهور في أيسلندا فرصة مناقشتها.

٢٤٦ - وترحب اللجنة بإنشاء مركز إعلامي وثقافي خاص لفائدة الأجانب في ريكيافيك في عام ١٩٩٤ يقدم، في جملة أمور، معلومات عملية عن تراخيص الإقامة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والتأمين، والنظام المدرسي.

٢٤٧ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن أيسلندا أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، الأمر الذي يمكن سكانها من الإفادة من إجراء توجيه الأفراد لرسائل إلى اللجنة.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٤٨ - تلاحظ اللجنة أن ملاحظاتها الختامية السابقة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ تتضمن أربع توصيات تتعلق بالمركز القانوني للاتفاقية في النظام القانوني المحلي لأيسلندا، وبتدابير تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا، وبتدابير مكافحة التمييز العنصري في مجالات التدريس والتعليم والثقافة والإعلام، وبقبول التعديل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية. وقد نفذت أيسلندا جزئيا توصية واحدة من تلك التوصيات، وهي المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية، ولم تقدم إلى اللجنة أي تفسير عما عاقها عن تنفيذ التوصيات الثلاث الأخرى.

ها - المقترحات والتوصيات

٢٤٩ - تقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بمزيد من التعريف بالإعلان الذي أصدرته بموجب المادة ١٤، لتوسيع نطاق إتاحة ذلك الإجراء إلى سكان أيسلندا.

٢٥٠ - وتعيد اللجنة تأكيد توصياتها السابقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا وبتخاذ تدابير وفقا للمادة ٧ في مجالات التدريس والتعليم والثقافة والإعلام.

٢٥١ - وتود اللجنة الحصول، في التقرير القادم للدولة الطرف، على المزيد من المعلومات عن قانون التجنس وآلياته.

٢٥٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر تقريرها وملاحظات اللجنة الختامية على نطاق واسع في أيسلندا بغية إرهاب وعي الجمهور بالمشاكل والمخاطر المتصلة بالتمييز العنصري. وترحب اللجنة بأي معلومات سيتضمنها التقرير القادم عن المناقشات ذات الصلة في أوساط الجمهور.

٢٥٣ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع ١٤ للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٥٤ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف تقريراً مستكملاً وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت خلال النظر في هذا التقرير.

العراق

٢٥٥ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٢٠٣ و ١٢٠٤ المعقودتين في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر المقدمة من العراق (CERD/C/240/Add.3). واعتمدت في جلساتها ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين في ١٣ و ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٥٦ - ترحب اللجنة بتقديم التقارير الدورية للدولة الطرف الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، التي تأخر تقديمها بسبب الحالة الصعبة في البلد منذ عام ١٩٩١ وتقدر اللجنة هذه الفرصة المتاحة لمواصلة الحوار مع الدولة الطرف. ولم يتبع التقرير كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وتنقصه معلومات محددة عن التنفيذ الفعلي للاتفاقية والقوانين التي تتناول المسائل المتعلقة بالاتفاقية.

٢٥٧ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وقد طلب بعض أعضائها النظر في إمكانية إصدار الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٥٨ - من المسلم به أن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية في العراق بعد الحظر الدولي الذي فرض عليه منذ حرب الخليج واستمرار الحالة القائمة في المحافظات الشمالية التي تحول دون ممارسة العراق لسلطته أمر يزيد من صعوبة التنفيذ الكامل للاتفاقية. وعلى وجه التحديد يلاحظ أنه قد ترتب على الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق، استناداً لتقريرين صدر أحدهما عن منظمة الصحة العالمية في آذار/ مارس ١٩٩٦ وصدر الآخر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٥ نقص كبير في المواد الغذائية الأساسية والأدوية وأن السكان ولا سيما الأطفال والمسنون يعانون على نحو خطير من سوء التغذية ونقص الرعاية الطبية مع ما لذلك من نتائج مهلكة. ويلاحظ بقلق شديد في هذا الصدد أنه، استناداً لما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/206)، لم يتم بعد التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم الراميين إلى إتاحة توريد السلع الإنسانية مقابل النفط. وترى اللجنة أن الامتناع عن تسليم الإمدادات الأساسية من الأغذية والأدوية يشكل في حد ذاته انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. بيد أن ذلك لا يعني الحكومة العراقية من مسؤوليتها عن تنفيذ الاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٥٩ - يلاحظ مع التقدير أن الاتفاقية تشكل، وفقا للنظام القانوني في العراق، جزءا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية ويمكن الاحتجاج بها مباشرة لدى المحاكم.

٢٦٠ - وتلاحظ مع التقدير القوانين واللوائح التي تنص على الحكم الذاتي للأقلية الكردية في الأجزاء الشمالية من العراق واللوائح المتعلقة بحماية الهوية الثقافية لعدة أقليات في العراق بما في ذلك حماية اللغات التي يتحدثون بها.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٦١ - إن حالة حقوق الإنسان في العراق، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، تثير، حسب بعض التقارير، ولا سيما تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/57)، من القلق البالغ ما تثيره التقييمات التي خلصت إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٠/١٩٩٧. فالعراق طرف في معظم الاتفاقات الرئيسية والمتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن تنفيذه للالتزامات التي قبلها بموجب تلك الصكوك ومن بينها الاتفاقية، ما زال في حاجة إلى تحسين.

٢٦٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن قرارات مجلس الأمن التي تعالج المسائل التي تتصل بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تنفذ بعد على نحو كامل.

٢٦٣ - ويلاحظ مع الأسف أنه نظرا للحالة السائدة والقيود المفروضة على ممارسة العراق لسلطته، لا يستطيع الأكراد الذين يعيشون في المحافظات الشمالية المشاركة في الاستفتاء الشعبي وفقا لمرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٥ لعام ١٩٩٥.

٢٦٤ - وأعرب عن القلق بشأن حالة سكان الأهوار الجنوبية وطلب تقديم مزيد من المعلومات عن حالة سكان تلك المنطقة وطريقة عيشهم.

٢٦٥ - ويلاحظ مع القلق أن أحكام المواد ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٨ من القانون الجنائي لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٦٦ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات مفصلة تتناول المواضيع المثيرة للقلق التي أثارها اللجنة.

٢٦٧ - توصي اللجنة بأن يعيد العراق النظر في سياساته المتصلة باحترام وتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٦٨ - توصي اللجنة بأن يمثل العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة الداعية إلى الإفراج عن جميع الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز وأن يقدم جميع المعلومات المتاحة عن الأفراد المفقودين من تلك الدول.

٢٦٩ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها لجعلها تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٧٠ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بيانات اقتصادية واجتماعية عن حالة الأقليات العرقية.

٢٧١ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم من الأدلة ما يثبت صحة قولها إن إحكام الاتفاقية يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

٢٧٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة أساسية مستقلة معلومات عن الهيكل السياسي والاقتصادي والجغرافي للبلد وأن يتقيد العراق في تقريره القادم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع التقارير.

٢٧٣ - توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٢٧٤ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم تقريراً شاملاً وأن يكون تقديمه في موعد يمكن اللجنة من أن تنظر فيه في دورتها الصيفية لعام ١٩٩٨ وبأن يتناول التقرير جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية فضلاً عن الملاحظات الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٧.

بلغاريا

٢٧٥ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر المقدمة من بلغاريا في وثيقة واحدة (CERD/C/299/Add.7)، في جلساتها ١٢٠٥ و ١٢٠٧ (CERD/C/SR.1205 و 1207)، المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧؛ واعتمدت، في جلساتها ١٢١٠، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير استعداد الدولة الطرف لمواصلة الحوار مع اللجنة وذلك بإيفاد ممثلين رفيعي المستوى لعرض التقارير الدورية الموحدة الثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر، مما يعد دلالة على الأهمية التي تعلقها حكومة بلغاريا على التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتقدر اللجنة صراحة وشمول التقرير، الذي يتقيد تماما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، والذي يتضمن معلومات تكميلية تفصيلية ردا على بعض الاقتراحات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السابق. وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في أثناء حوارها مع اللجنة، والتي بيّن ممثلو بلغاريا في أثنائها بطريقة تتسم بالصراحة الكبيرة وبالنقد الذاتي الصعوبات التي صودفت في تنفيذ الاتفاقية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٧٧ - من المسلّم به أنه كان على بلغاريا أن تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية خلال السنوات الماضية، بسبب عدة عوامل منها الانتقال إلى الديمقراطية والاقتصاد السوقي المنحى. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الدولة الطرف تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية شديدة، بما في ذلك معدل الديون الخارجية المرتفع، مما أحدث أثرا سلبيا على حالة السكان، ولا سيما الأقليات مثل "الفجر"، ومما يعوق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتسهم المعدلات المرتفعة للبطالة والفقر في تهميش شرائح عريضة من السكان، ولا تؤدي إلى التنفيذ التام للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٧٨ - لوحظ مع بالغ التقدير أن الدولة الطرف قدمت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل وترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف تحفظها فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢٧٩ - ومما يلقي الترحيب حقيقة أن الصكوك الدولية التي من قبيل هذه الاتفاقية، التي تصدق عليها بلغاريا وتصدرها وتجعلها نافذة، تعتبر، وفقا للمادة ٥ (٤) من دستور بلغاريا، جزءا من القانون المحلي لهذه الدولة الطرف، وتتمتع بالأسبقية على قواعد القانون المحلي التي تتعارض معها.

٢٨٠ - ومن الملاحظ أن حكومة بلغاريا قد اتخذت عدة تدابير إيجابية في ميدان الإصلاح القانوني، خاصة منذ سن الدستور الجديد الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١، لمكافحة الأشكال المختلفة للتمييز العنصري، والتي تدخل في نطاق الاتفاقية، بما في ذلك قانون أسماء المواطنين البلغاريين، الذي يكفل إمكانية استعمال أسماء غير سلافية؛ وقانون العضو ورد الممتلكات المستولى عليها؛ وقانون إعادة حقوق الملكية والعقارات إلى المواطنين البلغاريين من ذوي الأصل التركي.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٨١ - على الرغم من أن التقرير الدوري يحتوي على معلومات شاملة عن الإطار القانوني إلا أنه مما يدعو إلى الأسف عدم وجود معلومات عن التنفيذ الفعال للقوانين الجديدة.

٢٨٢ - وجرى الإعراب عن القلق لأن الأزمة الاقتصادية قد أثرت بشكل غير متكافئ على المنتمين إلى أقليات عرقية. وفي هذا الصدد، يعتبر استمرار تهمة الفجر الكثيري العدد رغم الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة، أمراً يثير القلق. ويلاحظ أن الفجر يواجهون تمييزاً بحكم الأمر الواقع بالنسبة للتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يزيد من ضعف أوضاعهم في سياق أي أزمة اقتصادية. وجرى الإعراب عن القلق إزاء التمييز ضد الأقليات في أماكن العمل، خاصة ضد الفجر الذين تلقى معظمهم قدراً لا يذكر نسبياً من التدريب والتعليم. ويعرب عن القلق أيضاً لأن الفجر يواجهون صعوبات في التقدم لطلب الاستحقاقات الاجتماعية ولأن سكان الريف من الفجر يشنون عن المطالبة بالأراضي التي من حقهم بموجب قانون حل التعاونيات الزراعية.

٢٨٣ - وجرى الإعراب عن القلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان حقوق وحرية المواطنين البلغاريين وضمان إدماجهم في المجتمع بغض النظر عن عنصرهم أو قوميتهم أو أصلهم العرقي. وفي هذا الصدد، جرى الإعراب عن القلق إزاء استمرار مظاهر التعبير عن الكراهية العنصرية وأعمال العنف، على وجه الخصوص من جانب النازيين الجدد من ذوي الرؤوس الحليقة وغيرهم، الموجهة إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وخاصة المواطنين البلغاريين المنحدرين من أصل غجري. وجرى الإعراب عن الانزعاج لأن الدولة الطرف لم تنشط بما فيه الكفاية في التصدي بفعالية لحوادث العنف العنصري المرتكبة ضد أعضاء فئات الأقليات ولأن الشرطة والمدعين البلغاريين لم يحققوا على ما يبدو في أعمال العنف على الفور وبفعالية. وإضافة إلى ذلك، جرى الإعراب عن القلق لورود معلومات من مصادر مختلفة تشير إلى أن عدد الاتهامات والإدانات منخفض بالنسبة إلى عدد الانتهاكات المبلغ عنها. وجرى الإعراب أيضاً عن القلق لأن أعمال إشاعة الكراهية العنصرية والقومية والتحريض عليها، لا ينظر، إليها ولا إلى مرتكبي تلك الجرائم ضد الأقليات العرقية، على أنهما يشكلان خطراً كبيراً على النظام العام.

٢٨٤ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها التقارير عن حالات قيام أفراد قوات الأمن بالمضايقات واستعمال القوة المفرطة ضد الأقليات، لا سيما ضد أفراد فئة الفجر، تشعر بالقلق من أن يكون التدريب المعطى للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يتعلق بالاتفاقية غير كاف.

٢٨٥ - ورغم أن الحق في تكوين الجمعيات وتأسيس الأحزاب السياسية منصوص عليه في الدستور كمبدأ عام، يلاحظ مع القلق أن الدولة العضو تحظر تأسيس وتسجيل الأحزاب السياسية المشكّلة على أسس عرقية أو عنصرية أو دينية وفقاً لحكم الفقرة ٤ من المادة ١١ من دستور بلغاريا.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٨٦ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن التنفيذ الفعال للتشريع الجديد، بما في ذلك معلومات عن قانون رد الممتلكات غير المنقولة المصادرة أو تعويض الأشخاص المضارين عنها.

٢٨٧ - ورغم إنشاء عدد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي، بقصد وضع سياسة شاملة بشأن القضاء على التمييز العنصري وكفالة تقييم فعال لتنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة أن تتابع الدولة العضو جهودها لإنشاء آلية مستقلة مثل مكتب أمين مظالم أو لجنة وطنية لحقوق الإنسان لرصد مراعاة حقوق الإنسان.

٢٨٨ - وتوصي اللجنة بإيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للفجر. وينبغي تعزيز الجهد المبذول لتنفيذ تدابير العمل الإيجابي بهذا الشأن. وينبغي وضع المؤشرات الكافية وغيرها من الوسائل لرصد الأحوال المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن مثل هذه التدابير في تقريرها التالي. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها التالي، المتاح من المعلومات والبيانات الإحصائية عن حالة جميع الأقليات فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها المادة ٥ من الاتفاقية.

٢٨٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيدا من الخطوات الإيجابية لمنع المواقف والأفعال التي تنطوي على استعمال العنف العنصري ضد الأفراد والتصدي لها، والتحقيق الفوري في تلك الأفعال. وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير التالي معلومات تفصيلية عن التنفيذ الفعال لأحكام قانون العقوبات، والادعاءات بشأن ارتكاب أعمال التمييز العنصري والملاحقة القضائية لتلك الحالات، والشكاوى المتعلقة بأعمال التمييز العنصري والعرقى والعقوبات ذات الصلة.

٢٩٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية لمنع ومكافحة حالات الاستعمال المفرط للقوة من جانب أفراد قوات الأمن. وينبغي أن تشمل تلك الخطوات تثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتوعيتهم بأحكام الاتفاقية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة الثالثة عشرة الصادرة عن اللجنة التي تقضي بأن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تدريباً يكفل لدى أدائهم واجباتهم احترامهم وحمايتهم لحقوق الإنسان، ودعمهم لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

٢٩١ - وتوصي اللجنة بأن تمنع الدولة الطرف أي تفرقة ضد الأقليات بحكم الأمر الواقع؛ وفي هذا السياق توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة التاسعة عشرة بشأن المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٩٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توضح ممارستها فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١١ من الدستور وبتمتع جميع المواطنين البلغاريين بحق المشاركة في الحياة السياسية.

٢٩٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببدء حملة إعلامية منظمة لإعلام وتوعية جميع أفراد المجتمع بأحكام الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتوفير التوعية في مجال حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات، وتوفير تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات السكان، بغية مكافحة أي مواقف سلبية ونعرات تجاه الأقليات وتعزيز التفهم والتسامح والصدقة.

٢٩٤ - وترى اللجنة أن الجمهور ينبغي أن يكون على اطلاع أفضل بالنسبة للإجراء المتاح بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تتيح الإعلان المتعلق بالمادة ١٤ للجمهور على نطاق أوسع باللغات المختلفة التي يتكلمها سكان البلد. وعلاوة على ذلك توصي الدولة الطرف بأن تكفل نشر تقريرها والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.

٢٩٥ - وتوصي اللجنة بأن يكون تقرير الدولة الطرف التالي استكمالاً لهذا التقرير وبأن يتناول دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة.

المكسيك

٢٩٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الحادي عشر المقدم من المكسيك (CERD/C/263/Add.10)، في جلستها ١٢٠٦ و ١٢٠٧ (CERD/C/SR.1206-1207)، المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٧. واعتمدت في جلساتها ١٢٣١ و ١٢٣٤ و ١٢٣٥، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ على التوالي، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٩٧ - ترحب اللجنة بمواصلة الحوار مع الحكومة المكسيكية. وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف للسرعة التي قدمت بها الحكومة المكسيكية تقريرها الذي يأخذ بالمبادئ التوجيهية الجديدة التي أعدتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً للردود الشفوية التي قدمها الوفد عند مناقشة تقريره.

٢٩٨ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا إلى الحكومة أن تنظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩٩ - تدرك اللجنة أن المكسيك بلد يتعايش فيه العديد (٥٦) من الجماعات العرقية وجماعات السكان الأصليين التي تختلف تقاليدھا الثقافية واللغوية إلى حد كبير. ويتميز المكسيك أيضا بفقر مدقع يمس العديد من الجماعات السكانية، وأغلبيتها من السكان الأصليين، ولا سيما في مقاطعة شياباس، التي تشهد منذ عام ١٩٩٤ نزاعا بين حركة تحرير وطنية والسلطات المحلية والاتحادية. وعلى الرغم من العديد من المبادرات المؤسسية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، لم تنجح السلطات المكسيكية تماما في القضاء على الفقر المستوطن، الأمر الذي زاد من حدة اللامساواة الاجتماعية التي تمس بشكل خاص السكان الأصليين، أو في إعادة السلام الاجتماعي في ولاية شياباس.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣٠٠ - تلاحظ اللجنة مع التقدير المبادرات العديدة التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وتجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى العمل المضطلع به لصالح السجناء من السكان الأصليين، وبرامج الإذاعة والتليفزيون التي ترمي إلى إرھاف الوعي وإلى الإرشاد، والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٣٠١ - وتجدر الإشارة إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف منذ عام ١٩٩٤ من أجل إعادة السلام في ولاية شياباس. وجرى الترحيب على وجه الخصوص بإنشاء "اللجنة المعنية بالوافق وإعادة السلام" في عام ١٩٩٥، وبإقامة "لجنة متابعة اتفاقات السلام والتحقق منها" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتمثل التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الشكاوى المقدمة من السكان المدنيين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، كما يمثل إبرام الاتفاق المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن حقوق وثقافة السكان الأصليين، تقدما هاما في عملية إعادة السلام.

٣٠٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا البرامج والتدابير العديدة التي وضعتها مؤخرا السلطات في المكسيك من أجل مكافحة الفقر المدقع وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٠٣ - تعرب اللجنة عن أسفھا لوجود اختلافات مع الدولة الطرف فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية، وهي اختلافات لوحظت من قبل عند النظر في التقارير السابقة، وبخاصة فيما يتعلق باستمرار التمييز العرقي أو الإثني تجاه بعض الجماعات الاجتماعية، وعدم تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما. وتعرب اللجنة عن أسفھا أيضا لعدم دقة البيانات المتعلقة بالتكوين السكاني للدولة الطرف.

٣٠٤ - وأعرب عن القلق إزاء استمرار ممارسات التمييز، التي تشترك فيها أحيانا السلطات العامة، والموجهة ضد أفراد من جماعات السكان الأصليين.

٣٠٥ - ولا يتمشى التشريع الوطني حاليا مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، الأمر الذي يثير قلقا بالغا، نظرا إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لمنع مختلف أشكال التمييز العرقي أو الإثني ومكافحتها بصورة فعالة.

٣٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لا يكفل فعلا، في بعض الحالات، حق كل شخص في التمتع بالمساواة في المعاملة أمام المحاكم، للأشخاص الذين ينتمون لجماعات من السكان الأصليين، وبخاصة، لا تكفل لهؤلاء الأشخاص إمكانية التعبير عن أنفسهم باستخدام لغاتهم أثناء الإجراءات القضائية.

٣٠٧ - وأعرب عن القلق إزاء حق كل إنسان في الأمن على شخصه، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الأصليين أو المهاجرين بصورة غير قانونية. وفي بعض الحالات، انتهك هذا حق كل إنسان في الأمن على شخصه ممثلو قوات القانون والنظام، ومجموعات شبه عسكرية، فضلا عن ملاك الأراضي. وفي حالات عديدة، أفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب.

٣٠٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بحماية الحقوق السياسية لأفراد الجماعات من السكان الأصليين، وتكون شاكرة لو أمكن توفير معلومات تكميلية عن مشاركتهم في البرلمان الوطني والأجهزة السياسية.

٣٠٩ - وفيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلاحظ اللجنة مع القلق أن أفراد الجماعات من السكان الأصليين يعيشون في فقر مدقع. ويُعرب عن الأسف، في هذا الصدد، لأن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية بشأن تهميش بعض الجماعات من السكان وعدم إدماجها في المجتمع. وثمة أخيرا موضوع آخر يثير القلق يتعلق بعملية تحديد الأراضي وتوزيعها، التي لم يحترم فيها على ما يبدو حقوق السكان الأصليين في الأراضي احتراماً كاملاً.

٣١٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، يلاحظ مع القلق أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن معلومات بشأن عدد الشكاوى، والأحكام والتعويضات الممنوحة الناشئة عن أعمال التمييز العنصري بجميع أشكالها.

٣١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، وعلى الرغم من الجهود الواضحة التي بذلتها الحكومة المكسيكية مؤخرا، تلاحظ اللجنة مع القلق أن التدابير المتخذة ما زالت غير كافية لتوفير التعليم المناسب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الدولة المكلفين بتطبيق القانون والذين هم على اتصال منتظم مع الفئات "الضعيفة" من السكان، ولا سيما أفراد قوات القانون والنظام وموظفو السجون.

٣١٢ - وما زال عدم وجود تشريعات محلية واتحادية حاليا تكفل للسكان الأصليين إمكانية الالتحاق بتعليم ثنائي اللغة والثقافة، موضوعا يثير القلق.

٣١٣ - وخلو تقرير الدولة الطرف من إحصاءات دقيقة بشأن السكان الأصليين يجعل من الصعب إجراء تحليل لمدى تمتع هذا الجزء الهام من السكان بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

٣١٤ - وأخيرا، ما زالت الحالة في ولاية شياibas تتسم بعدم الاستقرار وتشكل مصدر قلق بالغ، حيث إن المفاوضات السياسية متوقفة حاليا على الرغم من الجهود التي أعلن عنها كل من السلطات الحكومية وجيش زاباتا للتحرير الوطني. وتؤدي هذه الحالة من التوتر إلى زيادة هشاشة وضع السكان الأصليين المقيمين في هذه المنطقة.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٣١٥ - يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم إحصاءات تفصيلية عن حالة مختلف الجماعات من السكان الأصليين الذين يعيشون في المكسيك.

٣١٦ - وتأمل اللجنة أن تواصل الدولة الطرف جهودها من أجل زيادة فعالية التدابير والبرامج التي تهدف إلى كفالة تمتع أفراد جميع الجماعات السكانية، ولا سيما جماعات السكان الأصليين الـ ٥٦، تمتعا كاملا بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف أيضا الاهتمام الواجب للتعديلات التشريعية اللازمة، ولوضع برامج لإرهاف الوعي بحقوق الإنسان كذلك، وبخاصة بين ممثلي الدولة.

٣١٧ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة المكسيكية أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات و "مؤشرات" دقيقة تتعلق بالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها السكان الأصليون. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف أيضا إلى ضرورة وضع "مؤشرات" لتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة من السكان.

٣١٨ - وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لتسريع عمليات الإصلاح التشريعي الجارية، وعلى وجه التحديد لجعل التشريعات الوطنية تتماشى تماما مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٣١٩ - وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تتخذ الخطوات اللازمة لإتاحة انتخاب مواطنين من السكان الأصليين في الانتخابات السياسية، وإمكانية وصولهم إلى وظائف الخدمة المدنية.

٣٢٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة معاملة جميع الأشخاص معاملة نزيهة وعلى قدم المساواة أمام المحاكم، وبخاصة الذين ينتمون لجماعات السكان الأصليين. وتدعو السلطات

المكسيكية على وجه الخصوص إلى منح السكان الأصليين إمكانية التعبير عن أنفسهم باستخدام لغتهم الأصلية في جميع الإجراءات القضائية.

٣٢١ - وتوصي اللجنة بأن تُولي الحكومة المكسيكية المزيد من الانتباه لحماية الحقوق الأساسية للسكان الأصليين والجماعات الضعيفة الأخرى في المجتمع، التي تقع بشكل منتظم ضحية عمليات التخويف، والعنف، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي تأمل في أن تقوم السلطات المختصة بملاحقة قضائية منتظمة لمرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا من أفراد الميليشيات الخاصة أو من موظفي الدولة، وفي أن تتخذ تدابير وقائية فعالة، بما في ذلك تدريب أفراد الشرطة والجيش. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحرص الدولة الطرف على أن يتلقى ضحايا مثل هذه الأعمال تعويضات.

٣٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تتوصل الدولة الطرف إلى حلول عادلة ومنصفة لمشاكل تحديد الأراضي وتوزيعها وإعادة توطينها. وينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان الأصليين من جميع أشكال التمييز في هذا الصدد.

٣٢٣ - وبغية تقييم مدى تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات بشأن عدد الشكاوى والأحكام والتعويضات الممنوحة الناشئة عن أعمال التمييز العنصري بجميع أشكالها.

٣٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لتكفل التعليم المتعدد الثقافات للجميع.

٣٢٥ - وتوصي اللجنة بأن تعمم الدولة الطرف تقريرها الدوري الحادي عشر، والملاحظات الختامية للجنة على التقرير، على الصعيد الوطني.

٣٢٦ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٣٢٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكون تقريرها الدوري القادم تقريراً أكثر تفصيلاً وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

بمنا

٣٢٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية لبمنا، العاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/299/Add.1)، في جلستها ١٢٠٨ (CERD/C/SR.1208)، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢١٣، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٢٩ - تلاحظ اللجنة مع التقدير رغبة الدولة الطرف في أن تقيم من جديد حوارا مع اللجنة بإرسال وفد رفيع المستوى لتقديم التقرير، وهو ما يشير إلى الأهمية التي تعلقها حكومة بنما على ما عليها من التزامات طبقا للاتفاقية. غير أن اللجنة تأسف لعدم تقديم أي تقرير بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦ ولأن التقرير المقدم لا يغطي بدرجة كافية كافة الحقوق المعترف بها طبقا للمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. ومع ذلك فإن اللجنة تعرب عن تقديرها للحوار الصريح الذي جرى مع وفد مختص وللإجابات التي قُدمت شفويا على مجموعة كبيرة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٣٠ - إن اللجنة تدرك أن بنما تسعى إلى الخروج من فترة شهدت فيها صعوبات سياسية واجتماعية واقتصادية خطيرة. وتلاحظ اللجنة أن التفاوتات الكبيرة في الثروة بين مختلف الجماعات العرقية للسكان قد يكون لها تأثير على تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣٣١ - إن المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخرا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق التي حددتها الاتفاقية، هي موضع ترحيب. والأعمال التي قامت بها اللجنة الوطنية للحدود الإدارية، التي أسفرت عن مفاوضات وإصلاحات قانونية هامة مثل سن القوانين المنشئة لمقاطعتي مادوغندي ونغوب يوغل للسكان المحليين هي أعمال مشجعة. وقد لوحظت أيضا باهتمام البرامج والمبادرات التي اضطلع بها خلال الفترة قيد الاستعراض لحماية المهاجرين واللاجئين.

٣٣٢ - وسن قانون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بإنشاء منصب أمين المظالم لحقوق الإنسان - محامي الشعب - هو موضع ترحيب.

٣٣٣ - والقيام مؤخرا باعتماد وتنفيذ برنامجين تدريبيين في مجال حقوق الإنسان للأفراد المسؤولين عن إنفاذ القوانين هما أيضا موضع ترحيب. ويلاحظ أيضا أن أكاديمية الشرطة قد أدرجت منذ عدة سنوات حقوق الإنسان في برامجها الدراسية.

٣٣٤ - وإضافة إلى هذا فإنه يلاحظ أنه في عام ١٩٩٥ أدخلت الدولة الطرف إصلاحات على تشريع التوظيف فيها وذلك لأغراض منها مكافحة الأشكال المختلفة من التمييز العنصري.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٣٥ - يلاحظ مع القلق أنه لم تقدم إلى الهيئات الحكومية المعنية خلال السنوات العشر الماضية أية شكاوى من جانب أفراد أو جماعات وذلك على الرغم مما ذكر من أن الحقوق التي تشملها الاتفاقية لم تكن موضعاً للاحترام الكامل.

٣٣٦ - ويُعرب عن القلق من أن بعض الجماعات التي تعيش في بنما، ومن بينها جماعات السكان الأصليين وأفراد أقليات السود والأقليات الآسيوية، لا تستفيد بالكامل من الحقوق المعترف بها وفقاً للاتفاقية.

٣٣٧ - ويُعرب عن القلق أيضاً إزاء عدم امتثال بنما بالكامل للالتزامات المستمدة من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٣٨ - وفي ضوء المادة ٥ من الاتفاقية، يلاحظ مع القلق أن مسألة حقوق السكان الأصليين في الأراضي قد ظلت دون حل في الغالبية العظمى من الحالات. ويبدو أن الحقوق المتعلقة بالأراضي هذه تهددها أيضاً أنشطة التعدين التي اضطلعت بها - بموافقة من السلطات المركزية - شركات أجنبية، كما تهددها أنشطة تنمية السياحة في تلك المناطق.

٣٣٩ - ويلاحظ مع القلق أن المركز القانوني لمقاطعتي السكان الأصليين مقارنة بمركز الأقاليم ما زال غير واضح.

٣٤٠ - ويلاحظ مع القلق أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات في تقريرها، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، إلا عن الحق في العمل. وتذكّر الدولة الطرف بأن المادة ٥ تشمل أيضاً عدداً من الحقوق الأخرى. وإضافة إلى هذا فإن الدولة الطرف لم تقدم في تقريرها أية معلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

٣٤١ - وفي حين يلاحظ أن منطقة القناة لها وضع قانوني خاص فإنه ينظر إليها بقلق لأن العمال الذين هم من بنما لا يمنحون نفس الحقوق التي يحصل عليها العمال الأجانب الذين يعملون في تلك المنطقة الخاصة.

٣٤٢ - ويلاحظ مع الأسف أن نسبة السكان الأصليين الذين اشتركوا في الانتخابات هي نسبة منخفضة وأن تمثيلهم في الخدمة العامة منخفض أيضاً.

٣٤٣ - وعدم وجود معلومات إحصائية تفصيلية ومجمعة عن جماعات السكان الأصليين ما زال يمثل مصدراً للقلق، خاصة وأنه يحد من قدرة اللجنة على رصد تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية.

ها - الاقتراحات والتوصيات

- ٣٤٤ - توصي اللجنة بأن تعين الدولة الطرف هيئة مختصة لتنسيق ورصد البرامج والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وذلك حسبما هو متوخى في التوصية العامة السابعة عشرة للجنة.
- ٣٤٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية للامتثال للالتزامات الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية امتثالا تاما.
- ٣٤٦ - وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها القادم معلومات عن الشكاوى التي وردت والأحكام التي صدرت في قضايا التمييز العنصري.
- ٣٤٧ - وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لنشر الاتفاقية على نطاق واسع ولترجمتها إلى اللغات الخاصة بجماعات السكان الأصليين.
- ٣٤٨ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسين تدريب الموظفين المختصين بإنفاذ القوانين وذلك في ضوء التوصية العامة الثالثة عشرة للجنة.
- ٣٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة من أجل السماح للجماعات المختلفة في المجتمع، ومن بينها جماعات السكان الأصليين أو أفراد أقليات السود والأقليات الآسيوية، بأن تتمتع تمتعا كاملا بالحقوق التي حددتها الاتفاقية. واللجنة تلفت الانتباه بصفة خاصة إلى تنفيذ الحقوق الواردة في الفقرات الفرعية من المادة ٥ (هـ) ٣، و ٤، و ٥ الخاصة بالجماعات المحددة تلك.
- ٣٥٠ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تتابع الدولة الطرف بنشاط الجهود التي تبذلها حاليا لتنفيذ حق السكان الأصليين في حيازة الأملاك والأراضي تنفيذا كاملا. وتوصي اللجنة بصفة خاصة بأن تبحث الدولة الطرف، وترصد، أثر الأعمال التي تقوم بها شركات التعدين، ومن بينها الشركات الأجنبية، وكذلك أثر الأعمال الجارية حاليا لتنمية السياحة، على تمتع السكان الأصليين بالحقوق الأساسية.
- ٣٥١ - وفيما يتعلق بالمركز القانوني لمقاطعتي السكان الأصليين فإن اللجنة تقترح أن تفسر الدولة الطرف على نحو أكثر تحديدا في تقريرها القادم مركز المقاطعتين المذكورتين مقارنة بمركز الأقاليم.
- ٣٥٢ - وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتمكين السكان الأصليين من المشاركة في الانتخابات وإتاحة الفرص لهم على قدم المساواة للعمل في الخدمة العامة.
- ٣٥٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها القادم بيانات تفصيلية، من بينها معلومات ومؤشرات اجتماعية - اقتصادية عن التركيب الديمغرافي لسكانها.

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالمركز الخاص لمنطقة القناة فإن اللجنة توصي بأن تتخذ حكومة بنما التدابير الملائمة لكفالة تمتع جميع السكان والعمال في تلك المنطقة الخاصة، بالتساوي، بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وخاصة المادة ٥.

٣٥٥ - وإضافة إلى هذا فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٥٦ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٣٥٧ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف تقريراً شاملاً وأن يعالج التقرير جميع النقاط التي أثيرت لدى النظر في هذا التقرير.

سوازيلند

٣٥٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية لسوازيلند، من الرابع إلى الرابع عشر، والمقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/299/Add.2)، في جلستها ١٢٠٩، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1209)، واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢١٣، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٥٩ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح تقديم الدولة الطرف للتقرير واستعداد حكومة سوازيلند لاستئناف الحوار مع اللجنة، بعد انقطاع دام ٢٠ سنة. واللجنة تأسف لأن التقرير لم يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة ويتضمن معلومات غير كافية عن التنفيذ الفعلي للاتفاقية من جانب الدولة الطرف. غير أن المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف في سياق العرض الشفوي للتقرير مكّن اللجنة من تكوين رأي أكثر شمولاً عن الوضع العام في البلد وعن تنفيذ الاتفاقية. وإذ لاحظت اللجنة أن حكومة الدولة الطرف لم تقدم وثيقة أساسية فإنها تلفت انتباهها إلى المبادئ التوجيهية لإعداد تلك الوثيقة (HRI/CORE/1).

٣٦٠ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضائها النظر في إمكانية تقديم ذلك الإعلان.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٦١ - يُعرب عن التقدير بالنسبة لالتزام حكومة سوازيلند بمكافحة التمييز العنصري والكرهية وللجهود التي بذلتها الدولة الطرف للالتزام بأحكام الاتفاقية، وخاصة من خلال سن تشريعات ملائمة، مثل قانون

العلاقات العنصرية ١٩٦٢/٦، وقانون الاستخدام لعام ١٩٨٠ (البند ٢٩)، وقانون المواطنة لعام ١٩٩٢ المعدّل لقانون المواطنة لعام ١٩٨٢ الذي يتضمن، كما إدُعي، جوانب تمييزية. ويلاحظ أيضا مع الاهتمام أن الدولة الطرف تنظر في تعديل قانون العلاقات العنصرية ١٩٦٢/٦ لمعالجة القضايا ذات الصلة التي أثارها الاتفاقية.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٦٢ - إن تقرير الدولة الطرف لا يقدم معلومات كافية عن التنفيذ العملي للمواد ٢ و ٣ و ٦ من الاتفاقية.

٣٦٣ - ويُعرب عن القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية، وتدابير أخرى، من أجل التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية الواردة في المادة ٤ والمادة ٥، وخاصة الفقرة الفرعية '١' من الفقرة (د) والفقرة (هـ) ، والمادة ٧. وفي هذا الصدد يلاحظ أن قانون العلاقات العنصرية الذي اعتمد في عام ١٩٦٢، قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يقدم تعريفا ضيق النطاق لتعبير "التمييز العنصري" لأنه لا يتناول إلا التمييز استنادا إلى العنصر واللون.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٣٦٤ - تطلب اللجنة، وقد أشارت إلى أن التقرير موضع النظر لم يعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير وأن التقرير قد قدم بعد تأخير دام عشرين عاما، أن تمتثل الدولة الطرف امتثالا تاما لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية وأن تكفل إعداد التقرير التالي وفقا للمبادئ التوجيهية العامة وأن يقدم التقرير في موعده. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم الوثيقة الأساسية دون مزيد من التأخير.

٣٦٥ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الذي سيقدّم معلومات تفصيلية عن موضوعات معينة حددتها اللجنة مثل: التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٤؛ والتدابير التي اتخذت بموجب المادتين ٥ و ٧؛ والصعوبات التي صودفت في تنفيذ الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية.

٣٦٦ - وتشير اللجنة إلى أن حكومة سوازيلند قد ترغب في الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٦٧ - وتقرح اللجنة أن تؤخذ أحكام الاتفاقية في الاعتبار لدى الإعداد المتوقع لمشروع الدستور الجديد لسوازيلند.

٣٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٦٩ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف شاملاً وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت خلال النظر في هذا التقرير.

رواندا

٣٧٠ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٢١٢، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1212)، تنفيذ الاتفاقية من جانب رواندا استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/169/Add.1) وإلى نظر اللجنة فيه (CERD/C/SR.839). وقد لاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ عام ١٩٨٨.

٣٧١ - ورحبت اللجنة بوجود وفد من الدولة الطرف في جلستها وبالمعلومات الشفوية التي قدمت بشأن التطورات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. ورحبت اللجنة، على وجه الخصوص، بتأكيد أن رواندا ستستأنف قريباً تنفيذ ما عليها من التزامات بتقديم التقارير طبقاً للاتفاقية.

٣٧٢ - ولذلك فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها التالي في وقت يسمح بأن يُنظر فيه في الدورة الحادية والخمسين للجنة وإلى أن تدرج في تقريرها معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لإنفاذ الاتفاقية وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي أعدها للجنة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير التي ستقدمها الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٧٣ - وتشير اللجنة إلى أن حكومة رواندا قد ترغب في الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وذلك بهدف إعداد تقرير مستكمل وتقديمه في أقرب وقت ممكن.

سيشيل

٣٧٤ - في الجلسة ١٢١٣، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1213)، استعرضت اللجنة تنفيذ سيشيل للاتفاقية استناداً إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/128/Add.3) وإلى نظر اللجنة في تلك التقارير (انظر CERD/C/SR.816). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٦.

٣٧٥ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن سيشيل لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسة ولتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة سيشيل تبين لها التزامات الحكومة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم التقارير وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٣٧٦ - وتشير اللجنة إلى أن حكومة سيشيل قد ترغب في الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وذلك بغرض القيام في أقرب وقت ممكن بوضع وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

منغوليا

٣٧٧ - في الجلسة ١٢١٣، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1213)، استعرضت اللجنة تنفيذ منغوليا للاتفاقية استنادا إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/149/Add.23 و CERD/C/172/Add.10) وإلى نظر اللجنة في تلك التقارير (انظر CERD/C/SR.839-340). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٨.

٣٧٨ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن منغوليا لم تستجب للدعوة الموجهة إليها من اللجنة للمشاركة في الجلسة ولتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة منغوليا تبين لها التزامات الحكومة بتقديم التقارير وفقا للاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٣٧٩ - وتشير اللجنة إلى أن حكومة منغوليا قد ترغب في الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وذلك بغرض القيام في أقرب وقت ممكن بوضع وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

الجزائر

٣٨٠ - نظرت اللجنة، في جلساتها ١٢١٦ و ١٢١٧، المعقودتين في ٤ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، في التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر (المدمجين) المقدمين من الجزائر (CERD/C/280/Add.3)، واعتمدت، في جلساتها ١٢٣٥، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية الواردة فيما يلي:

ألف - مقدمة

٣٨١ - تعرب اللجنة عن امتنانها للفرصة التي أتاحت لها لمواصلة الحوار مع الدولة الطرف وحصولها على معلومات إضافية قدمها وفد الجزائر في سياق تقريره الشفوي. لكنها تأسف لعدم التزام التقرير التزاما

كاملا بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ولعدم تقديمه معلومات محددة عن مدى تنفيذ الاتفاقية في الجزائر وتمتع سكانها بحقوقهم تمتعا فعليا.

باء - العوامل والمصاعب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٨٢ - تسلّم اللجنة بأن الجزائر لا بد وأنها تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وتعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية يمكن أن تترك آثارا سلبية على حالة السكان وتحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

٣٨٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن أجواء العنف في الجزائر منذ عام ١٩٨٩ تؤثر تأثيرا بالغا على السكان المدنيين، تشكل عقبة أخرى جسيمة في وجه التنفيذ الكامل للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣٨٤ - وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها الحار للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية في ظل هذه الأحوال المعاكسة.

٣٨٥ - وتلاحظ بتقدير بالغ أن الدولة الطرف أصدرت إعلانا في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية اعترفت فيه باختصاص اللجنة في تلقي رسائل من الأفراد أو من مجموعات الأفراد والنظر فيها.

٣٨٦ - وترحب اللجنة أيضا بأن الصكوك الدولية التي صدقت عليها الجزائر وأصدرت قوانين بها وشرعت في تنفيذها، ومنها الاتفاقية، أصبحت، عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور، جزءا من القانون الداخلي للدولة الطرف وباتت لها الأسبقية على قواعد القانون الداخلي التي تتعارض معها.

٣٨٧ - وتلاحظ اللجنة كذلك مع التقدير تشكيل المجلس الثقافي الوطني في عام ١٩٩٠ وإنشاء المنظمة الوطنية لرصد حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢، ومكتب المفوض السامي المعني بحالة الأمازيغ في عام ١٩٩٥، وإعادة النظر في بنية اللغة الأمازيغية لتيسير استخدامها كلفة للتدريس في المدارس والجامعات.

٣٨٨ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن التعليم متاح بالمجان في جميع المراحل، مثلما هو الحال بالنسبة للرعاية الصحية العامة.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٨٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلّة المعلومات المتاحة عن التركيب العرقي للسكان في الجزائر التي تصعّب عليها معرفة الفئات الضعيفة في هذا التركيب، وتقييم الأنشطة الرامية إلى تقديم المساعدة إليها.

٣٩٠ - ورغم اشتغال التقرير على معلومات عن التدابير التشريعية، تأسف اللجنة لافتقار التقرير إلى المعلومات المتعلقة بالتدابير القانونية والإدارية وغيرها التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣٩١ - ومع أن المادة ٢٨ من الدستور الجزائري تنص على عدم التمييز، والتساوي أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم قيام الحكومة بالنص في قانونها الداخلي على حظر "التمييز العنصري" حسبما تقتضي الاتفاقية.

٣٩٢ - وتعرب اللجنة عن انشغالها لعدم وفاء الدولة الطرف بجميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية.

٣٩٣ - وتلاحظ أيضا بقلق أن افتقار التقرير إلى معلومات عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية يصعّب على اللجنة تقييم الحالة فيما يتعلق بتمتع سكان الجزائر بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبوجه خاص أفراد الجماعات العرقية المختلفة.

٣٩٤ - وعدم وجود معلومات شاملة عن الحالات التي يتقدم فيها الأفراد بشكاوى تتعلق بادعاءات ارتكاب أفعال بحقهم تدخل في باب التمييز العنصري، وعن التعويضات المدفوعة لضحايا هذه التصرفات، يجعل من العسير على اللجنة تقييم ما إذا كانت أحكام المادة ٦ من الاتفاقية تطبق بشكل فعال في الجزائر.

٣٩٥ - وبينما ترحب اللجنة بالتصريح الذي أعلنه وفد الدولة الطرف بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يحصل عليه القضاة وموظفو تنفيذ القانون، وتدريب حقوق الإنسان في المرحلة الجامعية فإنها، ترى أن المعلومات الواردة في التقرير الكتابي لا تمكّنها من تقييم نطاق هذه البرامج وما يترتب عليها من آثار.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٩٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف، إعمالا للمادة ٩، بأن تصف في تقريرها الدوري المقبل جميع التدابير التشريعية والقانونية والإدارية وسائر التدابير الأخرى التي تتخذها في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣٩٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في النص على حظر التمييز العنصري في تشريعها الداخلي وفق ما تقتضي به الاتفاقية.

٣٩٨ - وتعيد اللجنة تأكيد التوصية التي قدمتها في سياق النظر في التقرير الدوري العاشر، وتقضي بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التركيب السكاني، حسبما تنص الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وأن تقدم على الأخص معلومات عن المؤشرات الاجتماعية التي تعكس حالة الجماعات العرقية بمن فيهم البربر. وترى اللجنة أن هذه المعلومات مهمة للحكومة نفسها للكشف عن وجود أي نمط محتمل للتمييز، ومهمة أيضا للجنة من أجل الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الحكومة الجزائرية إلى التوصية العامة الرابعة للجنة، وتقتراح عليها أن تأخذ أيضا بعين الاعتبار التوصية العامة الثامنة للجنة المتصلة بتحديد أفراد جماعات عرقية أو إثنية معينة.

٣٩٩ - وتشدد اللجنة على الطابع الإلزامي لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية وضرورة تطبيقها بشكل كامل، حسبما تنص التوصية العامة السادسة. ومنعا للترويج للأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية، توصي اللجنة بأن تمتثل الدولة الطرف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تقوم بوجه خاص بالإعلان عن عدم مشروعية أي تنظيم يروج للتمييز العنصري أو يحض عليه ويحظره، ولا بد أن تأخذ الدولة الطرف أيضا بعين الاعتبار التوصية العامة الخامسة عشرة للجنة.

٤٠٠ - وتوصي اللجنة بأن يجري ضمان تمتع كل فرد، بدون أي تمييز، بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية وخاصة حقه في الأمن على شخصه والحماية من أي عنف أو أذى بدني (المادة ٥ (ب)). وفي هذا الصدد، وفيما يتصل بالمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية، ترى اللجنة أنه لا بد من وضع مؤشرات كافية، وتحديد وسائل أخرى، لرصد الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للجماعات العرقية. وتوصي اللجنة في هذا السياق بأن تقوم الدولة الطرف بتقديم معلومات أكمل في تقريرها الدوري المقبل عن حماية الحق في العمل والسكن والتعليم دون أي تمييز على أساس الأصل العرقي، حسبما يرد في المادة ٥.

٤٠١ - وتوصي اللجنة أيضا بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف جميع ما لديها من معلومات عن الشكاوى والقضايا المعروضة على المحاكم بخصوص الأفعال التي تدخل في باب التمييز العنصري، والمعلومات المتعلقة بحق الأفراد في التماس جبر مناسب لأي ضرر يلحق بهم نتيجة لهذا التمييز، حسبما تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية.

٤٠٢ - وتوصي اللجنة حكومة الجزائر بأن تواصل، وأن تعزز، جهودها المتصلة بأنشطة تدريب القضاة والمحامين وموظفي القضاء في مجال حقوق الانسان، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج التثقيف والتوعية بأحكام الاتفاقية، وفق ما تدعو إليه المادة ٧ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن من الضروري تقديم هذه النوعية من التدريب أيضا لموظفي تنفيذ القانون وأفراد القوات المسلحة، وتدعو إلى إيلاء توصيتها العامة الثالثة عشرة الاعتبار الواجب.

٤٠٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملة إعلامية فعالة لإطلاع جميع قطاعات المجتمع على أحكام الاتفاقية وتوعيتها بها، وإطلاعها على سبل الانتصاف المتاحة لها في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية. ويتعين أيضا على الدولة الطرف أن تكفل أوسع نشر ممكن للتقرير والملاحظات الختامية للجنة.

٤٠٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ في المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٠٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكون تقريرها المقبل شاملا ومستوفيا لجميع الشواغل التي أعربت عنها اللجنة.

إثيوبيا

٤٠٦ - في الجلسة ١٢١٧، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1217) استعرضت اللجنة تنفيذ الاتفاقية في إثيوبيا على أساس تقريرها السابق (CERD/C/156/Add.3) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.871-872)، ولاحظت بأسف أن إثيوبيا لم تقدم إليها أي تقرير آخر منذ عام ١٩٨٩.

٤٠٧ - وتأسف اللجنة لأن إثيوبيا لم ترد على دعوتها إلى الاشتراك في الجلسة وتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة إرسال كتاب إلى حكومة إثيوبيا تذكّرها فيه بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحضها على استئناف الحوار مع اللجنة في أسرع وقت ممكن.

٤٠٨ - وتقترح اللجنة على حكومة إثيوبيا أن تستفيد من المساعدة التقنية التي يمكن الحصول عليها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الانسان، من أجل إعداد تقرير مستوف للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وتقديمه قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة.

الفلبيين

٤٠٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٢١٨ و ١٢١٩، المعقودتين في ٥ و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ في التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر للفلبيين (CERD/C/299/Add.12)، واعتمدت، في جلستها ١٢٣١، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٤١٠ - بعد مضي ثمانية أعوام ترحب اللجنة بفرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف على أساس تقاريرها الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر. ومع أن التقرير الحالي لا يتناول عددا من المسائل الهامة التي أثّرت والتوصيات التي قدمت أثناء النظر في التقرير العاشر للدولة الطرف، فإن اللجنة تعرب عن تقديرها للردود التي قدمها الوفد على كثير من الأسئلة التي طرحت خلال المناقشة، مما مكنها من تكوين صورة أوضح لحقيقة الوضع في ذلك البلد فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤١١ - من الملاحظ أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تقوم منذ عهد قريب بإصلاحات هامة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي فإن السلطات لم تتمكن حتى الآن من السيطرة على الفقر المتوطن، الذي يزيد من حدة الفوارق الاجتماعية وأوجه التفاوت في التنمية، مما يؤثر بوجه خاص على الفئات الضعيفة بمن فيها الجماعات الثقافية للسكان الأصليين والمسلمون الفلبينيون.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤١٢ - ترحب اللجنة بإعلان العقد الوطني للسكان الأصليين الفلبينيين (١٩٩٥-٢٠٠٥) وبالتقدم إلى الرئيس، وفقا لمذكرة الأمر رقم ٣٣٥ المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بخطة لحقوق الإنسان في الفلبين، تشمل خطط العمل القطاعية لحماية حقوق الإنسان للجماعات الثقافية للسكان الأصليين والجماعات المسلمة.

٤١٣ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لاعتماد تدابير مختلفة ترمي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى منع ومكافحة الفوارق بين شتى الفئات العرقية، والقيام، على وجه الخصوص، في إطار خطة التنمية المتوسطة الأجل، باعتماد خطة الإصلاح الاجتماعي التي ترمي إلى مكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية؛ وإصدار القواعد والأنظمة المتعلقة بأطفال الجماعات الثقافية للسكان الأصليين والتي تسعى إلى توفير الخدمات الصحية والتغذوية وسائر الخدمات الاجتماعية الأساسية لهؤلاء الأطفال؛ ولاعتماد تدابير وزارة العمل والاستخدام لمنع التمييز ضد العمال من فئات الأقليات؛ ولتقديم المنح الدراسية للأطفال والشباب من الجماعات الثقافية للسكان الأصليين من خلال برنامج المنح الدراسية للإدماج الوطني والبرنامج الخاص للمساعدة التعليمية للجماعات العرقية.

٤١٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير اتخاذ عدد من الخطوات على طريق التسوية السلمية للنزاع بين الحكومة وجماعة الفلبينيين المسلمين في الجزء الجنوبي من البلد، مثل التفاوض حول وقف إطلاق النار في عام ١٩٩٠، وتوقيع اتفاق سلام في عام ١٩٩٦ بين الحكومة وجبهة تحرير مورو الوطنية؛ وصدور الأمر التنفيذي رقم ٣٧١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي أنشئت بموجبه منطقة خاصة للسلام والتنمية والمجلس الجنوبي للسلام والتنمية فضلا عن جمعية استشارية؛ واعتماد الأمر الإداري رقم ٢٩٧ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الحكم الوارد في اتفاق السلام الذي يقضي بانضمام أفراد جبهة تحرير مورو الوطنية إلى الشرطة الوطنية.

٤١٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح فيما يتعلق بالمادة ٥ (د) '٥' من الاتفاقية البدء في برنامج الإصلاح الزراعي الشامل بغية تحسين شروط حياة الجماعات الثقافية للسكان الأصليين لأراضي أسلافهم، وصدور الأمر الإداري رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ الذي يقضي بإصدار شهادات المطالبة بأراضي وممتلكات الأسلاف للأفراد أو الأسر أو العشائر والسكان الأصليين حتى ولو كانت هذه الشهادات لا تشكل سندات ملكية للأراضي.

٤١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترحب اللجنة باعتماد تدابير من قبيل إصدار الأمر التنفيذي رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦، الذي يطلب إلى وزارة التعليم والثقافة والرياضة أن تدرج دراسة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع مراحل التعليم؛ وقيام تلك الوزارة بتنظيم حلقات للكتابة للتوعية بالسلام يشترك فيها أفراد من المجتمعات الثقافية للسكان الأصليين؛ وقيام الوزارة المذكورة ولجنة حقوق الإنسان بتنظيم برامج للتدريب على حقوق الإنسان يحضرها المشرفون الذين يقومون، بدورهم، بتدريب المعلمين على أساليب إدخال حقوق الإنسان في المدارس.

٤١٧ - ومما يسر اللجنة وجود عدة مشاريع قوانين معروضة على البرلمان للبت فيها وتناول بالتحديد حل القضية الأساسية والتمثلة في عودة حقوق الجماعات الثقافية للسكان الأصليين في حيازة ممتلكات/أراضي أسلافهم (مشروع القانون رقم ٣٣ بمجلس النواب ومشروع القانون رقم ١٧٢٨ بمجلس الشيوخ) وتكافؤ فرص العمل لأفراد الجماعات الثقافية للسكان الأصليين وللفلبينيين المسلمين (مشاريع القوانين رقم ١٥٣ و ٢١٢ و ١٠٥٧ بمجلس الشيوخ)، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات الثقافية (مشروع القانون رقم ١٤٧٦ بمجلس الشيوخ). ومما يسر اللجنة أيضا الإجراء الذي اتخذه الرئيس راموس بطلبه إلى البرلمان أن يصدر مشاريع القوانين هذه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٤١٨ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والتانود بايان (أمين المظالم).

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤١٩ - فيما يتصل بما جاء في الفقرة ٤ من التقرير من أن "التمييز العنصري، بتعريفه الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، غريب عن الأعراف وثقافة الشعب الفلبيني السائدة. وأن التمييز العنصري على غرار ما كان يمارس في جنوب أفريقيا قبل أن تنتهي سياسة الفصل العنصري، لم يكن له

وجود رسمي أو فعلي في الفلبين سواء بصورة شاملة أو شكلية أو متقطعة أو فردية. وأنه لم ترد من ثم أي إشارة إلى وجود سياسة تمييزية على أساس عنصري، ولم يكن هناك أي ادعاء بوقوع حوادث للتمييز العنصري كنوع محدد من انتهاكات حقوق الإنسان في الفلبين حتى قبل أو بُعيد اعتماد الفلبين للاتفاقية والتصديق عليها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ على التوالي (CERD/C/299/Add.12)، تؤكد اللجنة أن نطاق الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية أوسع من ذلك. فالمادة تشمل أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ثم إن التقرير والمعلومات الواردة تبين أن هناك قطاعات هامة من السكان تعيش في ظروف لا تكفل المساواة في ممارسة حقوق الإنسان.

٤٢٠ - ويلاحظ مع القلق عدم وجود تشريعات محددة تحظر التمييز العنصري. فالدستور يتضمن قائمة شاملة بحقوق الإنسان، أما التدابير القانونية والتشريعية والإدارية لتنفيذ تلك الأحكام فلا وجود لها حتى الآن. ويشار في هذا الصدد، بشكل خاص، إلى المواد ٢ و ٤ و ٧ من الاتفاقية التي تطلب صراحة إلى الدول الأطراف اعتماد تدابير محددة للإعمال الكامل للحقوق المذكورة.

٤٢١ - ولم يرد أي توضيح يبين ما إذا كان المرسوم الرئاسي ١٣٥٠ - ألف لسنة ١٩٧٨ الذي يعلن أن انتهاكات الاتفاقية غير مشروعة وينص على عقوبات على تلك الانتهاكات، يتفق تماما مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية التي تتطلب سن أحكام تشريعية تعتبر جريمة القيام بنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وبأعمال العنف أو التحريض على العنف ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وبتقديم المساعدة للأنشطة العنصرية.

٤٢٢ - ومما يصعب معه تقدير مدى تمتع مختلف جماعات السكان الأصليين والقبائل العرقية التي تعيش في البلد بالحقوق الواردة في الاتفاقية، عدم وجود بيانات تفصيلية محددة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية وأوجه التفاوت القائمة بين هذه الجماعات والقبائل.

٤٢٣ - ولا توجد معلومات في التقرير عن قوانين وممارسات محددة تتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بتمتع أفراد الجماعات الثقافية للسكان الأصليين والفلبينيين المسلمين بتلك الحقوق.

٤٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية فيخشى أن الكثير من حالات الاختفاء المبلغ عنها بما فيها اختفاء أفراد من السكان الأصليين والفلبينيين المسلمين، لم يجر بشأنها تحقيق كامل ولم تعرض على المحاكم حتى الآن.

٤٢٥ - وفيما يتصل بالمادة ٥ (د) '١' و '٥' من الاتفاقية، أعرب عن القلق لورود تقارير عن عمليات الإخلاء والتشريد القسريين للسكان الأصليين من مناطق التنمية، وبورود تقارير عن وجود مجموعات محددة من الشعوب الأصلية حُرمت بالقوة من حق العودة إلى بعض أراضي أسلافها.

٤٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية هناك شعور بالقلق لعدم وجود الأحكام التشريعية اللازمة لإعمال الحق في جبر عادل ومناسب أو ترضية عادلة مناسبة لأي ضرر يلحق بالإنسان نتيجة لأي عمل من أعمال التمييز العنصري. ثم إن عدم إبلاغ المحاكم عن انتهاكات القرار الرئاسي ١٣٥٠ - ألف، عن شكاوى من أعمال التمييز العنصري تشير شكوكا حول مدى اطلاع ضحايا التمييز العنصري على وسائل الانتصاف المتاحة وعلى فعاليتها.

٤٢٧ - أما المعلومات عن تعداد السكان في عام ١٩٩٠ فهي لا توضح بالقدر الكافي الأسئلة والتعليقات التي أثيرت عند النظر في التقرير العاشر، وخاصة فيما يتعلق بالجماعات الثقافية للسكان الأصليين والقبائل العرقية.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٤٢٨ - توصي اللجنة بالاهتمام على سبيل الأولوية باعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الثقافية للسكان الأصليين والمسلمين الفلبينيين، المعروضة على البرلمان، وبسن قوانين التمكين من أجل الأعمال الكاملة للأحكام الدستورية التي تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق التي تحميها الاتفاقية بصفة خاصة، وبتعديل التشريعات المحلية بحيث تحظر، عند الاقتضاء، التمييز العنصري حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

٤٢٩ - وتوصي اللجنة بأن تتناول الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم التدابير التي تعزز مصالح ورعاية الجماعات الثقافية للسكان الأصليين والمسلمين الفلبينيين على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من تنفيذها لأحكام الاتفاقية لا على أنها فصل مستقل.

٤٣٠ - وتوصي اللجنة أيضا بأن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات شاملة عن سلطات ومهام وأنشطة لجنة حقوق الإنسان وأمين المظالم، وبصفة خاصة عن عدد الشكاوى المقدمة وجوهرها والإجراءات المتخذة نتيجة لها.

٤٣١ - وتوصي اللجنة بتقديم معلومات عن التركيب العرقي للسكان ومستوى معيشة كل فئة، فضلا عن المؤشرات التعليمية والاجتماعية الأخرى، وتحليل هذه المعلومات وتلخيصها على أساس تعداد السكان لعام ١٩٩٠، وتضمينها في التقرير الدوري القادم، مع التركيز بوجه خاص على الجماعات والقبائل العرقية للسكان الأصليين.

٤٣٢ - وتعيد اللجنة تأكيد أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية أحكام إلزامية كما وردت في توصيتها العامة السابعة (د - ٣٢)، وتوصي بإعادة النظر في المرسوم الرئاسي ١٣٥٠ - ألف في ضوء هذه التوصية. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن تفي الدولة الطرف بجميع التزاماتها بمقتضى هذه المادة، وأن تراعي، في قيامها بذلك، التوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) المراعاة التامة.

٤٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تُتَّخَذ الإجراءات على المستوى التشريعي والإداري والقضائي لحماية حق كل إنسان، دون تمييز، في التمتع بحقوقه بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، وخاصة الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وسائر أجهزة إقامة العدل، والحق في توفير الدولة للفرد للأمن على شخصه والحماية من أي عنف أو ضرر بدني، إلى جانب حرية التنقل والإقامة.

٤٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الحماية من أي عمل من أعمال التمييز العنصري، عن طريق المحاكم المختصة وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية، وذلك بالقيام بأمور منها تعزيز نظام المحاكم وتعزيز استقلال القضاء وتعزيز ثقة السكان فيه. وتوصي أيضا بالضمان الكامل للحق في التماس جبر عادل ومناسب لأي ضرر يلحق بضحايا أعمال التمييز العنصري بموجب القانون وفي الممارسات العملية.

٤٣٥ - كذلك توصي اللجنة باتخاذ المزيد من الإجراءات التي تكفل نشر أحكام الاتفاقية على نطاق أوسع، وخاصة بين أفراد جماعات الأقليات وموظفي القضاء والشرطة والموظفين الحكوميين. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بالتشديد بشكل خاص على نشر المعلومات المتعلقة بوسائل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز العنصري.

٤٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٣٧ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وقد طلب بعض أعضاء اللجنة أن ينظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٤٣٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المقرر تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تقريراً شاملاً يتناول جميع النقاط التي أثرت في هذه الملاحظات.

الدانمرك

٤٣٩ - في الجلستين ١٢٢٠ و ١٢٢١، المعقودتين في ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة في التقرير الدولي الثالث عشر للدانمرك (CERD/C/319/Add.1) واعتمدت، في جلستها ١٢٣٠، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٤٠ - تلاحظ اللجنة مع التقدير استعداد الدولة الطرف مواصلة الحوار معها بايضا وفد متخصص على مستوى عال لعرض التقرير الدوري الثالث عشر، وهو دليل على الأهمية التي تعلقها حكومة الدانمرك على التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لصراحة وشمول التقرير المستكمل، الذي يتمشى بوجه عام مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ويتضمن معلومات تكميلية مفصلة استجابة لمعظم الاقتراحات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السابق. وترحب اللجنة أيضا بالمعلومات الكتابية والشفوية الاضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف، مما مكنه من إجراء حوار بنّاء ومثمر مع اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٤١ - من الملاحظ أنه لا توجد عوامل أو صعوبات ذات أهمية تحول دون التنفيذ الفعلي للاتفاقية في الدانمرك.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٤٢ - يلاحظ مع التقدير أن الدولة الطرف قد كفلت نشر تقريرها على نطاق واسع بموجب الاتفاقية باللغة الوطنية، على أعضاء البرلمان، والمنظمات غير الحكومية والجمهور عموما، وعلى شبكة الانترنت، وذلك إلى جانب الملاحظات الختامية للجنة.

٤٤٣ - وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية الايجابية العديدة المتخذة لمكافحة التمييز العرقي، وبخاصة في سوق العمل. وأحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بقانون حظر اختلاف المعاملة في سوق العمل، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالترتيبات المتخذة لتسهيل الأمور، التي ترمي إلى تقديم المساعدة المالية في ظروف معينة، إلى المشاريع التجارية التي يصل عدد موظفيها إلى ٢٥٠ موظفا وتستأجر مهاجرين أو لاجئين على مستوى عال من التعليم. وعلاوة على ذلك، تلاحظ مع الاهتمام البرامج التي بدأت في ميدان خدمات التنسيب ودورات التدريب المهني للمهاجرين واللاجئين، لتحسين فرص دخولهم في سوق العمل.

٤٤٤ - وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير إدماج اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بإدماج اللاجئين والمهاجرين الذي أعدته لجنة الإدماج.

٤٤٥ - وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكفالة أن يعكس تكوين سلك الشرطة تكوين السكان باشماله على أشخاص من أصل عرقي غير دانمركي. كما أن التحسينات التي أدخلت في تدريب الشرطة على حقوق الانسان، والرامية إلى مكافحة المواقف السلبية تجاه الأقليات وتعزيز العلاقات الحسنة مع الأقليات العرقية، تحظى بالترحيب.

٤٤٦ - ورصد أموال خاصة لتقديم المساعدة لتشغيل الرابطات العرقية، وللأنشطة الثقافية والإعلامية من أجل المهاجرين واللاجئين وبشأنهم، وكذلك لوضع مشاريع الإدماج، يحظى بالترحيب بوصفه خطوة نحو تنفيذ سياسة الإدماج.

٤٤٧ - ويلاحظ مع التقدير أن الدانمرك قد صدقت على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٤٤٨ - واشتراك الدولة الطرف بصورة نشطة في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة العنصرية يحظى بالترحيب.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٤٩ - تعرب اللجنة عن أسفها لأن هذا التقرير الدوري لا يورد المعلومات الكافية التي سبق طلبها بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، مع الإشارة بوجه خاص إلى تخصيص المساكن والاحتياجات اللازمة للالتحاق بالمدارس الخاصة.

٤٥٠ - وعلى الرغم من أن تعديل المادة ٢٦٦ (ب) من قانون العقوبات يساعد على زيادة فعالية تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المادة ٤ من الاتفاقية، ما زال هناك مجالان مثيران للقلق. أولاً، أن ممارسة إقامة الدعاوى تركز أكثر مما ينبغي على الأنشطة الدعائية في حين أن الوسائل الأخرى لنشر الأفكار العنصرية تعالج بوصفها أفعالاً جرمية بسيطة؛ وهذا يعطي تفسيراً ضيقاً لأحكام هذه المادة. وثانياً، تعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء الموقف المتساهل تجاه نشر الأفكار العنصرية عن طريق الإذاعة. ويلاحظ أيضاً عدم الاعلان عن عدم مشروعية وعدم حظر المنظمات التي تستخدم الدعاية العنصرية للتحريض على التمييز العنصري.

٤٥١ - وأعرب عن القلق لورود تقارير تتعلق بممارسات تمييزية تمس المقيمين من أصل عرقي أو قومي غير دانمركي، ولا سيما فيما يتعلق بالعمالة والإسكان والقروض المصرفية.

٤٥٢ - وأعرب عن القلق لأن التنفيذ الصارم لقانون عام ١٩٨١ بشأن الأسماء يرتب آثاراً تمييزية على المقيمين من أصل عرقي أو قومي غير دانمركي.

٤٥٣ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بشأن الحماية الفعالة ووسائل الانتصاف، وبشأن الحق في طلب جبر أو تعويض عادل ومناسب.

٤٥٤ - كما أعرب عن القلق لعدم كفاية المعلومات المتعلقة بنقل قرى صيادي الفقمه في "ثول" في عام ١٩٥٣، وبوجه خاص، بشأن التأخير الطويل المتواصل في تسوية مطالبات التعويض لسكان "ثول"، الذين أخرجوا من مناطقهم التقليدية للصيد وأماكن استيطانهم.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٤٥٥ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري المقبل عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، في ضوء التوصية العامة التاسعة عشرة للجنة.

٤٥٦ - وتعيد اللجنة تأكيد أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ذات طابع إلزامي وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تنفذ هذه الأحكام تنفيذا كاملا. ويوصى بإعادة النظر في إجراءات وممارسات الترخيص لعمليات البث الإذاعي.

٤٥٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنقل في تقريرها الدوري المقبل معلومات مستكملة بشأن الأحكام الصادرة في القضايا المندرجة في إطار المادة ٤ من الاتفاقية وفي إطار البند ٢٦٦ (ب) من قانون العقوبات الدانمركي.

٤٥٨ - وتوصي اللجنة بقيام الدولة الطرف باستعراض التدابير التي اتخذتها لكي تضمن، وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقيمين من أصل عرقي أو قومي غير دانمركي مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق العمل والإسكان. ويوجه نظر الدولة الطرف إلى التوصية العامة الحادية عشرة للجنة.

٤٥٩ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. وينبغي أن تتعلق هذه المعلومات أيضا بجزيرتي غرينلاند وفارو.

٤٦٠ - وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بشأن المعلومات المتعلقة بتعويض سكان "ثول"، غرينلاند، الذين أخرجوا من مناطقهم التقليدية للصيد وأماكن استيطانهم. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإبلاغها بأخر التطورات المتعلقة بالاتفاق الخاص بالمساعدة والمعقود بين السلطات الدانمركية وحكومة غرينلاند المحلية.

٤٦١ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات محددة بشأن مركز وتنفيذ الاتفاقية في جزيرتي غرينلاند وفارو، وأن يتناول جميع المواضيع المثيرة لقلق اللجنة.

بولندا

٤٦٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر المقدمين من بولندا (CERD/C/299/Add.10)، في جلساتها ١٢٢٢ و ١٢٢٣، المعقودتين في ٧ و ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، واعتمدت، في جلساتها ١٢٣٥ و ١٢٣٦، المعقودتين في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٤٦٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته حكومة بولندا، والذي يتبع بصفة عامة المبادئ التوجيهية ويتضمن معلومات عن التغييرات والتطورات التي جددت منذ النظر في التقرير الدوري السابق. وترحب اللجنة أيضا بالمعلومات التكميلية التي قدمت إليها أثناء النظر في التقرير. وتعرب عن تقديرها للحوار مع الوفد الرفيع المستوى وللإجابات المفصلة الشفوية على الأسئلة التي أثارها الأعضاء.

٤٦٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التزام الدولة الطرف بأن تصدر قريبا الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في فحص شكاوى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب الدولة الطرف للحقوق المبينة في الاتفاقية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٦٥ - قد تؤثر التغييرات الاقتصادية التي ما زالت جارية في بولندا على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وخصوصا حقوق المنتمين إلى جماعات الأقليات.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٦٦ - يلاحظ باهتمام قيام الجمعية الوطنية للدولة الطرف، مؤخرا بسن دستور جديد سيبدأ سريانه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ويمكن بموجبه للمحاكم أن تطبق الاتفاقية مباشرة. ويلاحظ أيضا أنه تم سن قانون جديد للعقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية وقانون لتنفيذ العقوبات، وسيبدأ سريانها جميعا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤٦٧ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها السلطات المختصة للدولة الطرف في الحالات الأخيرة للحض على الكراهية العنصرية. كما يعد عمل أمين المظالم فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان تطورا إيجابيا.

٤٦٨ - وترحب اللجنة بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لحماية الأقليات. وفي هذا الصدد، تشكل المعاهدات الثنائية التي تتضمن أحكاما محددة للحماية ضد التمييز العنصري وضمانات لتساوي الحقوق فيما

يتعلق بالأقليات، والموقعة مع البلدان المجاورة، تطورا مشجعا. ويلاحظ أيضا مع الارتياح أن قانون الانتخابات للسيم المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ يوفر تدابير لتعزيز حقوق الأقليات في العملية الانتخابية.

٤٦٩ - وترحب اللجنة بالاتفاق الخاص بالعلاقة بين الدولة والكنائس الرئيسية الثلاث الذي اعتمد في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وبالاتفاق بين الدولة والطوائف اليهودية في بولندا والذي تعترف فيه الدولة، في جملة أمور، بحقوق تلك الطوائف في ملكية الممتلكات التي كانت في حيازتها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ والتي استولت عليها الدولة بعد الحرب العالمية الثانية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٧٠ - على الرغم من المعلومات الكتابية والشفوية التي قدمها الممثل البولندي في ما يتعلق بطابع نفاذ الاتفاقية تلقائيا نفسها في القانون المحلي، يعرب عن القلق لعدم وجود تدابير تشريعية محددة لإنفاذ بعض أحكامها.

٤٧١ - ويلاحظ مع القلق أن عدة حالات من أعمال العنف الخطيرة المتعلقة بالتمييز العنصري قد سجلت في الدولة الطرف خلال الفترة المستعرضة، مستهدفة بصورة خاصة الأقلية اليهودية وأقلية الفجر.

٤٧٢ - ويعرب عن القلق لعدم كفاية الإطار القانوني لإعلان عدم مشروعية وحظر المجموعات والرابطات غير السياسية التي تنشر أفكارا تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية والحض على التمييز العنصري بالإضافة إلى أعمال العنف أو الحض على تلك الأعمال ضد أي عرق أو مجموعة من الأفراد.

٤٧٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية يعرب عن القلق لأن حق العمل والسكن للأفراد المنتمين إلى أقليات قد لا يكون محميا بصورة كافية من التمييز العنصري في فترة التحول الاقتصادي الراهنة.

٤٧٤ - ويلاحظ مع القلق أنه على الرغم من الجهود الواضحة التي تقوم بها السلطات، فإن الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات لا تتاح لهم دائما فرص تلقي التعليم بلغتهم الأصلية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٤٧٥ - تقترح اللجنة أن توضح الدولة الطرف على نحو كامل في تقريرها الدوري القادم مركز الاتفاقية من حيث صلتها بالقانون المحلي، وسترحب اللجنة أن يذكر في التقرير القادم أمثلة إن وجدت، على قرارات من المحاكم في هذا الشأن.

٤٧٦ - وفيما يتعلق بالمجموعات والرابطات غير السياسية التي تنشر أفكارا تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية، والحض على التمييز العنصري بالإضافة إلى أعمال العنف أو الحض على تلك الأعمال ضد أي

عرق أو مجموعة من الأفراد، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة بموجب الاتفاقية لحظر وجودها.

٤٧٧ - وفيما يتعلق بالمعلومات الاحصائية عن الأقليات، تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لجمع معلومات أكثر دقة. وتوصي بتضمين التقرير القادم للدولة الطرف بيانات من ذلك القبيل.

٤٧٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف أيضا تدابير لتكفل بشكل أوفى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماعات الأقليات، على النحو المحدد في المادة ٥ (هـ)، بما في ذلك حقوق العمل والإسكان، وأن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر شمولاً عن تنفيذ أحكام المادة ٥ (هـ). وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف برنامج عمل شاملاً لتعزيز وحماية حقوق الفجر من السكان.

٤٧٩ - واللجنة إذ تسلم بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخرا في هذا الشأن، توصي بأن تكثف السلطات جهودها لإتاحة فرص أوفى للأطفال الذين ينتمون إلى أقليات لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ السلطات تدابير ملائمة لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة لأطفال أقلية الفجر.

٤٨٠ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير القادم معلومات مفصلة فيما يتصل بالمقاضاة على أعمال التمييز العنصري.

٤٨١ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توزيع تقريرها والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.

٤٨٢ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ للمادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٨٣ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف تقريراً مستكملاً وأن يتناول الشواغل التي أعربت عنها اللجنة.

غيانا

٤٨٤ - استعرضت اللجنة في جلستها ١٢٤٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1242)، تنفيذ غيانا للاتفاقية. ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يقدم تقرير أولي إلى اللجنة منذ عام ١٩٧٨.

٤٨٥ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن غيانا لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسة وتوفير المعلومات ذات الصلة. إن التركيب السكاني المتعدد الأعراق ووجود جماعات من السكان الأصليين في غيانا يضيفان أهمية خاصة على تنفيذ الاتفاقية. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة غيانا تبين فيها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٨٦ - واقترحت اللجنة أن تفيد حكومة غيانا من المساعدة التقنية التي تقدم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقريرها الأولي وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، بحلول الدورة الثانية والخمسين للجنة.

سورينام

٤٨٧ - استعرضت اللجنة في جلستها ١٢٣٧، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ (انظر CERD/C/SR.1237)، تنفيذ سورينام للاتفاقية. ولاحظت اللجنة بأسف أنه لم يقدم تقرير أولي إليها منذ عام ١٩٨٤.

٤٨٨ - واللجنة إذ تتفهم الصعوبات الداخلية التي تواجهها الدولة الطرف، تعرب عن أسفها لأن سورينام لم تستجب للدعوة الموجهة لها للمشاركة في الجلسة وتوفير المعلومات ذات الصلة. إن التركيب السكاني المتعدد الأعراق ووجود مجتمعات من السكان الأصليين في سورينام يضيفان أهمية خاصة على تنفيذ الاتفاقية. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة سورينام تبين فيها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٨٩ - واقترحت اللجنة أن تفيد حكومة سورينام من المساعدة التقنية التي تقدم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقريرها الأولي وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بحلول الدورة الثانية والخمسين للجنة.

السويد

٤٩٠ - في الجلستين ١٢٢٤ و ١٢٢٥ المعقودتين في ٨ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني عشر المقدم من السويد (CERD/C/280/Add.4)، واعتمدت، في جلستها ١٢٤٠، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٤٩١ - ترحب اللجنة بالتقرير المفصل المقدم من الدولة الطرف، الذي يتضمن المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية منذ النظر في التقرير الدوري الحادي عشر. وترحب اللجنة أيضا بالإجابات المفصلة على الأسئلة التي طرحت والشواغل التي أبدت أثناء النظر في التقرير. وهي تعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي دار مع الوفد، وللإجابات الشفوية الشاملة والدقيقة على الأسئلة العديدة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٩٢ - يلاحظ أن الركود قد ترك آثارا خطيرة على الدولة الطرف، وأدى إلى انتكاسات حادة بالنسبة للاجئين والمهاجرين بصفة خاصة. وكانت آثار الركود محسوسة بأشد ما يكون في حالة سوق عمل اللاجئين والمهاجرين، الذين كانوا في حال أسوأ من السويديين في معظم مجالات المجتمع، كما كانت الفجوة بينهما آخذة في الاتساع.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٩٣ - تلاحظ اللجنة مع التقدير المعايير الرفيعة التي تضعها الدولة الطرف فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، والتزامها المؤكد بتنفيذ أحكام الاتفاقية. فالسويد هي من بين العدد المحدود من الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وقبلت التعديل الذي أدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٤٩٤ - وأحاطت اللجنة علما بكثير من الاهتمام والتقدير بالبيان الذي أفاد أن الدولة الطرف قد تمكنت، خلال بضعة عقود فحسب، من تطوير مجتمع متجانس عرقيا إلى مجتمع متعدد الثقافات (الفقرة ٢ من التقرير).

٤٩٥ - وتعتزم الدولة الطرف أن تستعرض قانون مناهضة التمييز العرقي لعام ١٩٩٤ لأنه لم يحقق الأثر المرجو منه.

٤٩٦ - وترحب اللجنة بسن تشريع جديد يوسع من نطاق تعريف اللاجئ.

٤٩٧ - وترحب اللجنة بأنشطة مختلف المؤسسات الحكومية المعنية بسياسات الإدماج ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، مثل أمين المظالم المعني بمناهضة التمييز العرقي، ومجلس الهجرة السويدي، واللجنة البرلمانية المكلفة بمهمة مراجعة السياسات السويدية المتعلقة بإدماج المهاجرين واللاجئين في السويد على المدى الطويل، فضلا عن المشاركة النشطة للدولة الطرف في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة العنصرية.

٤٩٨ - وترحب اللجنة بإنشاء البرلمان الصامي، وتتابع عمله باهتمام.

٤٩٩ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بأن غير الرعايا يتمتعون في السويد بالحق في التصويت وترشيح أنفسهم في الانتخابات البلدية.

٥٠٠ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أيضا أن الدولة الطرف قد أنشأت نظاما تعليميا للاجئين والمهاجرين.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٥٠١ - تعرب اللجنة عن القلق لتزايد الجرائم ذات الدوافع العنصرية منذ عام ١٩٨٠، على النحو الذي كشفه مشروع بحثي أجراه المجلس الوطني لمنع الجريمة.

٥٠٢ - واتضح أن الوضع الاجتماعي للفجر، ولا سيما في مجالات مثل التعليم والعمالة، ليس مرضيا بمثل ما هو عليه بالنسبة لبقية السكان. ونتيجة لذلك، يعتمد الكثيرون منهم على إعانات الرعاية الاجتماعية.

٥٠٣ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن التشريع القائم لا ينفذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما.

٥٠٤ - وتعرب اللجنة عن القلق لانخفاض وتراجع مشاركة غير الرعايا في الانتخابات المحلية.

٥٠٥ - كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء الأنشطة التي تستند إلى أفكار أو نظريات التفوق العنصري لمختلف المنظمات والأفراد في الدولة العضو، وإزاء تزايد نشر تسجيلات الأغاني، التي تحض كلماتها على كراهية الأقليات العرقية.

ها - الاقتراحات والتوصيات

٥٠٦ - توصي اللجنة بأن تولى الدولة الطرف، في استعراضها لتشريعاتها، اهتماما خاصا للتنفيذ التام لأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤ من الاتفاقية، وتوجه انتباهها إلى توصيتها العامة الخامسة عشرة.

٥٠٧ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي معلومات عن عدد الشكاوى والأحكام القضائية والتعويضات الممنوحة فيما يتعلق بجميع أشكال الأعمال العنصرية.

٥٠٨ - وترى اللجنة ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير من أجل ضمان استعمال الشعب الصامي للغته الخاصة.

٥٠٩ - وتوصي اللجنة بتعزيز سياسة تشجيع تكافؤ الفرص للمهاجرين واللاجئين والأقليات العرقية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال التدابير التشريعية والإدارية الملائمة وغيرها من التدابير.

٥١٠ - وتقرّح اللجنة اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان نشر أحكام الاتفاقية بصورة أوسع نطاقا بين شعوب الغجر والصامي و "فنلندي تورندال"، ورابطات المهاجرين وسائر الجماعات العرقية، وكذلك بين المسؤولين الحكوميين وأرباب الأعمال والنقابات. كما ينبغي إعلام الجمهور العام بصورة أفضل بسبل الانتصاف المتاحة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بنشر التقرير الدوري الثاني عشر على نطاق واسع، فضلا عن هذه الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه.

٥١١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تقريراً مستكملاً، وأن يتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٥١٢ - نظرت اللجنة، في جلساتها ١٢٢٦ و ١٢٢٧ (CERD/C/SR.1226 و 1227)، المعقودتين في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، في التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث، والمقدم في تقرير واحد من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CERD/C/290/Add.2)، واعتمدت، في جلساتها ١٢٤١، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٥١٣ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لمستوى تقريرها المعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها اللجنة. وهي تنوه مع التقدير بالوفد الرفيع المستوى الذي قدم التقرير، مما يدل على مدى ما توليه الدولة الطرف من أهمية للاتفاقية. وتشير أيضا إلى الحوار المفتوح والبنّاء مع ممثلي الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لوفد الدولة الطرف لما قدمه إلى اللجنة من معلومات إضافية شفويا وخطيا.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١٤ - تدرك اللجنة أن الدولة الطرف تعاني من مصاعب اقتصادية كبيرة تعزى جزئيا إلى الأعمال العدائية في منطقة البلقان، والتي لها أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الحقوق التي تحميها الاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥١٥ - تستحق الدولة الطرف الثناء على القوانين التشريعية الكثيرة التي سنّتها امتثالاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك قانون الإعلام؛ وقانون الاتصالات، الذي يحظر استخدام وسائل الإعلام الجماهيري للحض على الكراهية أو التعصب القومي أو العنصري أو الديني، وقانون الأحزاب السياسية الذي يحظر إنشاء أحزاب يكون هدفها الحض على الكراهية أو التعصب القومي والعنصري والديني، وقانون المنظمات الاجتماعية

ورابطات المواطنين، الذي يحظر الأنشطة التي تنتهك حريات وحقوق الإنسان أو تشجع على الكراهية أو التعصب القومي أو العنصري أو الديني.

٥١٦ - ومما يحظى بالترحيب تلك الرغبة التي أكدها ممثلو الدولة الطرف أثناء الحوار الشفوي في إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وفي النظر في التصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٥١٧ - يلاحظ مع القلق الافتقار إلى معلومات إحصائية عن حالات التذرع بأشكال الحماية المختلفة من التمييز العنصري وخاصة تلك المشار إليها في الفقرة ٥١٥.

٥١٨ - ويلاحظ أن تمثيل مختلف الفئات العرقية في نظام القضاء والبرلمان والهيئات العامة الأخرى ووكالات الحكومة ما زال أدنى من نسبتها المئوية إلى السكان.

٥١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، فإنه مما يدعو إلى الأسف عدم وجود معلومات كافية عن مشاركة الأقليات العرقية في الحياة العامة وعن حالتها الاقتصادية والاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالفرص التي تتاح لها في العمل والصحة والتعليم والإسكان.

٥٢٠ - يُعرب عن القلق لاستحالة إجراء تعداد في إقليم الدولة الطرف برمته.

٥٢١ - يُعرب عن القلق لانخفاض مستويات المشاركة من بعض الأقليات، ولا سيما أطفال الغجر، والفتيات الألبانيات، في المناطق الريفية وخاصة في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي.

٥٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، يُعرب عن القلق لقلّة أو عدم الإشارة إلى الاتفاقية في البرامج التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هاء - اقتراحات وتوصيات

٥٢٣ - يُطلب المزيد من المعلومات في التقرير الدوري المقبل عن مشاركة مختلف الأقليات في الحياة العامة وتنفيذ حقوق الإنسان الواردة في مختلف القوانين وتمتع تلك الأقليات بتلك الحقوق على أساس غير تمييزي.

٥٢٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة برامجها المتعلقة بالعمل الإيجابي، بغية زيادة تمثيل الأقليات العرقية في الحياة العامة، بما في ذلك الخدمة المدنية والجيش والشرطة.

٥٢٥ - تأكيداً على دور النظام القضائي في القضاء على التمييز العنصري، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إضافية عما إذا كانت الاتفاقية تطبق مباشرة لدى المحاكم المحلية، وعن مدى فعالية وسائل الانتصاف في قضايا التمييز العنصري، وعن عدد الشكاوى المتعلقة بالجرائم العنصرية أو ذات الدوافع العنصرية وعن الإجراءات القضائية المتخذة بشأن تلك الشكاوى والجبر أو التعويض الممنوح للضحايا.

٥٢٦ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لتسهيل مشاركة مختلف الأقليات العرقية في النظام التعليمي، ولا سيما في المستويين الثانوي والعالى، وأن توفر التدريب في المؤسسات العامة لإعداد المعلمين لتدريس لغات الأقليات.

٥٢٧ - تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إدماج الاتفاقية في برامج حقوق الإنسان التي تضعها في المناهج الدراسية بغية تعزيز منع التمييز العنصري.

٥٢٨ - وترى اللجنة أيضاً إذ توصي الدولة الطرف بأن توفر فرصاً تعليمية وثقافية أكبر للأقلية الألبانية، أنه ينبغي لتلك الأقلية أن تدرك أن مستقبلها يرتبط ببقائها في إطار الدولة الطرف.

٥٢٩ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل المقدم من الدولة الطرف والذي يحين موعده في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، مستكملاً، وأن يتناول ذلك التقرير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

الأرجنتين

٥٣٠ - نظرت اللجنة في جلسيتها ١٢٢٨ و ١٢٢٩، المعقودتين في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ في التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر المقدمة من الأرجنتين (CERD/C/299/Add.11) واعتمدت، في جلسيتها ١٢٤٠ و ١٢٤١ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات التالية:

ألف - مقدمة

٥٣١ - رحبت اللجنة بالفرصة التي أتاحت لها لمتابعة الحوار مع الدولة الطرف، على أساس التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر والوثيقة الأساسية. وأدت المعلومات التي قدمها الوفد شفويًا وكذلك الإجابات على الأسئلة العديدة التي طرحها أعضاء اللجنة إلى سد الثغرات الناجمة عن المعلومات المحدودة الواردة في التقرير حول بعض مواد الاتفاقية كما سمحت للجنة بتكوين رأي أكثر وضوحاً عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الأرجنتين.

باء - العوامل والصعاب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٣٢ - تلاحظ اللجنة أن الأرجنتين تمر بفترة صعوبات اقتصادية تزيد من صعوبة تنفيذ الاتفاقية حيث إن أفراد السكان الأصليين والأقليات العرقية هم من أهم ضحايا البطالة والفقير.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥٣٣ - يلاحظ مع الارتياح أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية تحظى، بموجب الفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ من دستور ١٩٩٤، بمرتبة تعلو على القوانين الداخلية وأن بوسع الأفراد الاستناد مباشرة إلى أحكام الاتفاقية أمام المحاكم.

٥٣٤ - وأشيد بإنشاء منصب أمين المظالم بموجب القانون رقم ٢٤٢٨٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كهيئة مستقلة مكلفة بحماية حقوق ومصالح الأفراد والجماعات من أفعال الإدارة الوطنية العامة أو إهمالها، وذات سلطة تمكنها من الاضطلاع بتحقيقات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب شخص ما، ورحبت بذلك على أنه إجراء إيجابي.

٥٣٥ - وأشارت اللجنة بارتياح إلى أن بالإمكان حالياً، بموجب المادة ٤٣ من دستور ١٩٩٤ تقديم طلب بتأمين الحماية القضائية في حالة وقوع تمييز من أي نوع.

٥٣٦ - وتعد بعض الأحكام الدستورية المتعلقة بالسكان الأصليين والتي أدرجت في دستور ١٩٩٤ عند إصلاحه، تقدماً ملحوظاً، وهذه هي الحال بخاصة فيما يتعلق بمنح الشخصية القانونية لجماعات السكان الأصليين وضمان احترام الهوية الثقافية لهذه الجماعات وحيازة وتملك هذه الجماعات للأراضي ومشاركة أفراد السكان الأصليين في إدارة الموارد الطبيعية والأنشطة الأخرى التي تعنيهم.

٥٣٧ - وترحب اللجنة بإنشاء المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية في وزارة الداخلية والذي عهد إليه، بموجب القانون رقم ٥١٥-٢٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بمهمة رسم السياسات الوطنية والتدابير العملية لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية.

٥٣٨ - وهي تلاحظ أيضاً أن المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية قد اتخذ تدابير هامة في مجال التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات وإدماج الطلبة الحائزين من السكان الأصليين على منح دراسية في النظام التعليمي التقليدي وتقديم المساعدة المالية بغية إنجاز مشاريع لرفع مستوى معيشة بعض الجماعات. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بالمشاريع التي يجري تنفيذها في منطقة شاكو والمتعلقة بالجماعة العرقية من أصل ويشي.

٥٣٩ - وترحب اللجنة بالمساعي التي يبذلها المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين لنقل ملكية أراضي وممتلكات السلف إلى الجماعات الأصلية التي شغلتها دائما بما في التعاون مع سلطات المحافظات لجعل مستندات الملكية قانونية.

٥٤٠ - ورحبت اللجنة أيضا بالقيام، في إطار المادة ٥ من الاتفاقية بإبرام اتفاق ثنائي مع بوليفيا لتصحيح أوضاع نحو ٥٠٠ ٠٠٠ بوليفي موجودين بصورة غير قانونية في الأرجنتين؛ كما رحبت بتصحيح أوضاع ٢٥٠ ٠٠٠ أجنبي موجودين بصورة غير قانونية في الأرجنتين وذلك بموجب المرسوم رقم ٩٢/١٠٣٣.

٥٤١ - ورأت اللجنة أن إنشاء لجنة قبول اللاجئين وتعاونها الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يعد تطورا إيجابيا.

٥٤٢ - واعتبرت اللجنة أن اعتماد المرسوم رقم ٩٢/٢٣٢ الذي ألغى، من أجل المصلحة العليا، طابع السرية الذي كان مرتبطا بالوثائق ذات الصلة بمجرمي الحكم النازي، بغية تسهيل التحقيقات بشأن أولئك الذين وجدوا ملجأ لهم في الأرجنتين، وإنشاء اللجنة المعنية بإلقاء الضوء على أنشطة الحكم النازي في الأرجنتين إجراءين إيجابيين.

٥٤٣ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح تنظيم حلقات دراسية وبرامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري، من أجل القضاة وموظفي الإدارة الاتحادية للسجون.

٥٤٤ - وتلاحظ اللجنة باهتمام كبير قيام وزارة الداخلية بتنفيذ البرنامج الوطني لمناهضة التمييز الرامي إلى دعم البرامج المقدمة من المنظمات غير الحكومية في مجال التعليم الشعبي والتي توفر إمكانية اتخاذ إجراءات عاجلة للرد الفوري في حالة حدوث أعمال تمييزية.

دال - المواضيع التي تثير القلق

٤٤٥ - أعربت اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات حول تمثيل السكان الأصليين والأقليات العرقية الأخرى في الخدمة العامة والشرطة والقضاء والكونغرس، وبشكل أعم في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية، حيث إن هذا يحول دون تقييم اللجنة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بهؤلاء السكان تقييما كاملا.

٥٤٦ - ومع أن اللجنة لاحظت مع الارتياح أن القانون رقم ٥٩٢-٢٣ لعام ١٩٨٨ ينص على أن الدافع العنصري يعد ظرفا مشددا في جرائم مختلفة يعاقب عليها القانون الجنائي. فإنها أعربت عن أسفها لأن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية لم تنفذ بالكامل بتجريم مختلف الأفعال المشار إليها في هذه المادة مثل إذاعة ونشر الآراء العنصرية والتحريض على التمييز العنصري والعنف العنصري وتكوين المنظمات العنصرية.

٥٤٧ - وأعربت اللجنة عن أسفها لضآلة المعلومات المقدمة عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية في حين جرت الإشارة إلى وجود حالات تمييز ضد أفراد من السكان الأصليين والأقليات فيما يتعلق بالتمتع ببعض الحقوق بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرات الفرعية '١' و '٤' و '٥' من الفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية.

٥٤٨ - وفيما يتعلق بنقل ملكية أراضي وممتلكات السلف إلى جماعات السكان الأصليين لاحظت اللجنة بقلق أن هناك مشكلات ما زالت قائمة عند الممارسة، وأن الصعوبات الضخمة في بعض الحالات، والتي كثيرا، ما يسببها ملاك الأراضي، تؤخر عمليات نقل الملكية. ولاحظت اللجنة أيضا مع القلق أن بعض الجماعات قد تعرضت فيما يبدو إلى عمليات تخويف وإلى ضغوط للتخلي عن مطالبها بهذه الأراضي فضلا عن ذلك أعربت اللجنة عن أسفها لعدم إيراد معلومات بشأن اجراءات التشاور مع جماعات من السكان الأصليين عن الاضطلاع بعملية نقل ملكية الأراضي.

٥٤٩ - وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات بشأن دعاوى الانتصاف المقامة والأحكام الصادرة بشأنها والتعويضات التي منحت عن الأعمال العنصرية، وكذلك بشأن الاجراءات المتخذة لتوفير الحماية القضائية والتي تمت عقب حالات التمييز. وقالت إنه نظرا لعدم توفير المعلومات فإن اللجنة لم تتمكن من تحديد مدى تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذا فعالا في الأرجنتين أو من تقييم دور السلطة القضائية وأوجه التقصير المحتملة في هذا المجال.

هـ - المقترحات والتوصيات

٥٥٠ - توصي اللجنة بتقديم المزيد من المعلومات في التقرير القادم بشأن النظام الأساسي للمعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، وعضويته وأنشطته وبشأن المعهد الوطني المعني بشؤون السكان الأصليين وكذلك بشأن تنفيذ البرنامج الوطني لمناهضة العنصرية.

٥٥١ - وطلبت اللجنة إلى الدولة العضو تضمين تقريرها المقبل جميع المعلومات المتاحة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لجماعات السكان الأصليين والأقليات العرقية وبخاصة مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد، وكذلك تمثيلها في الإدارة الاتحادية وحكومات المحافظات. ودعت اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات محددة عن التطبيق العملي لجميع ما تنص عليه المادة ٥ من الاتفاقية من حقوق لجميع سكان الأرجنتين. وفي هذا الصدد وجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ضرورة وضع مؤشرات لتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى حماية حقوق الجماعات الضعيفة من السكان وتعزيزها.

٥٥٢ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية باعتبار جميع أشكال التمييز العنصري، بما فيها نشر الأفكار العنصرية والحث على التمييز العنصري والعنف العنصري وتكوين المنظمات العنصرية والدعاية لها، جرائم يعاقب عليها القانون.

٥٥٣ - وفيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي إلى جماعات السكان الأصليين أوصت اللجنة بمتابعة تنفيذ الأحكام المعتمدة في هذا الصدد متابعة دقيقة بواسطة السلطات المحلية والاتحادية، بما في ذلك السلطات القضائية، بغية منع وإيضاح أي سوء فهم محتمل لهذه الأحكام. ودعت الدولة الطرف إلى إطلاعها بصورة كاملة على هذه المسألة في تقريرها المقبل مع تحديد مدى استشارة السكان الأصليين خلال هذه العملية. وفي هذا السياق وجهت انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الثالثة والعشرين التي أصدرتها اللجنة بشأن الشعوب الأصلية.

٥٥٤ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الخامس عشر معلومات عن عدد وحالة اللاجئين والمهاجرين في الأرجنتين وكذلك عن النظام القانوني المطبق عليهم.

٥٥٥ - وأشارت اللجنة إلى قرارها رقم ٣ (د - ٤٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ ودعت الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لتنشيط الإجراءات الجارية بشأن الاعتداءات المعادية للسامية التي وقعت في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ ووجهت انتباه الدولة في هذا الصدد إلى المادتين ٥ (أ) و ٦ من الاتفاقية.

٥٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أوصت اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل للأرجنتين معلومات تفصيلية عن دعاوى الانتصاف المقامة والأحكام الصادرة بصدها والتعويضات التي منحت عن الأعمال العنصرية.

٥٥٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تدريب وتوعية الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والمعلمين والطلاب في مجال حقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري.

٥٥٨ - وأوصت اللجنة بنشر تقارير الدولة الطرف الحادي عشر إلى الرابع عشر وكذلك الملاحظات النهائية ونشرها على نطاق واسع بين السكان.

٥٥٩ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بالتصديق، في أقرب وقت ممكن على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥٦٠ - ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وطلب بعض أعضاء اللجنة أن تنظر الأرجنتين في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٥٦١ - وأوصت اللجنة بأن يكون التقرير المقبل للدولة الطرف، المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مستكملاً للتقارير السابقة وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

بوروندي

٥٦٢ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية السابع إلى العاشر المقدمة من بوروندي (CERD/C/295/Add.1) في الجلستين ١٢٣٨ و ١٢٣٩، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، واعتمدت، في جلستها ١٢٤٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٥٦٣ - ترحب اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف، وبحضور وفد من عاصمتها لعرض التقرير. ورغم أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لم يقدم معلومات محددة عن تنفيذ الاتفاقية في بوروندي، فإنها تعرب عن ارتياحها لإجابة الوفد على الأسئلة الكثيرة التي طرحها أعضاء اللجنة خلال الحوار.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٦٤ - تدرك اللجنة أن بوروندي تواجه صعوبات جمة تؤثر على تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بوجه خاص إلى الصراع العرقي العنيف الدائر في دول منطقة البحيرات الكبرى، بما فيها بوروندي؛ وإلى الصراع الأهلي الذي ابتلي به البلد؛ وإلى عمليات نزوح السكان في مجموعات كبيرة وتدفق اللاجئين بأعداد غفيرة إلى المنطقة، وكذلك إلى كثرة الأشخاص المشردين داخليا؛ وإلى عدم الاستقرار السياسي؛ والحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للغاية التي تفاقمت بفرض حظر اقتصادي على الدولة الطرف منذ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥٦٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها الخالص للجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تقديم وعرض تقريرها في ظل ظروف مناوئة. وترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف عن رغبتها في استعادة السلام والأمن في بوروندي من خلال إجراء حوار سياسي في جمهورية تنزانيا المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يؤمل أن يسفر عن إقامة حكومة تحظى برضاء جميع الأطراف، كما ترحب اللجنة بسياسة الحكومة المعلنة بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

٥٦٦ - ويُرْحَبُ بإنشاء وزارة مسؤولة عن حقوق الإنسان ومركز وطني لحقوق الإنسان. ويُعْتَبَرُ قيام الحكومة بتشجيع إنشاء جمعيات ورابطات مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من العوامل الإيجابية.

٥٦٧ - ويلاحظ مع الارتياح أن قانون العقوبات، ينص في المادة ١٨٠ منه، على معاقبة الكراهية والتمييز العنصريين أو العرقيين وأن قانون الأحزاب السياسية يحظر التمييز القائم على أسس عرقية ويعتبره جريمة بموجب مادتيه ٥ و ٦٣، على التوالي.

٥٦٨ - ويحاط علما مع التقدير بالدعوة الشفوية لإيفاد أعضاء من اللجنة إلى بوروندي لتقييم الحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية عمليا، وتعتبر هذه الخطوة وسيلة بناءة لمواصلة الحوار مع الدولة الطرف، وتبين رغبتها في تحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٥٦٩ - يشكل استمرار أعمال العنف والقتل بين أفراد ينتمون إلى أصول عرقية مختلفة في بوروندي مصدر القلق الرئيسي للجنة.

٥٧٠ - ويعد فهم الدولة الطرف لمفهوم "العرق"، و "الأصل الإثني" على النحو المعبر عنه في الفقرات ٥ و ٦ و ٢٣ من التقرير، والذي أعاد الوعد تأكيده في بيانه الشفوي مسألة مثيرة للقلق. وتؤكد اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية تُعرف التمييز العنصري على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وعلاوة على ذلك، يُسترعى انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الثامنة للجنة، التي تنص على أن تعريف الأفراد على أنهم من جماعة عرقية أو إثنية معينة يقوم على أساس تعريف الفرد لذاته على هذا النحو. وفي الحالة الراهنة، يَرتأى أن جزءا كبيرا من سكان الدولة الطرف يعرفون أنفسهم على أنهم أعضاء ينتمون إلى إحدى الجماعات العرقية الثلاث التي تعيش في البلد، فهم إما من جماعة التوتسي أو الهوتو أو التوا، وأن أجزاء كبيرة من السكان تعيش في ظل ظروف لا تكفل ممارسة حقوق الإنسان على قدم المساواة.

٥٧١ - ومن دواعي الأسف أنه لم تعالج في هذا التقرير الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤ وفي مقررها ١ (د - ٤٧) الصادر في عام ١٩٩٥ وقرارها ١ (د - ٤٩) الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن الحالة في بوروندي، المعتمد في إطار بند جدول أعمال اللجنة المتعلق بمنع التمييز العنصري، بما فيها إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٥٧٢ - ومن المؤسف أنه لم يوضح تماما وضع المرسوم التشريعي رقم ٠٠١/٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي ينظم الجهاز المؤسسي الانتقالي والسلطات والأنشطة الحالية للجمعية الوطنية، وكذلك مهام وسلطات المركز الوطني لحقوق الإنسان ومجلس أمين المظالم (Abashingantahe).

٥٧٣ - ومن المؤسف أيضا عدم كفاية المعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية. وتسترعى اللجنة، في هذا الصدد، انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة التاسعة عشرة.

٥٧٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد في التقارير عن حالات التأخير في عملية مقاضاة المسؤولين عن اغتيال الرئيس نداداي. وتعرب أيضا عن قلقها إزاء تباطؤ عملية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي عمليات القتل الجماعي وحالات الاختفاء الجماعية. فهذا التأخير يلقي ظللا من الشك على التنفيذ الفعال لسياسة الحكومة المتمثلة في إنهاء نمط الإفلات من العقاب.

٥٧٥ - ويلاحظ مع القلق عدم اعتماد أي تشريع محدد لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا، وعدم تقديم أي معلومات في التقرير بصدد تنفيذ هذه المادة عمليا.

٥٧٦ - ومن دواعي الأسف الافتقار إلى معلومات بشأن تمتع مختلف الجماعات في السكان بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما ما أشارت إليه تقارير عديدة عن ممارسة التمييز ضد الهوتو والتوا في التمتع ببعض الحقوق مثل الحقوق الواردة في المادة ٥ (أ) و (ب) و (د) و '١' و (هـ) و '٤' و '٥' و (و) من الاتفاقية.

٥٧٧ - ومن المؤسف عدم كفاية المعلومات الواردة عن مخيمات إعادة التجميع عامة، وعن التركيب العرقي خاصة لسكان المخيمات وعن أحوال الحياة وظروف المعيشة السائدة فيها. ويعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة التي تفيد بوجود أناس، ومعظمهم من أصل الهوتو، تكثرهم الشرطة على ترك ديارهم والاستقرار في مخيمات إعادة التجميع التي يترك للجيش أمر السيطرة عليه، انتهاكا للمادة ٥ (د) '١' من الاتفاقية.

٥٧٨ - ورغم الترحيب ببيان الوفد بأنه قد تم توجيه نداء إلى اللاجئين البورونديين في البلدان المجاورة من أجل العودة إلى بوروندي، فإن عدم توفر معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة إعادتهم وسلامة عودتهم إلى الوطن أمرٌ يدعو إلى الأسف. كما أن الافتقار إلى معلومات عن حالة اللاجئين الذين يعيشون في بوروندي يدعو إلى الأسف، ولا سيما منذ ورود تقارير تضيد أن حقوقهم في الأمن على أشخاصهم وفي حماية الدولة لهم من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء من موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة، هي، بموجب المادة ٥ (ب) من الاتفاقية ليست مكفولة دائما.

٥٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، يُعرب عن القلق للافتقار إلى أحكام تشريعية متعلقة بتنفيذ الحق في التماس جبر أو تعويض عادل مناسب عن أي ضرر يلحق نتيجة للتمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تقديم شكاوى من أعمال التمييز العنصري إنما يثير شكوكا في مدى التعريف بسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري وفي مدى فاعليتها.

٥٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، فإن اللجنة رغم ترحيبها بالبيانات الواردة في التقرير عن السياسات والبرامج التي تنفذها الإدارات الوزارية، لتعرب عن الأسف لعدم توافر معلومات عما اتخذ من خطوات محددة للامتثال لأحكامها.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٥٨١ - توصي اللجنة بأن يقدم التقرير الدوري التالي معلومات عن تمثيل أعضاء جماعات التوتسي والهوتو والتوا العرقية في الحكومة، والإدارة، والقضاء، والشرطة والجيش. وتوصي كذلك بأن تأخذ الحكومة في الاعتبار، وهي تعيد بناء هياكل البلد، الملاحظات الختامية للجنة المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤ ومقررها ١ (د - ٤٧) لعام ١٩٩٥ وقرارها ١ (د - ٤٩) لعام ١٩٩٦.

٥٨٢ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي معلومات عن مكانة المرسوم التشريعي رقم ٩٦/٠١/٨ في النظام القانوني الداخلي، وعن الحالة فيما يتعلق بالسلطات والأنشطة الحالية للجمعية الوطنية وكذلك عن سلطات ووظائف كل من المركز الوطني لحقوق الإنسان ومجلس أمين المظالم.

٥٨٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف، استنادا إلى التوصية العامة التاسعة عشرة للجنة معلومات شاملة عن التدابير المتخذة لمنع جميع ممارسات العزل العنصري في بوروندي وحظرها واستئصالها.

٥٨٤ - وتحت اللجنة الحكومة على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى وضع نهاية لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وعلى الإسراع بالإجراءات الجارية حاليا. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على ضرورة إجراء التحقيقات والمقاضاة ومعاقبة من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم، لإعادة الثقة في سيادة القانون ولبيان أن السلطات لن تتغاضى عن تكرار تلك الجرائم.

٥٨٥ - وتعيد اللجنة تأكيد أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية هي أحكام ملزمة، حسبما ورد في توصيتها العامة السابعة (د - ٣٧). وتشدد اللجنة، في هذا الصدد، على ضرورة أن تفي الدولة الطرف بكافة التزاماتها بموجب هذه المادة، وأن تأخذ في اعتبارها تماما، وهي تقوم بذلك، التوصية العامة الخامسة عشرة للجنة (د - ٤٢).

٥٨٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ إجراءات على المستويات التشريعية والإدارية والقضائية لحماية حق كل فرد، دون تمييز، في التمتع بحقوقه المندرجة تحت المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل؛ والحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني؛ والحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة؛ والحق في العمل؛ والحق في التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية؛ والحق في التعليم والتدريب؛ والحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور. وهي توصي كذلك بتضمين التقرير الدوري التالي للدولة الطرف معلومات شاملة عن تنفيذ المادة ٥.

٥٨٧ - ويطلب تقديم مزيد من المعلومات عن الحالة السائدة في مخيمات إعادة التجميع وكذلك عن التكوين العرقي للمقيمين في هذه المخيمات وإمكانية مغادرتهم لها أو إقامتهم فيها بحرية.

٥٨٨ - وتطلب اللجنة أيضا إدراج معلومات في التقرير الدوري التالي عن التدابير المتخذة لكفالة إعادة اللاجئين بأمان إلى بوروندي، وحماية اللاجئين الذين يعيشون في بوروندي من العنف.

٥٨٩ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الحماية من أي عمل من أعمال التمييز العنصري من خلال المحاكم المختصة، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة أمور منها تعزيز نظام المحاكم واستقلال القضاء وثقة الشعب فيه، كما توصي بأن يكفل القانون والممارسة العملية حق ضحايا أعمال التمييز العنصري في التماس جبر عادل ومناسب.

٥٩٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري للموظفين القائمين على إنفاذ القوانين، وللموظفين المدنيين، وللموظفي القضاء وللمحامين، وكذلك للمدرسين والطلاب في جميع مراحل التعليم.

٥٩١ - واللجنة، إذ تدرك أن تسوية الصراع العرقي في بوروندي لا يمكن أن يتحقق دون تسوية النزاع في منطقة البحيرات الكبرى، فإنها تحث السلطات البوروندية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع البلدان المجاورة، من أجل إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بإعادة السلام والأمن إلى بوروندي.

٥٩٢ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٥٩٣ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تقريراً شاملاً وأن يتناول كل النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات.

النرويج

٥٩٤ - نظرت اللجنة، في جلساتها ١٢٢٢ و ١٢٢٣، المعقودتين في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، في التقارير الدورية، الثاني عشر والثالث عشر، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/281/Add.2) والرابع عشر (CERD/C/320/Add.1)، المقدمة من النرويج، واعتمدت، في جلساتها ١٢٤٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٥٩٥ - ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة من حكومة النرويج، والتي تتبع المبادئ التوجيهية وتتضمن معلومات، شاملة وصريحة وناقدة للذات عن التغييرات والتطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري السابق وترحب اللجنة أيضا بالإجابات المفصلة على الأسئلة التي أُثيرت ودواعي القلق التي أُعرب عنها أثناء

النظر في التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع الوفد وللإجابات التي قدمت على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قدمت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وصدقت على التعديل المتعلق بالفقرة ٦ من المادة ٨.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٩٦ - ورُحِبَ بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف والتدابير المبتكرة التي اتخذتها لمنع جميع أشكال التمييز العنصري ومكافحتها. وفي هذا الصدد أحيط علما بإنشاء فريق عامل مؤخرا أنيطت به ولاية تحسين المساعدة القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري. وكذلك أحيط علما بإمكانية ضم الأجانب المقيمين إلى هيئات المحلفين.

٥٩٧ - ورُحِبَ أيضا باعتماد الدولة الطرف لخطة العمل من أجل معالجة الحالات الحادة من العنف والمضايقة العنصريين في المجتمع المحلي.

٥٩٨ - ورُحِبَ بالجهود التي اضطلعت بها الدولة الطرف لحماية ثقافة الأقليات ولغتها وأسلوب معيشتها. وفي هذا الصدد، نُظِرَ إلى إنشاء الجمعية الصامية وأعمالها بوصفهما تطورا إيجابيا.

٥٩٩ - ورُحِبَ بالمنشور الأبيض بشأن الهجرة وتعدد الثقافات في النرويج الذي أصدرته الدولة الطرف في شباط/فبراير ١٩٩٧ بوصفه إطارا لسياسة الدولة الطرف في تطورها إلى مجتمع متعدد الثقافات. كما رُحِبَ بالاعتراف بحق الأجانب في الاشتراك في الانتخابات المحلية والإقليمية. وعلاوة على ذلك، لوحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به أثناء الفترة قيد الاستعراض الفريق الاستشاري المتعدد التخصصات المعني بالعلاقات المجتمعية.

٦٠٠ - ورُحِبَ بتعديل البند ٢٩٢ من قانون العقوبات بالقانون الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أضاف الدافع العنصري باعتباره من الظروف المشددة عند ارتكاب عمل من أعمال التخريب المتعمد.

٦٠١ - ونوه بالبرنامج التعليمي "النرويج كمجتمع متعدد الثقافات" الذي بدأته الدولة الطرف في عام ١٩٩٢. ونظر بإيجابية إلى استهداف هذا التدريب للشرطة والصحفيين والمعلمين وموظفي الجمارك والاختصاصيين الصحيين والاجتماعيين.

٦٠٢ - وتعتبر الجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف منذ أمد بعيد لإتاحة الفرص أمام فئات الأقليات والمهاجرين لتلقي التعليم باللغات الخاصة بهم عاملا إيجابيا. وعلاوة على ذلك، رُحِبَ أيضا بالجهود التي تبذلها السلطات لترجمة مواد الإعلام، عند اللزوم، إلى اللغات المختلفة التي يتكلمها أفراد الأقليات والمهاجرون.

٦٠٣ - ولوحظ تعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية، فضلا عن تشاور الدولة الطرف أثناء صياغة تقريرها مع المنظمات غير الحكومية.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٦٠٤ - رغم أنه أحيط علما بالتعديل الدستوري الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ورغم قيام الدولة الطرف بتقديم المعلومات الإضافية سواء منها الشفوية أو المكتوبة، فقد أُعرب عن القلق بالنسبة لمدى نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تلقائيا في القانون المحلي.

٦٠٥ - وفي حين لوحظ انخفاض عدد الشكاوى من الجرائم المرتكبة بدافع عنصري، أُعرب عن القلق لأن أسباب هذا الاتجاه ليست معروفة بعد. وأُعرب عن القلق أيضا بشأن الادعاءات بتقاعس الشرطة عن اتخاذ الإجراءات الجنائية في بعض الحالات التي تنطوي على تمييز عنصري. كما أن عدم وجود سجل رسمي كامل بما فيه الكفاية بالحوادث ذات الطابع العنصري في النرويج يعتبر مصدرا للقلق.

٦٠٦ - وأُعرب عن القلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ كل التدابير المناسبة، طبقا للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية، لحظر المنظمات التي تروج التمييز العنصري وتحرض عليه. ووجود حزب سياسي نرويجي يروج للتمييز العنصري يعد مصدر قلق بالغ.

٦٠٧ - وأُعرب عن القلق بشأن المنشورات التي تنشرها منظمات عنصرية معادية للمهاجرين ولأن محطة إذاعة تقوم بشكل منظم ببث أفكار التفوق العنصري. كما أن الرأي القائل بوجود حل البرلمان الصامي الذي أُعرب عنه صراحة زعيم الحزب السياسي المذكور أعلاه هو أمر يبعث على القلق.

٦٠٨ - وأُعرب عن القلق لأن الأجانب والأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات قد لا يحظون بحماية كافية، خاصة في مجالي العمل والإسكان.

٦٠٩ - وأُعربت اللجنة عن القلق لأن الدوائر الصحية في الدولة الطرف تزعم أن المهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي يثبت من الاختبار المعملّي إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية بدرجة لا تتناسب مع عددهم، ولأن الأفريقيين أُرغموا على إجراء تلك الاختبارات الخاصة بالكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية لمجرد أنهم أفريقيون.

٦١٠ - كما أن التقارير التي تفيد بترحيل لا مبرر له لرعايا أجنبية، بمن في ذلك في بعض الحالات ملتمسو اللجوء والأطفال الذين لا يصحبهم مرافق، أمر يبعث على القلق.

دال - الاقتراحات والتوصيات

- ٦١١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توضح في تقريرها الدوري القادم ما للاتفاقية من مركز في القانون المحلي. وترحب بتضمين التقرير القادم نماذج، إن وجدت، من قرارات المحاكم تُبيِّن كيفية تطبيق الاتفاقية في القانون المحلي.
- ٦١٢ - وتقرح اللجنة أن تحتفظ السلطات النرويجية المختصة بسجل شامل لجميع الأعمال والحوادث العنصرية، وتوصي بأن تتخذ تلك السلطات التدابير الضرورية لتيسير وكفالة اتخاذ الإجراءات الجنائية حسب الاقتضاء.
- ٦١٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لحظر جميع المنظمات العنصرية طبقاً للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية.
- ٦١٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لحظر أي نشر للدعاية العنصرية.
- ٦١٥ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها من أجل إشاعة التفاهم والتسامح فيما يتعلق بالمهاجرين في النرويج.
- ٦١٦ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، طبقاً للاتفاقية، جميع التدابير المناسبة لكفالة إتاحة فرص العمل والإسكان على أساس غير عنصري.
- ٦١٧ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف نشر تقريرها والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.
- ٦١٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي من الدولة الطرف، الذي يحل موعده في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تقريراً مستكملاً ويعالج جميع دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة.

بوركيينا فاصو

- ٦١٩ - نظرت اللجنة، في جلساتها ١٢٣٦ و ١٢٣٧، المعقودتين في ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، في التقارير الدورية السادسة والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر المقدمة من بوركيينا فاصو، كوثيقة واحدة (CERD/C/279/Add.2)، واعتمدت، في جلساتها ١٢٤٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٢٠ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها وبحضور وفدها، وتعرب عن تقديرها لفرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير، وأن التقرير يفتقر إلى معلومات محدودة عن التنفيذ العملي للاتفاقية أو عن القوانين ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، والذي استكمل إلى حد كبير التقرير الكتابي.

باء - العوامل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية

٦٢١ - لوحظ أن الحالة الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما في بوركيينا فاصو.

جيم - الجوانب الإيجابية

٦٢٢ - إن روح التسامح القائمة في بوركيينا فاصو، وما تتبعه الدولة الطرف من سياسة نشطة لتحقيق المساواة وعدم التمييز، وعملية التحول الديمقراطي التي بدأت منذ التقرير الأخير، هي أمور جديرة بالثناء.

٦٢٣ - ولوحظ مع الارتياح أن الاتفاقية تحظى بالأسبقية على التشريع الوطني ويمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم.

٦٢٤ - ولوحظ مع التقدير أن منع التمييز على أي أساس من الأسس، خصوصا على أساس العنصر، أو الأصل العرقي أو اللون أو الدين والطائفة الاجتماعية، وارد في الدستور، مما يجعل ذلك أساسا ممتازا لتطبيق الاتفاقية في بوركيينا فاصو.

٦٢٥ - ورحب بسن أحكام في الآونة الأخيرة في القانون الجنائي لجعل التمييز العنصري فعلا إجراميا.

٦٢٦ - ورحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لصالح استخدام اللغات القومية والتدريس بها في التعليم وكذلك استخدامها في وسائل الاعلام.

٦٢٧ - وأعرب عن التقدير لإنشاء مكتب الوسيط، للنظر في الشكاوى المقدمة من أي فرد ضد الأعمال التعسفية للإدارة.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٦٢٨ - أعرب عن القلق لعدم وجود الأحكام القانونية المطلوبة لكي تقوم الدولة الطرف بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما.

٦٢٩ - وأعرب عن الأسف لعدم وجود بيانات عن التركيب الديمغرافي للسكان وعن تمثيل الفئات العرقية في مختلف مستويات الحياة العامة.

٦٣٠ - أعرب عن القلق لعدم وجود بيانات عن مدى تمتع شرائح السكان المختلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعن فرصهم للاستفادة من المشاريع والبرامج الإنمائية في مختلف المجالات.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٦٣١ - ترغب اللجنة في تلقي معلومات أكثر دقة عن أحكام المادة ١٣٢ من القانون الجنائي وأحكام القانون 10/92/ADP المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وأن تتلقى على وجه الخصوص معلومات عن مسألة ما إذا كان القانون ينص على حظر جميع أعمال التمييز العنصري وجميع المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وعن صيغة النص المعتمد حال وجوده.

٦٣٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم، وفقا للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، معلومات عن التركيب السكاني، وعن تمثيل الفئات العرقية في مختلف مستويات الحياة العامة، وكذلك عن مدى تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٣٣ - ويطلب أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في دعم اللغات القومية وتوفير التعليم لجميع السكان.

٦٣٤ - وتطلب اللجنة أيضا معلومات عن صلاحيات ومهام مؤسسة الوسيط وغيرها من المؤسسات التي تشجع احترام حقوق الإنسان والتفاهم فيما بين الثقافات والأعراق المتعددة.

٦٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٦٣٦ - ولوحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٦٣٧ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، تقريراً شاملاً وأن يتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٦٣٨ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يحق للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من حقوقهم الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها. وترد في المرفق الأول بآء قائمة بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة في النظر في هذه الرسائل.

٦٣٩ - ويُنظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة بموجب المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) ووثائق سرية.

٦٤٠ - وكانت اللجنة قد بدأت أعمالها، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، في دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٤. واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين (آب/أغسطس ١٩٨٨)، رأيها بشأن الرسالة رقم ١/١٩٨٤ (يلماز - دوجان ضد هولندا)^(١١). وفي دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ٢/١٩٨٩ (ديما تاليب ديوب ضد فرنسا)^(١٢). وفي دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وعملا بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، أعلنت اللجنة مقبولة الرسالة رقم ٤/١٩٩١ (ل. ك. ضد هولندا)^(١٣). واعتمدت رأيها بشأن تلك الرسالة. وفي دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ٣/١٩٩١ (ميشيل ل. ن. نارينين ضد النرويج)^(١٤). وفي دورتها السادسة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة مقبولة الرسالة رقم ٥/١٩٩٤ (س. ب. ضد الدانمرك)^(١٥). وفي دورتها الحادية والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٧)، أعلنت اللجنة عدم مقبولة الرسالة رقم ٧/١٩٩٥ (بربارو ضد استراليا) (انظر المرفق الثالث). ويرد فيما يلي موجز لقرار اللجنة بشأن هذه القضية. وأعلنت اللجنة مقبولة الرسالتين رقم ٦/١٩٩٥ و ٨/١٩٩٦ في أثناء الدورة الحادية والخمسين وأحيلتا إلى الدولة الطرف المعنية لإبداء تعليقات بشأن موضوعيهما.

٦٤١ - وبموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية، تضمّن اللجنة تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية، مشفوعة باقتراحات وتوصيات اللجنة بشأنها. ولم يتم بعد الوصول إلى هذه المرحلة من تقديم التقارير فيما يتعلق بالرسالتين رقم ٩/١٩٩٧ و ١٠/١٩٩٧ اللتين عُرّضتا على اللجنة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين على التوالي، وأرسلتا من ثم إلى الدولتين الطرفين المعنيتين بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٦٤٢ - وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، أعلنت اللجنة عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٩٥/٧ (بول بربارو ضد أستراليا). وتتعلق هذه القضية بمواطن أسترالي من أصل إيطالي أوقف عن العمل في ملهى (كازينو) أدلايد، في جنوب أستراليا، لأن السلطات المشرفة على الملهى بعد أن أجرت فحصا دقيقا لماضي مقدم الرسالة وبعد أن تبين لها أن لبعض أقربائه سجلات إجرامية، وخلصت إلى أن استمرار عمل مقدم الرسالة في الملهى يشكل تهديدا لأعمال المؤسسة. ودفعت مقدم الرسالة، بقوله إنه لما لم يكن على علم بأنشطة أقربائه الإجرامية، فإن قرار الملهى يعد بمثابة معاملة تمييزية ضد الإيطاليين الذين ليسوا مجرمين ولكن قد يكون لهم أقرباء مجرمون.

٦٤٣ - ودفعت الدولة الطرف بعدم مقبولية مزاعم مقدم الرسالة لعدم ملاءمتها لأحكام الاتفاقية، حيث إن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قد استعرضت استعراضا وافيا قرار السلطات بإنهاء عمل مقدم الرسالة، وبعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أيضا، حيث كان بمقدور مقدم الرسالة أن يلتزم استئنافا آخر ضد قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بموجب القرارات الإدارية (قانون الاستعراض القضائي)، وضد قرار سلطات الملهى عملا بلائحة المحكمة العليا في جنوب أستراليا.

٦٤٤ - ولاحظت اللجنة أن مقدم الرسالة قد مثّل تمثيلا قانونيا في أثناء جلسة الاستماع أمام سلطات الملهى في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧. وكان ينبغي لممثله أن يبلغه بسبل الاستئناف الممكنة بعد أن صدر قرار السلطات بإنهاء عمله. وعدم قيام السلطات القضائية في جنوب أستراليا بإبلاغ السيد بربارو بسبل الانتصاف القضائية المحتملة لا يعفيه من السعي إلى متابعة سبل الانتصاف القضائي. وإضافة إلى ذلك، لا ترى اللجنة أن حكم المحكمة العليا في جنوب أستراليا في قضية مماثلة سابقة لتطبيق بالضرورة على ادعاءات مقدم الرسالة: إن وجود حكم منفرد، وإن صدر بشأن مسائل مماثلة للمسائل الواردة في قضية مقدم الرسالة، لا يعني السيد بربارو من محاولة أن يستفيد من سبل الانتصاف المتوافر بموجب لائحة المحكمة العليا في جنوب أستراليا. ووفقا لذلك خلصت اللجنة إلى أن مقدم الرسالة لم يستوف متطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٦٤٥ - تحوّل المادة ١٥ من الاتفاقية للجنة سلطة النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، وموافاة هذه الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٦٤٦ - واصلت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في دورتها لعام ١٩٩٦، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري. وواصلت اللجنة الخاصة أيضا رصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع إيلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦).

٦٤٧ - ونتيجة لمقررات سابقة صادرة عن مجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخمسين الوثائق المدرجة في المرفق الرابع بهذا التقرير.

٦٤٨ - وقررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ١٢٤٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن تحيط علما بالوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية وأن تبدي الملاحظات التالية:

"ترى اللجنة مرة أخرى أنه يتعذر عليها أداء مهامها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية نظرا للغيب التام لأي من صور الالتماسات المنصوص عليها في تلك الفقرة. وهي لذلك تعيد تأكيد طلبها بموافاتها بالمواد المشار إليها صراحة في المادة ١٥ من الاتفاقية حتى تتمكن من أداء مهامها".

سادسا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

٦٤٩ - نظرت اللجنة في كل من دورتيها الخمسين والحادية والخمسين في هذا البند المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. فقد نظرت اللجنة في دورتها الخمسين في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/51/482) والمتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك.

٦٥٠ - ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في الموضوعين التاليين في إطار هذا البند: (أ) تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ و (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك. وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) المحاضر الموجزة للجنة الثالثة للجمعية العامة (انظر A/C.3/51/SR.35)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير الخبير المستقل السيد فيليب أريستون عن الأداء الفعال للهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

٦٥١ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أثنت على طرائق عملها، بما فيها إجراءاتها واستعراض تنفيذ الاتفاقية في دول فانت مواعيد تقديم تقاريرها الأولية والدورية وإبداء ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية. وكان من دواعي الارتياح على وجه الخصوص أن تلاحظ الجمعية العامة أن الجهود التي تبذلها اللجنة لمواصلة تحسين طرائق عملها قد مكنتها من تقليص تأخر النظر في التقارير المقدمة. ورحبت اللجنة بأن مساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك مساهمتها في تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، قد حظيت أيضاً بالثناء من الجمعية العامة في القرار ٨٠/٥١.

٦٥٢ - ورحبت اللجنة بتشجيع الجمعية العامة للدول على أن تصدق على الاتفاقية، إن لم تكن فعلت ذلك، وبدعوها الدول الأطراف إلى تعجيل إجراءات التصديق المحلية على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بخصوص تمويل اللجنة.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك

الإجراءات التي اتخذت في الدورة الخمسين

٦٥٣ - نظرت اللجنة في دورتها الخمسين في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/51/482) فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك.

٦٥٤ - وأحاطت اللجنة علماً بتوصيات تقرير الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وأوضحت أنها ستتابع باهتمام ما تتخذه الأمانة العامة من إجراءات فيما يتعلق بتلك التوصيات. وفيما يتعلق بالتوصيات التي تطلب اتخاذ إجراءات من جانب فرادى الهيئات المنشأة بمعاهدات، اتخذت اللجنة التدابير التالية:

(أ) قدمت اللجنة رسالة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/1997/Sub.2/1997/31) تشير إلى المواضيع الموصى بأن تدرسها اللجنة الفرعية (انظر الفقرة ٥٣ من A/51/482) مثل التحفظات على المعاهدات؛ ومفهوم العرق؛ والعمل الإيجابي وحقوق غير المواطنين؛

(ب) أوضح أعضاء اللجنة فردا فردا ما إذا كانوا يريدون إتاحة عناوينهم للعموم لتسهيل الاتصال مع المنظمات غير الحكومية (الفقرة ٣٩ من المرجع نفسه)؛

(ج) بدأ الرئيس اتباع ممارسة تتمثل في عقد جلسات إحاطة مستقلة مع المنظمات غير الحكومية قبيل انتهاء كل دورة، وقد عقدت جلسات الإحاطة من هذا القبيل في كل من الدورتين الخمسين والحادية والخمسين.

الإجراءات التي اتخذت في الدورة الحادية والخمسين

٦٥٥ - لاحظت اللجنة، في جلستها ١٢٣٤، أن اختصاصها ووظائفها قد حددتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تضم الآن ١٤٨ دولة طرفا (٨٠ في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة). وتتميز هذه الهيئة عن سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات بأنها تمارس أربع وظائف (دراسة التقارير، والأجراءات الوقائية، واستعراض التقارير عند فوات مواعيدها، وإصدار فتاوى بشأن الرسائل الموجهة من أفراد). كما أنها تتميز عن سائر الهيئات بأن دورة تقديم التقارير (فترة سنتين) محددة في الاتفاقية ولا يمكن تغييرها إلا بتعديل الاتفاقية.

٦٥٦ - ولاحظت اللجنة أيضا أن التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ ينظر فيها عادة في غضون ستة أشهر من تاريخ استلامها ما لم تطلب الدولة الطرف إرجاء ذلك. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه لتقييم مدى كفاءة أداء اللجنة لدورها في عملية تقديم التقارير. ولاحظت اللجنة كذلك أنها عدلت طرائق عملها خلال السنوات الست الأخيرة لتصبح قادرة على النظر في عدد أكبر من التقارير خلال دورة واحدة والاستمرار في نفس الوقت في ممارسة وظائفها الثلاث الأخرى.

٦٥٧ - وحددت اللجنة تغييرات أخرى من شأنها أن تمكنها من التغلب على ضغوط العمل المتزايدة ولكنها حذرت من أن الحاجة ستدعو إلى زيادة مناظرة في الدعم المقدم من الأمانة العامة. وناقشت اللجنة إجراء تغيير في شكل ومضمون ملاحظاتها الختامية بما من شأنه أن يحد من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول ويحسن حوارها معها. ومن شأنه أيضا أن يشجع الدول على تقديم تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة من أجل إدراجها في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة كما حصل في حالة الهند (انظر المرفق التاسع من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦)^(٤)؛ وهذا منصوص عليه في المادة ٩ - ٢ من الاتفاقية.

٦٥٨ - وإذا كانت الدول الأطراف تريد عرض تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٩ - ١ في فروع مستقلة من تقرير موحد يشمل جميع التزاماتها بتقديم التقارير بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان، فإن ذلك لن يشير بأي حال قلق اللجنة إذا لم يترتب عليه أي تدن في مستوى تقديم التقارير وإذا لم يؤد ذلك إلى التشكيك في الالتزام بتقديم تقرير كل سنتين. بيد أنه إذا ما نشأت ضرورة لوجود هيئة أخرى للرصد إلى جانب اللجنة المنشأة بموجب المادة ٢ - ١ من الاتفاقية، فإن ذلك قد يترتب عليه فعلا تدن في مستوى النظر في التقارير وفي عمليات ضمان تنفيذ الاتفاقية.

٦٥٩ - ووفقا للمادة ٩ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة التي ما برحت تؤيد اللجنة وتشجعها على تطوير طرائق عملها.

٦٦٠ - وذكرت اللجنة ما صدر عن مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان من شكاوى مفادها أن الأمم المتحدة لا تحرك ساكنا إلا بعد حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع. فالهيئات المنشأة بمعاهدات فريدة من نوعها من حيث قدرتها على ممارسة وظيفة وقائية، وإصدار إنذار مبكر، وتقديم التوصيات لاتخاذ إجراءات عاجلة. ونظرا لأن كثيرا من المنازعات التي تسببت في خسائر فادحة في الأرواح قد انطوت على بُعد عرقي، فإن للمهام المنوطة بلجنة القضاء على التمييز العنصري في هذا الصدد أهمية بالغة. وهنا أيضا، لا بد من أن تحسن الأمانة العامة تدابير الدعم والمتابعة.

٦٦١ - وفي أثناء المناقشة، ذكر أن عمل اللجنة وعمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إنما يخدم أساسا نفس الغرض بسبل عديدة. ولاحظت اللجنة بقلق أن المقرر الخاص يتجاهل تماما فيما يبدو أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأعمال اللجنة. وكانت اللجنة أوصت أيضا منذ السنوات الأولى بأن تتم دعوة رئيسها لمخاطبة اللجنة الثالثة عند نظر تلك الهيئة في تقرير اللجنة. وثمة حاجة إلى طريقة أفضل تبلغ اللجنة بها الجمعية العامة واجتماعات الدول الأطراف بأسباب قلقها وبمشاكلها. وأعربت اللجنة عن الأسف لأن الدول الأطراف لم تفعل سوى القليل لضمان الامتثال على نحو أفضل للالتزامات الناشئة بمقتضى المعاهدات ولا سيما فيما يتعلق بتقديم التقارير في مواعيدها.

سابعاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - التقارير التي وردت إلى اللجنة

٦٦٢ - قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٨، قبول اقتراح الدول الأطراف أن تقدم الدول الأطراف تقريرا شاملا كل أربع سنوات وتقرير مستكملا موجزا في فترة السنتين الفاصلة. ويتضمن الجدول ١ قائمة بالتقارير التي وردت في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧.

الجدول ١ - التقارير التي وردت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧)

الجدول ١ (تابع)

رقم الوثيقة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
CERD/C/299/Add.15	٦ آذار/مارس ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	الاتحاد الروسي
CERD/C/299/Add.11	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	الأرجنتين
CERD/C/289/Add.2	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير الأولي التقرير الثاني	أرمينيا
CERD/C/294/Add.1	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦	التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع	إسرائيل
CERD/C/299/Add.14	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	أوكرانيا
CERD/C/279/Add.2	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	التقرير السادس التقارير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر	بوركينا فاسو
CERD/C/295/Add.1	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقارير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر	بوروندي

الجدول ١ (تابع)

رقم الوثيقة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
CERD/C/299/Add.10	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	بولندا
CERD/C/319/Add.3	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر	تونغا
CERD/C/299/Add.3	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	الجمهورية العربية الليبية
CERD/C/289/Add.1	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الأولي التقرير الثاني	الجمهورية التشيكية
CERD/C/270/Add.2	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CERD/C/319/Add.1	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	الدانمرك
CERD/C/280/Add.4	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	السويد
CERD/C/270/Add.1	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الأولي	سويسرا
CERD/C/299/Add.2	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	الفلبين

الجدول ١ (تابع)

رقم الوثيقة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
CERD/C/298/Add.3	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقارير العاشر التقارير الحادي عشر التقارير الثاني عشر التقارير الثالث عشر	الكاميرون
CERD/C/292/Add.2	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع	كمبوديا
CERD/C/319/Add.4	١٦ آذار/مارس ١٩٩١ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر	كوبا
CERD/C/299/Add.16	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	الكويت
CERD/C/298/Add.2	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر	لبنان
CERD/C/281/Add.2 CERD/C/320/Add.1	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	النرويج

الجدول ١ (تابع)

رقم الوثيقة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
CERD/C/298/Add.1	١ آذار/مارس ١٩٨٨ ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ١ آذار/مارس ١٩٩٢ ١ آذار/مارس ١٩٩٤ ١ آذار/مارس ١٩٩٦	التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر	نيبال
CERD/C/299/Add.18	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	النيجر
CERD/C/319/Add.2	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير العاشر التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر	هولندا
	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	يوغوسلافيا

باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٦٦٣ - يتضمن الجدول ٢ قائمة بالتقارير التي حان موعد تقديمها قبل موعد اختتام الدورة الحادية والخمسين ولكنها لم ترد حتى الآن.

الجدول ٢ - التقارير التي حان موعد تقديمها قبل موعد اختتام
الدورة الحادية والخمسين (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧)
ولكنها لم ترد حتى الآن

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	التقرير السابع	إثيوبيا
٢	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	التقرير الثامن	
١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	التقرير التاسع	
١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	التقرير العاشر	
-	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الحادي عشر	
١	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١	التقرير التاسع	الأردن
١	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	التقرير العاشر	
١	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	التقرير الحادي عشر	
-	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	اسبانيا
١	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير العاشر	استراليا
١	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	
١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	التقرير الأولي	استونيا
١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الثاني	
-	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير الثالث	
٧	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	التقرير الثاني	أفغانستان
٥	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	التقرير الثالث	
٥	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	التقرير الرابع	
٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	التقرير الخامس	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	التقرير السادس	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	التقرير السابع	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	إكوادور
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	التقرير الأولي	ألبانيا
-	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	التقرير الثاني	
-	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر	الإمارات العربية المتحدة
٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	التقرير الأولي	أنتيغوا وبربودا
٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	التقرير الثاني	
١	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التقرير الثالث	
١	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الرابع	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	أوروغواي
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الأولي	أوزبكستان
١٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	التقرير الثاني	أوغندا
٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	التقرير الثالث	
٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	التقرير الرابع	
٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقرير الخامس	
٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	التقرير السادس	
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقرير السابع	
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الثامن	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٩	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	التقرير الثاني	بابوا غينيا الجديدة
٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	التقرير الثالث	
٤	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	التقرير الرابع	
٣	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	التقرير الخامس	
١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	التقرير السادس	
١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	التقرير السابع	
-	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	التقرير الثامن	
١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	التقرير الأولي	البحرين
١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التقرير الثاني	
١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	التقرير الثالث	
-	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التقرير الرابع	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	البرازيل
٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	التقرير الثامن	بربادوس
٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقرير التاسع	
٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	التقرير العاشر	
١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقرير الحادي عشر	
١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
١	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	التقرير الخامس	البرتغال
١	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	التقرير السادس	
١	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	التقرير السابع	
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	بلجيكا

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	التقرير السابع	بنغلاديش
١	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الثامن	
١	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير التاسع	
٩	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	التقرير السادس	بوتسوانا
٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	التقرير السابع	
٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	التقرير الثامن	
٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	التقرير التاسع	
١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	التقرير العاشر	
١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الحادي عشر	
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر	
١	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الأولي	البوسنة والهرسك ^(١)
١	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير الثاني	
١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	بيرو
١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الأولي	تركمانستان
١	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الحادي عشر	ترينيداد وتوباغو
١	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير الثاني عشر	
١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير العاشر	تشاد

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	التقرير السادس	توغو
٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	التقرير السابع	
٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	التقرير الثامن	
٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	التقرير التاسع	
٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	التقرير العاشر	
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	التقرير الحادي عشر	
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	تونس
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
٧	٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	التقرير الثامن	جامايكا
٥	٤ تموز/يوليه ١٩٨٨	التقرير التاسع	
٥	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	التقرير العاشر	
٢	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	التقرير الحادي عشر	
١	٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	
١	٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
-	١٥ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	الجزائر
٩	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	التقرير الخامس	جزر البهاما
٥	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير السادس	
٣	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	التقرير السابع	
٣	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الثامن	
٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	التقرير التاسع	
١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير العاشر	
١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥	التقرير الثاني	جزر سليمان
٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧	التقرير الثالث	
٤	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	التقرير الرابع	
٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	التقرير الخامس	
١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التقرير السادس	
١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	التقرير السابع	
-	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التقرير الثامن	
٧	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦	التقرير الثامن	جمهورية أفريقيا الوسطى
٥	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	التقرير التاسع	
٥	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	التقرير العاشر	
٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	التقرير الحادي عشر	
١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	
١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
٥	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	التقرير الثامن	جمهورية تنزانيا المتحدة
٥	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	التقرير التاسع	
٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	التقرير العاشر	
١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التقرير الحادي عشر	
١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
٢	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	التقرير الرابع	الجمهورية الدومينيكية
٢	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	التقرير الخامس	
١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	التقرير السادس	
١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	التقرير السابع	
١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	الجمهورية العربية السورية
١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير التاسع	جمهورية كوريا
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير الحادي عشر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٨	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	التقرير السادس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	التقرير السابع	
٤	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	التقرير الثامن	
٢	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	التقرير التاسع	
١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	التقرير العاشر	
١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الحادي عشر	
-	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر	
١	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	التقرير الأولي	جمهورية مولدوفا
١	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	التقرير الثاني	
٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	التقرير الثالث	الرأس الأخضر
٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	التقرير الرابع	
٤	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	التقرير الخامس	
٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	التقرير السادس	
١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	التقرير السابع	
١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الثامن	
١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير التاسع	
٢	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	التقرير الثامن	رواندا
٢	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	التقرير التاسع	
١	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	التقرير العاشر	
١	١٦ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	التقرير الثاني عشر	رومانيا
١	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	
١	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	زاهيبيا
-	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	
١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	التقرير الثاني	زمايو
١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	التقرير الثالث	
٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	التقرير الثاني	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	التقرير الثالث	
٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	التقرير الرابع	
٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	التقرير الخامس	
١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	التقرير السادس	
١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	التقرير السابع	
-	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	التقرير الثامن	
١	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	التقرير الأولي	سانت لوسيا
١	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	التقرير الثاني	
١	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الثالث	
-	١٦ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الرابع	
١	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير السابع	سري لانكا
-	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير الثامن	
-	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	التقرير التاسع	السلفادور
١	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤	التقرير الأولي	سلوفاكيا
١	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير الثاني	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	التقرير الأولي	سلوفينيا
١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	التقرير الثاني	
-	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الثالث	
١	١٩ أيار/مايو ١٩٩٢	التقرير الحادي عشر	السنتغال
١	١٩ أيار/مايو ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
-	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	
١	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	التقرير التاسع	السودان
١	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	التقرير العاشر	
٩	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥	التقرير الأولي	سورينام
٦	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧	التقرير الثاني	
٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	التقرير الثالث	
٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	التقرير الرابع	
١	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التقرير الخامس	
١	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	التقرير السادس	
-	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التقرير السابع	
٢٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	التقرير الرابع	سيراليون
٢٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	التقرير الخامس	
١٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	التقرير السادس	
١٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	التقرير السابع	
١٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	التقرير الثامن	
٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	التقرير التاسع	
٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	التقرير العاشر	
٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير الحادي عشر	
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
١	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	تقرير تكميلي	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	التقرير السادس	سيشيل
٢	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	التقرير السابع	
١	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التقرير الثامن	
١	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	التقرير التاسع	
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	التقرير العاشر	
١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	التقرير الحادي عشر	شيلي
١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	
-	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
٩	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	التقرير الخامس	الصومال
٦	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير السادس	
٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	التقرير السابع	
٣	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الثامن	
١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	التقرير التاسع	
١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير العاشر	
١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الثامن	الصين
١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	التقرير الأولي	طاجيكستان
-	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	العراق

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١١	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	التقرير الثاني	غابون
٧	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	التقرير الثالث	
٤	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	التقرير الرابع	
٣	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	التقرير الخامس	
٢	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	التقرير السادس	
١	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	التقرير السابع	
١	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥	التقرير الثامن	
-	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير التاسع	
١٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	التقرير الثاني	غامبيا
١٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	التقرير الثالث	
٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	التقرير الرابع	
٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	التقرير الخامس	
٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير السادس	
٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير السابع	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثامن	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير التاسع	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	غانا
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
٢١	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	التقرير الأولي	غيانا
١٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	التقرير الثاني	
١٣	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	التقرير الثالث	
١٠	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	التقرير الرابع	
٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	التقرير الخامس	
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	التقرير السادس	
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	التقرير السابع	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	التقرير الثامن	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	التقرير التاسع	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٦	التقرير العاشر	
١٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	التقرير الثاني	غينيا
١٣	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	التقرير الثالث	
٩	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	التقرير الرابع	
٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦	التقرير الخامس	
٣	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	التقرير السادس	
٣	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	التقرير السابع	
٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	التقرير الثامن	
١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	التقرير التاسع	
١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	التقرير العاشر	
١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	فرنسا
١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	فنزويلا
١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	فنلندا
-	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	
٩	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	التقرير السادس	فيجي
٥	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	التقرير السابع	
٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	التقرير الثامن	
٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير التاسع	
٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير العاشر	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الحادي عشر	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الثاني عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	التقرير السادس	فييت نام
١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	التقرير السابع	
-	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الثامن	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	قبرص
١	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣	التقرير التاسع	قطر
١	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	التقرير العاشر	
-	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الحادي عشر	
١	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	الكرسي الرسولي
١	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	التقرير الأولي	كرواتيا ^(ب)
١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الثاني	
١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الثالث	
١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	كندا
١٤	٣ شباط/فبراير ١٩٨٢	التقرير الخامس	كوت ديفوار
١٠	٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	التقرير السادس	
٦	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	التقرير السابع	
٣	٣ شباط/فبراير ١٩٨٨	التقرير الثامن	
٣	٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	التقرير التاسع	
٢	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	التقرير العاشر	
١	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	التقرير الحادي عشر	
١	٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	التقرير الثاني عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	كوستاريكا
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
-	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الثامن	كولومبيا
٢	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	التقرير الأولي	الكونغو
٢	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	التقرير الثاني	
١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	التقرير الثالث	
١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	التقرير الرابع	
-	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الخامس	
١	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	التقرير الأولي	لاتفيا
١	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	التقرير الثاني	
-	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير الثالث	
-	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير العاشر	لكسمبرغ
٢١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	التقرير الأولي	ليبيريا
١٧	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	التقرير الثاني	
١٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	التقرير الثالث	
١٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	التقرير الرابع	
٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	التقرير الخامس	
٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	التقرير السادس	
٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقرير السابع	
٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	التقرير الثامن	
١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقرير التاسع	
١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير العاشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	التقرير السابع	ليسوتو
٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	التقرير الثامن	
٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	التقرير التاسع	
٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	التقرير العاشر	
١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	التقرير الحادي عشر	
١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	
-	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	
١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	مالطة
٥	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	التقرير السابع	مالي
٥	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	التقرير الثامن	
٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	التقرير التاسع	
١	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	التقرير العاشر	
١	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	التقرير الحادي عشر	
-	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الثاني عشر	
٥	٩ آذار/مارس ١٩٨٨	التقرير العاشر	مدغشقر
٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٠	التقرير الحادي عشر	
٢	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	
١	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
١	٩ آذار/مارس ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	مصر
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
١	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثاني عشر	المغرب
١	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الثالث عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	التقرير الخامس	ملديف
١	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥	التقرير السادس	
-	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧	التقرير السابع	
١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الحادي عشر	منغوليا
١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	
١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير الأولي	موريتانيا
٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني	
١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث	
١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع	
-	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	موريشيوس
٧	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	التقرير الثاني	موزامبيق
٥	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	التقرير الثالث	
٥	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	التقرير الرابع	
٢	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	التقرير الخامس	
١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	التقرير السادس	
١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير السابع	
١	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الأولي	موناكو
١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	التقرير الحادي عشر	النمسا
١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
-	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	نيجيريا
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٧	التقرير العاشر	نيكاراغوا
١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	نيوزيلندا
١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير العاشر	هايتي
١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الحادي عشر	
١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الثاني عشر	
١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	هنغاريا
١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الأولي	الولايات المتحدة الأمريكية
-	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الأولي	اليابان
١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التقرير الحادي عشر	اليمن
١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر	
١	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	التقرير الثاني عشر	اليونان
١	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	التقرير الثالث عشر	
-	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	التقرير الرابع عشر	

الحواشي

(أ) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر خاص اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣). انظر CERD/C/247.

(ب) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر خاص اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣). انظر CERD/C/249.

ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٦٤ - ناقشت اللجنة في جلستها ١٢٤٢ و ١٢٤٤ المعقودتين في الدورة الحادية والخمسين العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٦٦٥ - وعرضت على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد غاليلي - أهانهازو، A/51/301؛

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تقرير الأمين العام، A/51/541؛

(ج) قرار الجمعية العامة، ٨١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(د) قرار الجمعية العامة، ٧٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب؛

(هـ) المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تقرير الأمين العام، E/1996/83؛

(و) تقرير من السيد موريس غاليلي - أهانهازو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦، E/CN.4/1997/71؛

(ز) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تقرير الأمين العام، E/CN.4/1997/68؛

(ح) قرار لجنة حقوق الإنسان، ٧٢/١٩٩٧، بشأن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب؛

(ط) قرار لجنة حقوق الإنسان، ٧٤/١٩٩٧، بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب؛

(ي) البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري، مذكرة من الأمانة العامة إرساله موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تتضمن مقترحات بشأن إعداد دراسات]، E/CN.4/1997/Sub.2/1997/31؛

(ك) البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري، مذكرة من الأمانة العامة [تقرير عن حالة ورقة العمل المتعلقة بالمادة ٧ التي يشترك في إعدادها خبراء من اللجنة واللجنة الفرعية]، E/CN.4/1997/Sub.2/1997/6؛

(ل) ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/١٩٩٦؛

(م) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، حلقة دراسية بشأن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري، ٥ - ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ (مشروع مذكرة إحاطة)؛

(ن) حلقة الأمم المتحدة الدراسية لتقييم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و ٦، والاستنتاجات والتوصيات التي صدرت خلال الحلقة الدراسية.

٦٦٦ - وأعربت اللجنة عن قلق خاص إزاء التعاون مع الممثل الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب. وذكّرت اللجنة بالدعوة التي وجهتها إلى المقرر الخاص لحضور اجتماع مشترك عقد في جلستها ١٠٩٥ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة. وقد تعثر هذا التعاون منذ ذلك الحين. فقد أهملت تقارير المقرر الخاص عن البعثات البيانات ذات الصلة المقدمة من الدول المعنية في تقاريرها الدورية التي تقدمها بموجب الاتفاقية. وتتمتع استنتاجات المقرر الخاص عن الحالات في بلدان معينة بالمزايا التي تنشأ عن إجراء زيارات شخصية، غير أنها تظل استنتاجات فرد واحد، في حين أن استنتاجات اللجنة تنيثق من الرأي الجماعي لثمانية عشر خبيراً.

٦٦٧ - وأحاطت اللجنة علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧ الذي يوصي الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. ورحبت اللجنة بالطلب الذي وجه إليها في القرار بأن تساعد اللجنة التحضيرية وتجري استعراضات وتقديم إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام توصيات بشأن هذا المؤتمر والأعمال التحضيرية التي تجري من أجله؛ وأن تشترك على نحو ناشط في المؤتمر. وأعربت اللجنة عن رغبتها في القيام بذلك. كما رأت اللجنة أنها ينبغي أن تشارك في الأعمال التي تضطلع بها أي لجنة تحضيرية. ونظرت اللجنة بصورة مؤقتة في قائمة تضم أربعة عشر موضوعاً يمكن أن يجري إعداد استعراضات متخصصة عنها تكون أساساً لأعمال المؤتمر. وقد ذكرت موضوعات أخرى ممكنة وقررت اللجنة العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

٦٦٨ - وأحاطت اللجنة علماً بتطورات أخرى تتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. فلاحظت مع الارتياح اشتراك اثنين من أعضائها، وهما السيد يوري ريتشتوف والسيد فالينسيا رودريكي، في حلقة دراسية، عقدت في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جنيف، لتقييم تنفيذ الاتفاقية مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و ٦ وأن الرئيس، السيد مايكل بانتون، قد اشترك في الحلقة الدراسية المتعلقة بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ في إطار أنشطة العقد الثالث.

٦٦٩ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقدم المحرز في ورقة العمل المشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية. وكان يشترك في إعداد تلك الورقة عضوان من أعضاء اللجنة هما السيد أيفان غارفالوف والسيدة شانتى صديق علي، وعضوان من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، هما السيد خوسيه بنغوا والسيد مصطفى مهدي. وأعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للسيد غارفالوف والسيدة صديق علي، اللذين قاما بإعداد مساهمات أولية لينظر فيها الخبراء الأربعة. وقد أعطت تلك الجهود عمل الخبراء الأربعة دفعة قوية وأرست القاعدة التي سيتم على أساسها إكمال الورقة المشتركة وتقديمها في آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى كل من اللجنة واللجنة الفرعية على التوالي.

تاسعا - استعراض أساليب عمل اللجنة

٦٧٠ - ورد استعراض أساليب عمل اللجنة في الفقرات من ٥٨٧ إلى ٦٢٧ من تقريرها الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(٤). ويبرز ذلك الموجز التغييرات التي حدثت في الأعوام الأخيرة ويرمي إلى زيادة شفافيتها إجراءات اللجنة وزيادة إطلاع كل من الدول الأطراف والجمهور عليها. ولم تحدث أي تغييرات ملموسة في أساليب عمل اللجنة منذ ذلك التقرير.

٦٧١ - تم الاتفاق على أن من الملائم أن تناقش أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك الملاحظات الختامية، في الدورة المقبلة.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (CERD/SP/55 to 57).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث.
- (٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، الفقرات ٩٢ - ١٠٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/47/18)، الفقرات ٢٦١ - ٢٦٦؛ والدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرات ٥٦٦ - ٥٧٣؛ والدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، الفقرات ٩٨ - ١٠٥.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18).
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، الفقرات ٢٩٨ - ٣١٩.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٩ - ٣٥٢.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، الفقرات ٤٢٩ - ٤٤٣.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/43/18)، المرفق الرابع.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، المرفق السابع.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الرابع.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، المرفق الرابع.
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، المرفق الثامن.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)، الفقرات ٧٣ و ٨١ و ٨٢.

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤٨) حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
إثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(١)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
أذربيجان	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ^(١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
أستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
إكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ^(١)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
أنتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^(١)	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
أوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
إيطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦

الدولة الطرف	التصديق والانضمام	تاريخ ورود صك	بدء النفاذ
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(١)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^(١)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(١)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	
بوركينافاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	
البوسنة والهرسك	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	
بيلاروس	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩	
تركمانيستان	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^(١)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^(١)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(١)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢	
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١	
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢	
الجمهورية العربية الليبية	١٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١	

تاريخ ورود صك

التصديق والانضمام

الدولة الطرف

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
 ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
 ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
 ٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
 ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
 ٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
 ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
 ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
 ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
 ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
 ١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
 ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
 ٥ آذار/مارس ١٩٧٢
 ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
 ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
 ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠
 ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
 ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
 ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
 ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
 ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
 ٧ أيار/مايو ١٩٦٩
 ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧
 ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤
 ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
 ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
 ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
 ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨

٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣^(ب)
 ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢^(١)
 ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣^(١)
 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩^(١)
 ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨^(١)
 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(١)
 ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤^(١)
 ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(ب)
 ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١)
 ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(١)
 ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥^(١)
 ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠^(١)
 ٤ شباط/فبراير ١٩٧٢
 ١٣ أيار/مايو ١٩٩١^(١)
 ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١^(١)
 ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠^(ب)
 ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢^(١)
 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩^(١)
 ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣^(ب)
 ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢^(ب)
 ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢
 ٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩^(١)
 ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧^(١)
 ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(ب)
 ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
 ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١)
 ٢ آب/أغسطس ١٩٦٧
 ٧ آذار/مارس ١٩٧٨^(١)

الجمهورية التشيكية
 جمهورية تنزانيا المتحدة
 الجمهورية الدومينيكية
 الجمهورية العربية السورية
 جمهورية كوريا
 جمهورية الكونغو الديمقراطية
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
 السابقة
 جمهورية مولدوفا
 الدانمرك
 الرأس الأخضر
 رواندا
 رومانيا
 زامبيا
 زمبابوي
 سانت فنسنت وجزر غرينادين
 سانت لوسيا
 سري لانكا
 السلفادور
 سلوفاكيا
 سلوفينيا
 السنغال
 سوازيلند
 السودان
 سورينام
 السويد
 سويسرا
 سيراليون
 سيشيل

الدولة الطرف	التصديق والانضمام	تاريخ ورود صك	بدء النفاذ
شيلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(ب)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	
طاجيكستان	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ب)	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠	
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠	
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(ب)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧	
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(ب)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١	
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠	
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(ب)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢	
قبرص	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^(ب)	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦	
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١	
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩	
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢	
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣	
كوستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ^(ب)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ^(ب)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	

الدولة الطرف	التصديق والانضمام	تاريخ ورود صك	بدء النفاذ
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ^١	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨	
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١	
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^١	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤	
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩	
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^١	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	
ملديف	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	
موريتانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^١	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	
موزامبيق	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ^١	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	
موناكو	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
ناميبيا	١١ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٢ ^١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^١	١ آذار/مارس ١٩٧١	
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^١	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	

الدولة الطرف	التصديق أو الانضمام	تاريخ ورود صك
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
اليابان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(١)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٤) حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
إيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جمهورية كوريا	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
شيلي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
فنلندا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
لكسمبرغ	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على
الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول
الأطراف^(ع) (٢٣)، حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

الدولة الطرف	تاريخ تلقي الإشعار بالقبول
استراليا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
المانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
أوكرانيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بلغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٩٥
بوركينافاسو	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣
جزر البهاما	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
جمهورية كوريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الدانمرك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
زمبابوي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
السويد	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
سويسرا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
سيشيل	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
فرنسا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فنلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
قبرص	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧
كندا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
كوبا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
النرويج	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيوزيلندا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
هولندا	
(عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل وأروبا التابعة لهولندا)	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي الإشعار بالخلافة.

(ج) لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، ينبغي تلقي اشعار بقبول التعديلات من ثلثي الدول
الأطراف في الاتفاقية.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورتين الخمسين والحادية والخمسين

ألف - الدورة الخمسون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - تقرير رئيس اللجنة.
- ٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٤ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٥ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٧ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٩ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالصيانة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ١٠ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

باء - الدورة الحادية والخمسون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - تقرير رئيس اللجنة.
- ٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٤ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٥ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٧ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٩ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ١٠ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

المرفق الثالث

قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب
المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري

الدورة الحادية والخمسون

بشأن الرسالة رقم ١٩٩٥/٧

المقدم من: السيد بول بربارو

الضحية المتظلمة: مقدم الرسالة

الدولة الطرف: استراليا

تاريخ تقديم الرسالة: ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (التقديم الأولي)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

المجتمعة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧.

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة هو السيد بول بربارو، من أصل إيطالي ويقيم حاليا في غولدن غروف بجنوب استراليا. وهو يدعي أنه كان ضحية لتمييز عنصري من قبل استراليا بالرغم من أنه لم يستند إلى أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أصدرت استراليا الإعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

الوقائع مثلما عرضها مقدم الرسالة

١-٢ حصل مقدم الرسالة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ على عمل مؤقت بملهى آديليدا بجنوب استراليا؛ وعمل أولا كحمال في البار، ثم انتقل إلى وظيفة نادل. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ قام مفوض ترخيص

المشروبات الروحية التابع للجنة جنوب استراليا لترخيص المشروبات الروحية والمسؤول عن الإشراف على القواعد التي تحكم إدارة ملهى آديليدا ومراقبتها وضمان أن تخضع عملياته للمراقبة المستمرة، بسحب رخصة العمل المؤقتة الممنوحة لمقدم الرسالة، ورفض الموافقة على منح مقدم الرسالة عملا دائما في الملهى. وعقدت جلسة استماع في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ طرح مفوض ترخيص المشروبات الروحية على مقدم الرسالة عددا من النقاط وناقش معه أسباب قلقه.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أي بعد مضي فترة تزيد على ست سنوات رفع مقدم الرسالة شكوى للجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص مدعيا عدم قانونية قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية طبقا للبندين ٩ و ١٥ من قانون استراليا للتمييز العرقي لعام ١٩٧٥. وادعى، في جملة أمور، أن مفوض ترخيص المشروبات الروحية اتخذ قراره بعدم منحه عقدا دائما بسبب الأصل (الكاليرياني) له ولأسرته الإيطالية، نظرا لأن بعض أقاربه متهمون بالضلوع في أنشطة إجرامية، ولا سيما بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو أمر لا يعرف هو عنه شيئا. ويدفع السيد بربارو بأن هذا الموقف يحد بشدة من إمكانيات عمل الإيطاليين الذين هم غير مجرمين ولكن ربما يكون لهم أقارب مجرمون. ويشير مقدم الرسالة تأييدا لدعواه إلى رسائل تأييد مقدمة من السيد بيتر دانكان عضو البرلمان الذي أثار هذا الموضوع وأدانه بوصفه ممارسة "للتجريم بالارتباط".

٢-٣ ويشير مقدم الرسالة إلى حالات مماثلة اعتبر فيها الأصل العرقي لمقدمي طلبات العمل في ملاء مرخص لها سببا في عدم الموافقة على عملهم. ويشير بصفة خاصة إلى حالة كارمين الفارو الذي اتخذت المحكمة العليا لجنوب استراليا بشأنه قرارا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ورفض طلبه للعمل الدائم بسبب اشتراك أسرته في زراعة وبيع المخدرات غير المشروعة. وكان مفوض إصدار التراخيص قد ذكر في هذه القضية أنه تلقى معلومات من الشرطة تفيد بأن أحد أفراد الأسر العاملة في مجال المخدرات في المنطقة سيحاول إيجاد وكر لبيع المخدرات في الملهى.

٢-٤ عرضت اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص شكوى مقدم الرسالة على إدارة النائب العام بجنوب استراليا للتعليق عليها. وقامت هذه الإدارة بإبلاغ اللجنة الاسترالية بأن "السبب الوحيد لرفض منح العمل [لمقدم الرسالة] هو ضمان توفير السلامة في ملهى آديليدا والثقة العامة في تلك المؤسسة". وتمت الإشارة في هذا الصدد إلى تقرير من مفوض الشرطة يؤكد فيه ما يلي:

"عدم وجود أية إدانات بشأن السيد بربارو في هذه الولاية. إنه عضو في مجموعة أسرية كبيرة لا يمكن وصفها، في رأيي، إلا بأنها مجموعة كبيرة للجريمة المنظمة وأن الإدانات قد صدرت بحق ١٨ فردا من هذه المجموعة في جرائم كبيرة بشأن المخدرات وقد توزعت الجرائم على نطاق أربع ولايات في استراليا. وكان جميع المجرمين من أصل إيطالي. وتربط بينهم صلات إما بسبب الزواج أو بسبب صلات الدم المباشرة".

٥-٢ ووردت بعض الاختلافات في بيانات مقدم الرسالة ومفوض ترخيص المشروبات الروحية فيما يتعلق بدرجة القربة ولا سيما القربة التي أنشأتها علاقات الزواج بأقارب مقدم الرسالة. وأكد مقدم الرسالة أنه ظل يمارس استقلالاً كبيراً عن أقاربه وأنه شخصياً لا يعرف كثيراً من الأشخاص الذين وردت أسماءهم في تقرير مفوض الشرطة. كما أصر أيضاً على أنه لا يعرف شيئاً عن الجرائم التي ارتكبها أقرباؤه في مجال المخدرات في السابق.

٦-٢ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفض مفوض التمييز العنصري التابع للجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص دعوى مقدم الرسالة بشأن فصله غير القانوني بعد أن قرر أن "العلاقة الفعلية أو المتصورة لمقدم الرسالة مع أفراد أصحاب تاريخ إجرامي لا أصله الإيطالي". هو الأساس في قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية. وذكر مفوض التمييز العنصري أن كون أفراد أسرته من أصل إيطالي لم يكن سبباً في اتخاذ القرار بشأن هذه القضية.

٧-٢ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفع مقدم الرسالة استئنافاً لمراجعة قرار مفوض التمييز العنصري. وأكد رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في القرار المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ قرار مفوض التمييز العنصري مؤكداً عدم وجود دليل على اعتبار الأساس العرقي لمقدم الرسالة عاملاً في قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية.

الشكوى

٣ - بالرغم من أن مقدم الرسالة لم يتذرع بأي حكم من أحكام الاتفاقية، يُستشف من رسالته أنه يدعي بأن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١ والفقرتين (أ) و (هـ) '١' من المادة ٥ من الاتفاقية.

تقرير الدولة الطرف بشأن مقبولة الرسالة وتعليقات مقدم الرسالة عليه

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في تقريرها المقدم في آذار/مارس ١٩٩٦ على مقبولة الرسالة على أسس عديدة. فقد أضافت، أولاً، إلى الوقائع التي عرضها مقدم الرسالة. وتلاحظ الدولة الطرف بالتالي أن مقدم الرسالة أعطى مفوض الشرطة لجنوب استراليا عند حصوله على العمل المؤقت في عام ١٩٨٦ إذناً خطياً بأن يعطي مفوض ترخيص المشروبات الروحية معلومات عن جميع الإدانات والمعلومات الأخرى التي قد تحوزها إدارة الشرطة بشأنه. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ اعترف السيد بربارو خطياً بأن منح العمل المؤقت مرهون باستكمال جميع التحريات الجارية بشأن طلبه للموافقة على العمل كموظف في الملهى بما يقتنع به مفوض ترخيص المشروبات الروحية، وأن الموافقة المؤقتة يمكن سحبها في أي وقت.

٤-٢ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ حضر مقدم الرسالة بصحبة محاميه وشاهدي سلوك جلسة أمام مفوض ترخيص المشروبات الروحية أوضح فيها المفوض قلقه بأن مقدم الرسالة علاقة بمجموعة للجريمة المنظمة. ومنح مقدم الرسالة فرصة للتعليق على الأدلة التي قدمها مفوض الشرطة لمفوض ترخيص المشروبات الروحية.

٣-٤ وفيما يتعلق بشكوى مقدم الرسالة المعروضة على اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، تلاحظ الدولة الطرف أنه بعد رد مفوض التمييز العنصري لشكوى السيد بربارو، قدم مقدم الرسالة استئنافاً لمراجعة القرار بموجب البند ٢٤ ألف ألف ٩ (١) من قانون التمييز العنصري. وأكد رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، سير رونالد ويلسون، وهو قاضي محكمة عليا سابق، صحة ذلك القرار طبقاً للبند ٢٤ ألف ألف ٢ (ب) '١' من قانون التمييز العنصري مؤكداً عدم وجود أي دليل على أن الأصل العرقي لمقدم الرسالة قد شكّل أساساً للتمييز المدعى به.

٤-٤ تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الدعوى لتعارضها مع أحكام الاتفاقية، استناداً إلى المادة ٩١ (ج) من النظام الداخلي للجنة، وبقولها بأن اللجنة غير مختصة بالتعامل مع الرسالة. وتؤكد الدولة الطرف في هذا السياق مطابقة القانون الاسترالي وقانون التمييز العنصري لأحكام الاتفاقية. وقانون التمييز العنصري هو من القوانين التي سنتها الحكومة الاتحادية وهو ينفذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية إذ يقضي بعدم مشروعية التمييز العنصري ويكفل المساواة أمام القانون (البندان ٩ و ١٠ منه). وتكاد صياغة البند ٩ تتطابق مع تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ويُعْمَلُ البند ١٥ من قانون التمييز العنصري أحكام المادة ٥ من الاتفاقية فيما يتصل بالتوظيف. وعلاوة على ذلك، فقد أنشئت اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في عام ١٩٨٦ بمثابة هيئة وطنية الغرض منها تلقي الادعاءات بانتهاكات لقانون التمييز العنصري والتحقيق فيها. ويحكم تعيين أعضاء اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تشريع خاص ويتمتعون بصفاتهم هذه بدرجة عالية من الاستقلال. وقد حققت تلك اللجنة في دعوى صاحب الرسالة تحقيقاً وافياً ولم تجد دليلاً على تعرضه لتمييز عنصري.

٥-٤ وبناءً على ما سلف، تحتج الدولة الطرف بأن من غير المناسب أن تراجع لجنة القضاء على التمييز العنصري فعلياً قرار اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. ورغم تسليمها بأن من اختصاص اللجنة النظر في مسألة ما إذا كان قرار اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قراراً تعسفياً من عدمه، وما إذا كان بمثابة إنكار للعدالة أو يمثل خروجاً على ما ينبغي أن تلتزم به اللجنة من الحياد والاستقلال، فإنها تدفع بأن مقدم الرسالة لم يقدم أي دليل بهذا المعنى. بل إن الأدلة الواردة في محضر جلسة الاستماع أمام مفوض ترخيص المشروعات الروحية والرسائل المتبادلة مع اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، تدل على أن النظر في ادعاء مقدم الرسالة تم على نحو يتماشى مع كل من قانون التمييز العنصري والاتفاقية.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف كذلك بعدم مقبولية الشكوى على أساس افتقارها إلى الأدلة، وتحتج بأن مقدم الرسالة لم يقدم أي دليل على أن المعاملة التي تعرض لها هي بمثابة "تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان ... أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة ..." (الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية). وهي تنفي وجود أي دليل على أن الأصل العرقي أو القومي لمقدم الرسالة كان عاملاً في اتخاذ مفوض ترخيص المشروعات الروحية لقراره برفض تعيين مقدم الرسالة تعييناً دائماً؛ والأحرى

أنه كان مهتما بالقيام بواجبه لكفالة أن تكون أعمال الملهى خاضعة للمراقبة الدقيقة على الدوام ولضمان ثقة الجمهور في تشغيل الملهى وإدارته بصورة قانونية.

٧-٤ وختاماً تدعي الدولة الطرف أن مقدم الرسالة لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كما تشترط الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، وأنه كان أمامه سبيلان للانتصاف متاحان ويتسمان بالفعالية كان ينبغي أن يأخذ بهما فيما يتعلق بما يزعمه من الفصل غير العادل من العمل. فأولاً، كان في وسع مقدم الرسالة أن يطعن أمام المحكمة الاتحادية لاستراليا في قرار رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، عملاً بقانون (المراجعة القضائية) القرارات الإدارية لعام ١٩٧٧. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كان قابلاً للمراجعة بمقتضى قانون القرارات الإدارية: ويرد في البند الخامس من القانون قائمة بالأسس التي تستند إليها المراجعة - وهي تشمل عدم وجود دليل أو غير ذلك من الأسباب الموضوعية التي تبرر اتخاذ القرار، واتخاذ القرار على نحو يشكل إساءة لاستخدام السلطة. وتحتج الدولة الطرف بأن آلية المراجعة هذه متاحة وفعالة على حد سواء في إطار المقصود باشتراطات المقبولة التي وضعتها اللجنة: ومن ثم فإن المحكمة قد تلغي القرار المطعون فيه أو تحيله إلى المحكمة الابتدائية لمزيد من النظر في ضوء توجيهات معينة أو أن تقرر بنفسها ما للأطراف من حقوق وذلك تمشياً مع أي طلب مقدم بموجب قانون القرارات الإدارية.

٨-٤ وكان في وسع مقدم الرسالة أيضاً، وفقاً لما تقوله الدولة الطرف، أن يطعن في قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية لدى المحكمة العليا لجنوب استراليا، وذلك بأن يلتمس المراجعة القضائية بموجب المادة ٩٨-١ من نظام المحكمة العليا لجنوب استراليا. إذ يحق للمحكمة العليا بموجب المادة ٩٨-١. أن تصدر إعلاناً من قبيل إصدار أمر تطلب فيه السجلات الرسمية للمحكمة الدنيا أو تأمرها باتخاذ إجراء محدد. وللمحكمة العليا في حالات الاستدعاء للمراجعة القضائية أن تحكم بالتعويض بموجب المادة ٩٨-٩. وقدم دفع مفاده بأن من سبل الانتصاف التي كانت متاحة في الدعوى قيد النظر اتخاذ إجراء بطلب المراجعة القضائية عملاً بالمادة ٩٨.

٩-٤ وتسلم الدولة الطرف بأن مقدم الرسالة لم يكن ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية غير الفعالة أو التي يرجى نجاحها. وتشير في هذا السياق إلى قرار المحكمة العليا لجنوب استراليا بكامل هيئتها في قضية الملكة ضد سيكلر المرفوعة من جانب ألفارو ("قضية ألفارو")، التي قُضي فيها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. والوقائع الجوهرية في هذه القضية مشابهة لحالة مقدم الرسالة: فالمدعى عليه هو مفوض ترخيص المشروبات الروحية لجنوب استراليا، وهو نفس الشخص في حالة مقدم الرسالة، والمسألة موضع الخلاف هي رفض المدعى عليه الموافقة على توظيف المدعى. وقررت المحكمة العليا لجنوب استراليا بأغلبية الأصوات عدم استحقاق المدعى لما يطلبه من إنصاف. وترى الدولة الطرف أن السابقة القضائية المتمثلة في القرار المتخذ في قضية ألفارو لا تعني مقدم الرسالة من استنفاد سبل الانتصاف متاح عن طريق المراجعة القضائية؛ وتضيف أنه خلافاً للمذهب القانوني المستقر "فإن حكماً واحداً بأغلبية الأصوات في مجال حديث العهد نسبياً من مجالات القانون لا يجتاز اختبار عدم الجدوى الواضحة الذي يشترط توفره للقبول بعدم استنفاد أحد سبل الانتصاف المتاحة".

٤-١٠ وفي نفس السياق كذلك، ترفض الدولة الطرف الاحتجاج بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن اشتراطه إذا كان من المحتمل ألا تؤدي سبل الانتصاف المتاحة إلى نتيجة مواتية، وذلك على أساس أنه يمثل تفسيراً فضفاضاً أكثر مما ينبغي. وهي تدفع بالتالي بأن المراجعة القضائية بموجب المادة ٩٨ من لائحة المحكمة العليا هي سبيل للانتصاف متاح وفعال معاً لم يلجأ إليه مقدم الرسالة. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الرسالة لم يقدم ادعاءه خلال فترة الشهور الستة من نشوء أسباب المراجعة (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، كما تشترط المادة ٩٨-٦ من لائحة المحكمة العليا. وبناءً عليه، فإنه رغم امتناع هذا السبيل للانتصاف عليه الآن بسبب انقضاء المواعيد القانونية، تلاحظ الدولة الطرف أن تبعة التقاعس عن السعي في هذا السبيل للانتصاف في الوقت الملائم يجب أن تقع على مقدم الرسالة. ويشار إلى فقه لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد.

٥-١ ويرد مقدم الرسالة في تعليقات مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على حجج الدولة الطرف ويرفضها بوصفها غير ذات صلة بحل قضيته. وهو يشكك في مصداقية حجج الدولة الطرف في ضوء رسائل التأييد التي تلقاها من السيد بيتر دنكان، وهو من أعضاء البرلمان.

٥-٢ ويرى مقدم الرسالة أن اللجنة في واقع الأمر مختصة بتناول الأسس الموضوعية لدعاواه. وهو يدفع بأن اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لم تفحص شكواه بما يلزم من العدالة الإجرائية. ويلاحظ في هذا السياق، دون إعطاء مزيد من الإيضاحات، أن قانون التمييز العنصري يسمح لأصحاب الشكاوى بحضور جلسة استماع في مكان محدد لعرض الحجج التي تدعم شكواهم وأن هذا لم يحدث في حالته. ويخيل إليه أن ذلك تمخض عن إصدار اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قراراً غير مدروس لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

٥-٣ ويلاحظ مقدم الرسالة أن رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، سير رونالد ويلسون، الذي رفض دعاواه في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، كان أحد قضاة المحكمة العليا لجنوب استراليا عندما صدر القرار في قضية ألفارو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وهو يدفع الآن بوجود تضارب في المصلحة من جانب رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، الذي سبق له أن اتخذ قراراً بشأن الأسس الموضوعية لقضية مشابهة من حيث الوقائع في المحكمة العليا لجنوب استراليا قبل تناول قضية مقدم الرسالة. ويحتج مقدم الرسالة بأن القرار الذي اتخذته اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في هذه الظروف يشوبه التحيز والتعسف، وبأن لجنة القضاء على التمييز العنصري مختصة بالنظر في دعاواه.

٥-٤ ويعيد مقدم الرسالة تأكيد أن هناك من الأدلة ما يكفي على أن قضيته تقع، منذ الوهلة الأولى، في نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. ويحتج أنه "لم يقدم سبب واضح ومحدد [لإنهاء الخدمة] ولم يطلب تقديم السبب، شأن ذلك شأن الممارسات العادية للعنصرية المؤسسية". ويحتج أيضاً أن أعمال موظفي الدولة يصعب اعتبارها بأنها لم تبلغ "التمييز" حسب المعنى الوارد في الاتفاقية، في ضوء العبارات الواردة في تقرير مفوض الشرطة إلى مفوض ترخيص المشروبات الروحية منذ عام ١٩٨٧، حيث ورد صراحة أن مقدم الرسالة هو "أحد أفراد عائلة كبيرة ... كلهم من أصل إيطالي". وانطلاقاً من هذا التعليل،

يؤكد مقدم الرسالة على أن الأفراد الذين لهم خلفية كخلفيته ممنوعون من التمتع بحقوقهم أو ممارستها على قدم المساواة مع سائر أعضاء المجتمع. كما يشير إلى حكم صدر في قضية ماندالا وأنور ضد دوويل لي (1983) ALI ER, 1062، حيث اعتبر أن صدور بيانات تمييزية صارخة وواضحة غير ضروري عموماً للتحقيق في حالات التمييز العنصري، نظراً إلى أن الدليل المباشر على حدوث تحيز عنصري كثيراً ما يكون مُقْتَنَعاً.

5-5 وفيما يتعلق بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يلاحظ مقدم الرسالة أن القرار الذي أصدره رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ ونُقل إليه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ لم يذكر أي سبل انتصاف أخرى ممكنة. ويلاحظ أن قانون التمييز العنصري ذاته لا يذكر شيئاً عن إمكانية أن تقوم محكمة استراليا الاتحادية بمراجعة قضائية للقرارات التي يتخذها رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

6-5 وختاماً، يدفع مقدم الرسالة أن إمكانية إجراء مراجعة قضائية لقرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية برفض منحه عملاً دائماً بمقتضى لائحة المحكمة العليا لجنوب استراليا أمر غير متاح له في الواقع. ويحتج بأن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا لجنوب استراليا في قضية ألفارو يشكل حقاً سابقة ذات صلة للفصل في قضيته ولا سيما أن الدولة الطرف نفسها تقر بأن قضية ألفارو قد شابته قضية مقدم الرسالة في جوانب كثيرة. ويضيف مقدم الرسالة قائلاً إنه إذا ما أُضيف إلى ما سبق أن رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الذي رفض استئناف مقدم الرسالة، شارك سابقاً في الفصل في قضية ألفارو، فإن إمكانية النجاح في الطعن في قراره أمام المحكمة العليا أمر مستبعد الوقوع.

6-١ وفي بيان آخر مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، ترفض الدولة الطرف بدورها عدة تعليقات لمقدم الرسالة بوصفها متحيزة وغير صحيحة. وهي تلاحظ أن مقدم الرسالة كان متحيزاً في اختيار استشهادات من تقرير مفوض الشرطة وأن كامل الاستشهادات تشير إلى أن العامل الحاسم في قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية بشأن ما إذا كان السيد بربارو لائقاً للعمل في الملهى تمثل في ارتباطه بـ ١٨ فرداً من عائلته كانوا قد أدينوا بجرائم كبيرة ذات صلة بالمخدرات. فمسألة العرقية أثارها مفوض الشرطة من قبل كعامل واحد فقط، إلى جانب عوامل أخرى مثل الارتباط الأسري ونوعية الجرائم؛ ولم تكن الخلفية العرقية لمقدم الرسالة ذات صلة بالموضوع إلا في حدود كونها ساهمت في تحديد هذه المجموعة من العناصر.

6-٢ وتسلم الدولة الطرف أن في الممارسة الاسترالية في مجال العمل لا يعتبر زملاء طالبي العمل عادة عاملاً ذا صلة بتحديد اللياقة للعمل. وأما في القضية الحالية فقد كان ذلك ذا صلة بالموضوع لأن مفوض ترخيص المشروبات الروحية لم يكن صاحب العمل بل كان موظفاً قانونياً، وتمثل دوره القانوني في ضمان المراقبة المستمرة لعمليات الملهى، وهو دور أقرت به المحكمة العليا لجنوب استراليا في قضية ألفارو. وخلاصة القول، كان مفوض ترخيص المشروبات الروحية مكلفاً بصون السمعة الداخلية والخارجية للملهى. غير أنه، كصاحب عمل، كان يخضع لأحكام قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥؛ وفي القضية الحالية تعيد الدولة

الطرف تأكيد أن وجود مجرمي مخدرات في العائلة الموسعة لمقدم الرسالة كان تبريرا ملائما لقرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية.

٣-٦ وتوافق الدولة الطرف من حيث المبدأ على تأكيد مقدم الرسالة أن صدور عبارات واضحة وصارخة للتمييز العنصري ليس ضروريا للقيام بتحقيق في حالات التمييز العنصري. وهي تلاحظ في هذا السياق أن حظر القيام بأعمال تمييزية بطريقة غير مباشرة والقيام بأعمال تمييزية عن غير قصد هو مبدأ قائم في القانون الاسترالي. على أن الدولة الطرف تعيد التأكيد أن القرارات الصادرة في قضية السيد بربارو استندت إلى أسس غير أسس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن تعليقات مقدم الرسالة تثير ادعاءات جديدة بشأن عدالة الإجراءات المتخذة أمام اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وبخاصة فيما يتعلق بادعاءه أنه قد حرم من حق المحاكمة وفق الأصول القانونية، لأنه لم يمنح فرصة حضور جلسة لتقديم شكواه. وتدفع الدولة الطرف بأن مقدم الرسالة لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن، وأنه كان بمقدوره أن يقدم طلبا للقيام بمراجعة قضائية لادعاءه بمقتضى أحكام قانون (المراجعة القضائية) القرارات الإدارية. وتمضي الدولة الطرف في محاجتها إلى أن عدالة الإجراءات لم تتطلب في أية حال الحضور الشخصي للسيد بربارو لكي يقدم شكواه. وفي حالة اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، يوضح البند ٢٤ (٢) من قانون التمييز العنصري أسباب رفض الشكاوى قبل إجراء التوفيق. وهذه الأسباب هي:

(أ) إذا اقتنع مفوض شؤون التمييز العنصري بأن العمل التمييزي ليس مخالفا للقانون بموجب أحد أحكام قانون التمييز العنصري؛

(ب) إذا رأى المفوض أن الشخص المظلوم لا يرغب في إجراء تحقيق أو في الاستمرار فيه؛

(ج) إذا قدمت الشكاوى إلى اللجنة بشأن عمل وقع قبل ما يزيد على ١٢ شهرا من رفع الدعوى؛

(د) إذا رأى المفوض أن الشكاوى قيد النظر عابثة أو كيدية أو تقوم على سوء فهم أو أنها تستقر إلى جوهر.

وفي حالة مقدم الرسالة، رُفِضَ رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الشكاوى على أساس البند ٢٤ (٢) (د) من قانون التمييز العنصري.

٥-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاء مقدم الرسالة من أن قرار رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كان منحازا بسبب وجود تعارض مصالح مزعوم لدى رئيس تلك اللجنة باعتباره ادعاء لا أساس له من الصحة. وتشير الدولة الطرف إلى اشتغال رئيس تلك اللجنة في مجال القانون منذ عهد بعيد وتضيف أنه سيكون من الأرجح فعلا لشخص له خبرة وتجربة رئيس تلك اللجنة أن يتدبر قضايا مرتبطة

من حيث القانون أو الواقع في فترات مختلفة. وتؤكد الدولة الطرف أن مصادفة سابقة لقضية (واقعية أو قانونية) مشابهة لا ينتج عنها تعارض في المصالح. فينبغي سوق أدلة أخرى على حدوث التحيز، وهو ما لم يستطع مقدم الرسالة تقديمه بوضوح.

٦-٦ وأما فيما يتعلق باحتجاج مقدم الرسالة بأنه لم يبلغ بتوافر سبل انتصاف محلية بعد صدور قرار رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه لا تفرض الاتفاقية ولا قانون التمييز العنصري الاسترالي لعام ١٩٧٥ التزاما بتوضيح جميع آليات الاستئناف المتاحة للشاكي.

٧-٦ وختاما، وفيما يتعلق برسائل الدعم التي أرسلها النائب البرلماني إلى رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، نيابة عن مقدم الرسالة، بيتر دانكان، وهو سكرتير برلماني للمدعي العام سابقا، تشير الدولة الطرف إلى أن البرلمانين الاتحاديين كثيرا ما يبعثون برسائل إلى اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص نيابة عن ناخبهم، يدافعون فيها عن حقوقهم بوصفهم ممثلين منتخبين بطريقة ديمقراطية. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الدور يجب التمييز بينه وبين كل من الدور التحقيقي المستقل للجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والدور التنفيذي للسكرتير البرلماني للمدعي العام. وفي هذه الحالة، لقد كان جليا أن النائب البرلماني تصرف نيابة عن مقدم الرسالة بوصفه ممثلا. والأهم من هذا أن الهدف من هذه الرسائل كان هو حث تلك اللجنة على القيام بتحقيق شامل بشأن شكاوى مقدم الرسالة. وبعدها اتخذ قرار نهائي في القضية، لم يبعث السيد دانكان برسائل مرة أخرى.

٧ - نظرت اللجنة، أثناء دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٦، في الرسالة ثم انتهت إلى أن هناك معلومات أخرى مطلوبة من الدولة الطرف قبل اتخاذ قرار ومستنير بالقبول. لذا طلب إلى الدولة الطرف أن توضح ما يلي:

(أ) هل كان يمكن أن تتوفر لمقدم الرسالة الفرصة لأن يقدم استئنافا آخر إلى المحكمة الاتحادية لاستراليا، في حالة رفض الشكوى المقدمة في إطار قانون (المراجعة القضائية) القرارات الإدارية وعملا بالقاعدة ٩٨/٠١ من لائحة المحكمة العليا لجنوب استراليا؛

(ب) هل تقوم أو لا تقوم الدولة الطرف، بانتظام، بإبلاغ الأفراد، الذين هم في حالة مقدم الرسالة، بتوافر سبل الانتصاف القضائي في حالاتهم.

٨-١ وتشير الدولة الطرف في ردها، إلى أن السيد برباو كان يمكن أن تتوفر له الفرصة لتقديم استئناف إلى المحكمة الاتحادية لاستراليا وبعد ذلك إلى المحكمة العليا لاستراليا في حالة رفض شكوى مقدمة في إطار قانون (المراجعة القضائية) القرارات الإدارية. وللمحكمة الاتحادية لاستراليا، بمقتضى البند ٨، الولاية في الاستماع إلى الطلبات المقدمة في إطار قانون (المراجعة القضائية) القرارات الإدارية؛ ويمكن أن تقدم طلبات استئناف ضد القرارات التي يطبق عليها هذا القانون. كما أن قرارات رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق

الإنسان وتكافؤ الفرص تقع في إطار تعريف "القرار (القرارات) التي ينطبق عليها هذا القانون" (البند ٣ (١)). ولذا فإن لمقدم الرسالة الحق في أن يسعى للحصول على مراجعة قانونية لقرار الرئيس أمام قاض واحد من المحكمة الاتحادية لاستراليا لأي سبب من الأسباب المذكورة في البند ٥ من قانون (المراجعة القضائية) القرارات الإدارية الذي ينطبق على هذه الحالة، خلال ٢٨ يوما من قرار رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وإذا لم يُجب الطلب أمام قاض واحد من المحكمة الاتحادية، كان لمقدم الرسالة الحق في التماس إذن بتقديم طلب استئناف إلى المحكمة الاتحادية وهي بكامل هيئتها.

٢-٨ وإذا لم يُجب الطلب المقدم إلى المحكمة الاتحادية لاستراليا وهي بكامل هيئتها كان لمقدم الرسالة الحق أيضا في التماس إذن خاص بتقديم طلب استئناف إلى المحكمة العليا لاستراليا بمقتضى الأمر ٦٩ ألف من لائحة المحكمة الإدارية؛ وترد المعايير المتعلقة بمنح إذن خاص بتقديم طلب الاستئناف في البند ٣٥ ألف من قانون القضاء الاتحادي لعام ١٩٠٣. وإذا مُنح إذن خاص بتقديم طلب استئناف انطبق شرط وجوب انصرام ثلاثة أسابيع من منح هذا الإذن الخاص وحتى تقديم الإخطار المتعلق بطلب الاستئناف.

٣-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن مقدم الرسالة كانت ستتوفر له الفرصة لتقديم طلب استئناف إلى المحكمة العليا لجنوب استراليا وهي بكامل هيئتها وبعد ذلك إلى المحكمة العليا لاستراليا إذا ما رفض قاض واحد شكوى بموجب القاعدة ٩٨/٠١ من لائحة المحكمة العليا لجنوب استراليا (البند ٥٠ من قانون المحكمة العليا لعام ١٩٢٥ (جنوب استراليا)). وكان يتعين على السيد بربارو أن يقدم طلب استئناف خلال ١٤ يوما من قرار القاضي الواحد. وإذا لم يُجب طلب الاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا لجنوب استراليا بكامل هيئتها كان في إمكان السيد بربارو أن يلتمس إذنا خاصا من المحكمة العليا لاستراليا بتقديم طلب استئناف ضد قرار المحكمة العليا لجنوب استراليا وهي بكامل هيئتها عملا بالبند ٣٥ من قانون القضاء الاتحادي لعام ١٩٠٣.

٤-٨ تعيد الدولة الطرف تأكيد أن الاتفاقية لا تفرض التزاما بتبيان جميع آليات طلب الاستئناف المتاحة للشاكي. وليس هناك إلزام قانوني بتزويد الأفراد بمعلومات عن سبل الانتصاف القضائي الممكنة في إطار القانون الاتحادي أو قانون جنوب استراليا؛ كما أنه ليس من ممارسات الحكومة الاتحادية أو حكومة جنوب استراليا أن تخطر الأفراد بحقوقهم في طلبات الاستئناف الممكنة؛ وإن كان هناك بعض الالتزامات التي تقضي بإبلاغ الأفراد بحقوقهم في طلب الاستئناف. وبناء عليه عندما يقرر مفوض التمييز العنصري، بموجب القانون الاتحادي لعام ١٩٧٥ للتمييز العنصري، عدم التحقيق في عمل قدمت حياله شكوى، يجب على المفوض إبلاغ الشاكي بذلك القرار، وبالسبب في ذلك وبحق الشاكي في أن يقوم رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (البند ٢٤ (٣)) بمراجعة ذلك القرار. وفي حالة السيد بربارو، استوفى هذا الالتزام. كما أن من ممارسات اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص إسداء مشورة شفهية لأي شاك أبدى رغبة في الطعن في قرار رئيس اللجنة الاسترالية، عن سبل الاستئناف الأخرى. وليس هناك دليل يشير إلى أن اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص حادت عن هذه الممارسة في حالة مقدم الرسالة.

٥-٨ تلاحظ الدولة الطرف أنه لا يبدو أن السيد بربارو قد التمس مشورة قانونية بشأن طلبات الاستئناف وسبل الانتصاف المتاحة له؛ وتضيف أن من المعلوم عموماً أنه يوجد في استراليا نظام ممول من الحكومة لتقديم المساعدة القانونية، كما توجد كذلك شبكة وطنية للمراكز القانونية المجتمعية، بما في ذلك في جنوب استراليا. وتقدم مراكز المساعدة القانونية وكذلك المراكز القانونية المجتمعية مشورة قانونية مجانية عن آليات الاستئناف المتوفرة إلى الأفراد الذين هم في حالة مقدم الرسالة. وعدم استفادة السيد بربارو من هذه المشورة القانونية المجانية لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الطرف؛ ويُشار إلى قرار اللجنة بأن مسؤولية مقدم الرسالة هي استنفاد سبل الانتصاف الوطنية^(١).

١-٩ وقد وافق مقدم الرسالة في تعليقاته على أن مفضضة التمييز العنصري أبلغته بحقه في مراجعة قرارها بموجب البند ٢٤ ألف ألف (١) من قانون التمييز العنصري. بيد أنه يدفع بقوله إن رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لم يبلغه بإمكانيات وجود أي سبل للاستئناف ضد قراره الذي أبلغ به مقدم الرسالة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٥؛ ويحتج بأن رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وهو قاض سابق في المحكمة العليا، كان ينبغي أن يبلغه بسبل الانتصاف الممكنة. ويضيف السيد بربارو أنه لم يكن في وسعه، بوصفه شخصا عاديا، أن يعلم بوجود أي سبل انتصاف قضائية أخرى ممكنة ضد قرار رئيس اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٢-٩ ويؤكد مقدم الرسالة مرة أخرى أن تقديم طلب إلى المحكمة العليا لجنوب استراليا بموجب القاعدة ٩٨/٠١ من لائحة المحكمة ما كان يجدي، بالنظر إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا قبل ذلك في حالة ألفارو.

٣-٩ وأخيراً، ففيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى توافر المشورة القانونية من المراكز القانونية المجتمعية، يدفع السيد بربارو بقوله إن "هذه المساعدة لا تتوفر إلا في الحالات القصوى ... - فقط إذا كان الأمر ينطوي على جريمة جنائية خطيرة.

مسائل ودعاوى مطروحة على اللجنة

١-١٠ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي رسالة، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر عملاً بالفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية ما إذا كانت الحالة مقبولة أم غير مقبولة.

٢-١٠ تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات مقدم الرسالة غير مقبولة على أساس عدم تقديم دليل مادي لطبيعة التمييز العنصري في قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية الصادر في أيار/ مايو ١٩٨٧. وتلاحظ اللجنة أن مقدم الرسالة قدم ادعاءات محددة، وخاصة فيما يتعلق باستشهادات وردت في تقرير مفوض الشرطة لجنوب استراليا، أُطلع عليها مفوض ترخيص المشروبات الروحية لدعم ادعائه بأن خلفيته

(أ) انظر القرار المتخذ بشأن الرسالة رقم ٥/١٩٩٤ (س. ب. وإبنة ضد الدانمرك)؛ الفقرة ٦-٢

في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، المرفق السابع.

الوطنية و/أو العرقية أثّرت على قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية. وترى اللجنة أن مقدم الرسالة وفّر لأغراض قبول طلبه، دليلاً مادياً كافياً على ادعاءاته بموجب المادة ٥ (أ) و (هـ) '١' إلى جانب المادة ١، الفقرة ١ من الاتفاقية.

٣-١٠ ادعت الدولة الطرف أيضاً أن مقدم الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة وفعالة، نظراً لأنه كان بوسعها أن يطعن في قرار رئيس اللجنة الاستراتيجية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بموجب قانون (المراجعة القضائية) القرارات الإدارية، وفي قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية عملاً بالقاعدة ٩٨/٠١ من لائحة المحكمة العليا لجنوب استراليا. وقد رد مقدم الرسالة بأنه (أ) لم يبلغ بتوافر سبل الانتصاف تلك، (ب) أن السابقة التي أنشأها الحكم في حالة ألفارو كانت تجعل طلب الاستئناف إلى المحكمة العليا لجنوب استراليا غير ذي جدوى.

٤-١٠ تبدأ اللجنة بملاحظة أن مقدم الرسالة مثّل تمثيلاً قانونياً خلال جلسة الاستماع أمام مفوض ترخيص المشروبات الروحية التي عقدت في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧. وكان يتعين على ممثله القانوني أن يبلغه بسبل الاستئناف الممكنة بعد قرار مفوض ترخيص المشروبات الروحية بإنهاء عمل مقدم الرسالة. وعدم قيام السلطات القضائية لجنوب استراليا بإبلاغ مقدم الرسالة بسبل الانتصاف المحتملة لا يعفيه من السعي إلى البحث عن سبل الانتصاف القضائية؛ كذلك فإن استحالة القيام بذلك الآن، بعد انتهاء الفترات القانونية المحددة لتقديم طلبات الاستئناف، لا يمكن أن تُعزى إلى الدولة الطرف.

٥-١٠ لا ترى اللجنة كذلك أن حكم المحكمة العليا لجنوب استراليا في حالة ألفارو ينطبق بالضرورة على حالة مقدم الرسالة. فأولاً، إن الحكم في حالة ألفارو كان حكم أغلبية وليس حكماً إجماعياً. ثانياً، أن الحكم صدر في مسائل قانونية مجهولة الأبعاد إلى حد كبير، على نحو ما أوضحت الدولة الطرف. وفي ظل هذه الظروف، فإن وجود حكم واحد، حتى ولو كان في مسائل مماثلة لتلك الواردة في حالة مقدم الرسالة، لا يعفي السيد بربارو من محاولة استخدام سبل الانتصاف بموجب القاعدة ٩٨/٠١ من لائحة المحكمة العليا. وأخيراً، فحتى ولو أن هذا اللجوء أخفق، فإن باب الاستئناف لدى دوائر المحكمة الاتحادية كان يمكن أن يظل مفتوحاً أمام مقدم الرسالة. وفي ظل هذه الظروف تنتهي اللجنة إلى أن مقدم الرسالة لم يستوف شروط المادة ١٤، الفقرة ٧ (أ) من الاتفاقية.

١١ - لذا تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري:

(أ) أن الرسالة لا يمكن قبولها؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم الرسالة.

المرفق الرابع

الوثائق التي وردت إلى اللجنة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة:

Corr.1 و A/AC.109/2041	برمودا
A/AC.109/2043	سانت هيلانة
Add.1 و A/AC.109/2044	ساموا الأمريكية
A/AC.109/1045	أنغيلا
A/AC.109/2046	كاليدونيا الجديدة
Add.1 و A/AC.109/2047	غوام
A/AC.109/2048	جزر فوكلاند (مالفيناس)
2 و Corr.1 و A/AC.109/2049	تيمور الشرقية
A/AC.109/2050	توكيلاو
A/AC.109/2051	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/2052	مونتسيرات
A/AC.109/2053	جزر كايمان
Add.1 و A/AC.109/2054	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/2055	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/2056	بيتكيرن
A/AC.109/2057	جبل طارق
A/AC.109/2059	الصحراء الغربية

المرفق الخامس

التوصية العامة الثالثة والعشرون (د - ٥١) التي اعتمدها
اللجنة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في جلستها ١٢٣٥،
المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

١ - ظلت حالة الشعوب الأصلية مسألة تحظى دوماً بعناية واهتمام بالغين في ممارسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما في النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، دأبت اللجنة على تأكيد أن التمييز ضد الشعوب الأصلية يندرج في نطاق الاتفاقية وأن من المتعين اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة هذا التمييز والقضاء عليه.

٢ - وإذ تلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة قد أعلنت العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداءً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تعيد تأكيد أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تسري على الشعوب الأصلية.

٣ - وتدرك اللجنة أن الشعوب الأصلية، في مناطق عديدة من العالم، عانت وما زالت تعاني من التمييز ومن الحرمان من حقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية ولا سيما أنها فقدت أرضها ومواردها بفعل المستعمرين والشركات التجارية ومؤسسات الدولة. وبالتالي تعرض وما زال يتعرض للخطر حفظ ثقافتها وهويتها التاريخية.

٤ - تدعو اللجنة الدول الأطراف بصفة خاصة إلى:

أ - أن تقرر وتحترم الثقافة والتاريخ واللغة وطريقة العيش المتميزة الأصلية باعتبارها إغناء للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على حفظها؛

ب - أن تكفل حرية أفراد الشعوب الأصلية وتمتعهم بالمساواة في الكرامة والحقوق وبمناى عن كل تمييز، ولا سيما التمييز القائم على المنشأ أو الهوية الأصلية؛

ج - أن توفر للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية؛

د - أن تكفل مساواة أفراد الشعوب الأصلية في الحقوق فيما يتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة، وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقة منهم عن بيّنة؛

هـ - أن تكفل إمكانية تمتع المجتمعات المحلية الأصلية بحقوقها في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية، وحفظ لغاتها وممارستها.

٥ - وتدعو اللجنة الدول الأطراف، بصفة خاصة، إلى أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيّنة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم. ولا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف والقوري إلا إذا تعذر ذلك لأسباب واقعية. وينبغي أن يكون ذلك التعويض في شكل أراض وأقاليم كلما كان ذلك ممكناً.

٦ - تدعو اللجنة كذلك الدول الأطراف التي توجد في أقاليمها شعوب أصلية أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات كاملة عن حالة تلك الشعوب، مراعية جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

المرفق السادس

المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>
السيد اندرو ر. شيفوفيرا	<u>إثيوبيا</u> استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٠ (CERD/C/156/Add.3 و A/45/18، الفقرات ١٥٢-١٦٥)
السيد ريجيس دي غوت	<u>الأرجنتين</u> التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.11)
السيد تيودور فان بوفن	<u>الأردن</u> استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٠ (CERD/C/183/Add.1 و A/45/18، الفقرات ٣٦-٤٨)
السيد تيودور فان بوفن	<u>إسرائيل</u> استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩١ (CERD/C/192/Add.2 و A/46/18، الفقرات ٣٦٤-٣٨٨)
السيد روديفير وولفروم	<u>أفغانستان</u> استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٨٥ (CERD/C/111/Add.3 و A/40/18، الفقرات ٢٤٩-٣٧٠)
السيد اندرو ر. شيفوفيرا	<u>ألمانيا</u> التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.5)
السيد لويس فالنسيا رودريغز	<u>أيسلندا</u> التقرير الدوري الرابع عشر (CERD/C/299/Add.4)
السيد إيفان غارفالوف	<u>باكستان</u> التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.6)
السيد ايون دياكونو	<u>بلجيكا</u> التقريران الدوريان التاسع والعاشر (CERD/C/260/Add.2)

السيد روديجير وولفروم	<u>بلغاريا</u>
	التقارير الدورية الثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.7)
السيد إدواردو فيريرو كوستا	<u>بنما</u>
	التقارير الدورية العاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.1)
السيد ايون دياكونو	<u>بوركينا فاسو</u>
	التقارير الدورية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر (CERD/C/279/Add.2)
السيد روديجير وولفروم	<u>بوروندي</u>
	التقارير الدورية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة (CERD/C/295/Add.1)
السيد أغا شاهي	<u>بولندا</u>
	التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.10)
السيد تيودور فان بوفن	<u>بيلاروس</u>
	التقرير الدوري الرابع عشر (CERD/C/299/Add.8)
السيدة شانتي صديق علي	<u>الجزائر</u>
	التقريران الدوريان الحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/280/Add.3)
السيد كارلوس ليتشوفا هيغيا	<u>جزر البهاما</u>
	استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩١ (CERD/C/88/Add.2 و A/46/18، الفقرات ٣٤٤-٣٤٦)
السيد لويس فالنسيا رودريغز	<u>الجمهورية الدومينيكية</u>
	استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٠ (CERD/C/165/Add.1 و A/45/18، الفقرات ٢٣٠-٢٣٥)
السيد يوري أ. ريشيتوف	<u>جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة</u>
	التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث (CERD/C/270/Add.2)
السيد روديجير وولفروم	<u>الدانمرك</u>
	التقرير الدوري الثالث عشر (CERD/C/319/Add.1)
السيدة شانتي صديق علي	<u>رواندا</u>
	استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٨٩ (CERD/C/169/Add.1 و A/44/18، الفقرات ١٩٦ - ٢١٢)
السيدة شانتي صديق علي	<u>سوازيلند</u>
	التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالث عشر (CERD/C/299/Add.2)

السيد ماريو خورخي يوتزيس	<u>السويد</u>
	التقرير الدوري الثاني عشر (CERD/C/280/Add.4)
السيد لويس فالنسيا رودريغز	<u>سيشيل</u>
	استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٨٨ (CERD/C/128/Add.3 و A/43/18، الفقرات ٧٠-٧٤)
السيد روديفير وولفروم	<u>العراق</u>
	التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/240/Add.3)
السيد ماريو خورخي يوتزيس	<u>غواتيمالا</u>
	التقرير الدوري السابع (CERD/C/292/Add.1)
السيد إيفان غارفالوف	<u>الفلبين</u>
	التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/299/Add.12)
السيد ريجيس دي غوت	<u>الكاميرون</u>
	استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٠ (CERD/C/171/Add.1 و A/45/18، الفقرات ٢٩٩-٣٠٩)
السيدة شانتي صديق علي	<u>لكسمبرغ</u>
	التقرير الدوري التاسع (CERD/C/296/Add.2)
السيد ريجيس دي غوت	<u>المكسيك</u>
	التقرير الدوري الحادي عشر (CERD/C/296/Add.1)
السيد أغا شاهي	<u>منغوليا</u>
	استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٨٩ (CERD/C/172/Add.10 و A/44/18، الفقرات ٢١٣-٢٢٩)
السيد يوري أ. ريشيتوف	<u>النرويج</u>
	التقريران الدوريان الثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/281/Add.2)؛ والتقرير الدوري الرابع عشر (CERD/C/320/Add.1)
السيدة شانتي صديق علي	<u>نيبال</u>
	استعراض استند إلى تقرير سابق وإلى استعراض أجري في عام ١٩٨٧ (CERD/C/148/Add.1 و A/42/18، الفقرات ٥١٦-٥٢٩)
المقران القطريان	<u>الدولتان الطرفان اللتان نظرت اللجنة في شأنهما</u>
السيدة شانتي صديق علي	سورينام
السيد ريجيس دي غوت	غيانا

المرفق السابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجنة

التقارير الدورية للعراق، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/240/Add.3
التقريران الدوريان لبلجيكا، التاسع والعاشر، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/260/Add.2
التقارير الدورية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الأولي والثاني والثالث، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/270/Add.2
التقرير الدوري التاسع للكسمبرغ	CERD/C/277/Add.2
تقارير بوركينا فاسو، السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/279/Add.2
التقريران الدوريان للجزائر، الحادي عشر والثاني عشر، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/280/Add.3
التقرير الدوري الثاني عشر للسويد	CERD/C/280/Add.4
التقريران الدوريان للنرويج، الثاني عشر والثالث عشر، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/281/Add.2
التقرير الدوري السابع لغواتيمالا	CERD/C/292/Add.1
التقارير الدورية لكمبوديا، الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/292/Add.2
التقارير الدورية ليبروندي، السابع والثامن والتاسع والعاشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/295/Add.1
التقرير الدوري الحادي عشر للمكسيك	CERD/C/296/Add.1
التقارير الدورية لبنما، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.1
التقارير الدورية لسوازيلند، الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.2
التقرير الدوري الرابع عشر لآيسلندا	CERD/C/299/Add.4
التقريران الدوريان لألمانيا، الثالث عشر والرابع عشر، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.5
التقارير الدورية لباكستان، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.6
التقارير الدورية لبلغاريا، الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.7

التقرير الدوري الرابع عشر لبيلاروس	CERD/C/299/Add.8
التقريران الدوريان لبولندا، الثالث عشر والرابع عشر، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.10
التقارير الدورية للأرجنتين، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.11
التقارير الدورية للفلبين، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.12
التقرير الدوري الثالث عشر للدانمرك	CERD/C/319/Add.1
التقرير الدوري الرابع عشر للنرويج	CERD/C/320/Add.1
جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري وشروح بنوده	CERD/C/321
تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/322
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	CERD/C/323
جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري وشروح بنوده	CERD/C/324
تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية للدورة الحادية والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/325
المحاضر الموجزة للدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/SR.1185-1244

المرفق الثامن

تعليقات حكومة الفلبين على الملاحظات الختامية المعتمدة
من لجنة القضاء على التمييز العنصري* بشأن التقارير
الدورية للفلبين من الحادي عشر إلى الرابع عشر، المقدمة
أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة

فيما يتصل بالفقرتين ١٢ و١٣ من ملاحظاتكم، أود أن أوجه انتباهكم إلى مرسومنا الرئاسي 1350-A لعام ١٩٧٨ الذي أرسلناه إليكم في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ والذي ينص بوضوح على ما يلي:

...."

البند ١ - تعتبر غير مشروعة ومحظورة بموجب هذا جميع المنظمات وكذلك الأنشطة المنظمة وكل الأنشطة الدعائية الأخرى التي تشجع التمييز العنصري أو تحرض عليه.

البند ٢ - يحظر بموجب هذا على جميع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية، تشجيع التمييز العنصري أو التحريض عليه.

البند ٣ - أي انتهاك لهذا المرسوم، وكذلك للفقرات أ و ب و ج من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يعتبر بموجب هذا مخالفا للقانون ويعاقب المخالف، عند إدانته ب....."

ونظرا للمرسوم الرئاسي 1350-A لعام ١٩٧٨، فإننا نعتقد بأن القول بعدم وجود تشريع محدد يحرم التمييز العنصري قول غير دقيق. وكما سبق أن شرحناه، فإن المراسيم الرئاسية التي سنت في ظل قانون الأحكام العرفية المعلن في عام ١٩٧٢ هي تشريع بالفعل لأن الرئيس كان يمارس خلال تلك الفترة السلطات التنفيذية والتشريعية.

وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، فإن الأمر التنفيذي المتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان يشمل الاتفاقية. أما فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، فإنه لا وجود لأي قانون تمييزي يلزم إلغاؤه. وعلاوة على ذلك، فإن المعاهدة الواضحة بما فيه الكفاية هي جزء من قانون البلد استنادا إلى رأي وزير العدل.

* CERD/C/304/Add.34. انظر أيضا الفقرات ٤٠٩-٤٣٨ من هذا التقرير.